جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان

– دراسة حالة ليبيا–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر نظام جديد(ل.م.د) في العلوم السياسية

تخصص: إدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالبتين:

مهلل إلياس

إشراف الأستاذ:

بوستي توفيق

أعضاء لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوقنور إسماعيل	أستاذ محاضر ب	قـــــالمة	رئيســــــــا
بوستي توفيق	أستاذ أ	قـــــالمة	مشرفا ومقررا
لبال نصر الدين	أستاذ أ	قـــــالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015–2016

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل في حلته النهائية.

نتقدم بشكرنا إلى كل من أسدى إلينا عونا في انجاز هذا العمل ونخص بالذكر.

الأستاذ المشرف " **بوستي توفيق**"

الذي قدم لنا العون في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم السياسية بجامعة 08 ماي 1945 بقالمة.

أيضا نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين تكبدوا عناء القراءة والتقويم.

كما لا ننسى الفضل وتقديم الشكر لأساتذتنا عبر

مسارنا الدراسي في الأطوار التي سبقت الجامعة.

إهداء

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان،

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها وحنانها سر نجاحي

إلى أغلى إنسانة في الوجود

إلى أمي الحنون

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان

قطفها بعد طول إنتظار

إلى والدي العزيز الغالي

إلى أختي" مريم" والأخوين" صابر "و ابنه ريان " عبد الحكيم"

إلى كل الأهل والأقارب والأحبة

إلى كل أصدقائي وبالخصوص:

إلى كل زملائي

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب

أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إلياس

خطة المذكرة

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني وحقوق الإنسان

المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتدخل الإنساني

المطلب الثالث: أساليب ومعايير التدخل

المطلب الرابع: مبررات التدخل الإنساني

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

المطلب لأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني: أنواع وخصائص حقوق الإنسان

المطلب الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: مشروعية التدخل الإنساني وأثره علي السيادة، نحو مسؤولية الحماية

المبحث الأول: إشكالية مشروعية التدخل الإنساني

المطلب الأول: مدى مشروعية التدخل الإنساني

المطلب الثاني:الجهات المخول لها بالتدخل

المبحث الثاني: التدخل الإنساني واشكالية السيادة

المطلب الأول:تحول مفهوم السيادة من المفهوم المطلق إلي المفهوم النسبي

المطلب الثاني: جدلية الإختصاص الداخلي والإختصاص الدولي

المبحث الثالث: تحوّل مفهوم التدخل الإنساني إلي مسؤولية الحماية

المطلب الأول: تطور مفهوم مسؤولية الحماية

المطلب الثاني:مستويات مسؤولية الحماية

المطلب الثالث: الجهات المختصة بتنفيذ مسؤولية الحماية

الفصل الثالث: التدخل الدولي الإنساني في ليبيا

المبحث الأول: خلفيات الأزمة الليبية

المطلب الأول: الأسباب التاريخية والسياسية

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثاني: فواعل التدخل الإنساني وتطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا

المطلب الأول: الأطراف الفاعلة في التدخل الإنساني في ليبيا

المطلب الثاني:تفعيل مسؤولية الحماية في ليبيا وأثر تدخل حلف الناتو

المطلب الثالث: نتائج التدخل

المبحث الثالث:سيناريوهات ليبيا ما بعد القدافي

المطلب الأول: سيناريو بناء الدولة

المطلب الثاني:سيناريو تقسيم ليبيا

المطلب الثالث:سيناريو استمرار المرحلة الانتقالية والتدخل

خاتمة

مقدمة

مقدمة

تعتبر ظاهرة التدخل الإنساني من الظواهر القديمة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد تطور مع تطور الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وتزايد الصراعات الداخلية في العديد من الدول، أضحي التدخل الإنساني آلية لحماية هذه الحقوق.

عليه، أصبح التدخل الإنساني من اكتر المواضيع إثارة للجدل والنقاش في أوساط الفقهاء، حول المفاهيم المختلفة التي يطرحها، فقد عارضه البعض لكونه يتعارض مع مبدأ السيادة وما ينطوي عليه من تدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومع تطور الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان خاصة من طرف الأمم المتحدة، والقيام بتكريس هده الحماية في المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيت اعتبرت هده الاتفاقيات أن حقوق الإنسان من المقدسات التي لا يمكن المساس بها.

أعطت هده الاتفاقيات خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أبعادا دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن تجاوزها ولا انتهاكها، فقد خلقت هده المواثيق ضمانات جديدة لحماية حقوق الإنسان، وبذلك فتحت المجال أمام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإقرار حق التدخل الإنساني، خاصة منظمة الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع من الميثاق، وفرض إجراءات وتدابير عسكرية وغير عسكرية، من اجل حماية حقوق الإنسان.

فمن خلال هده المواثيق والاتفاقيات أصبح لزاما علي الدول، إدراج ما يحمي حقوق الإنسان في دساتيرها، وذلك لحمايتها من مختلف أشكال القمع والعنف والاستبداد، لكن بالرغم من كل هده المجهدات الدولية المبذولة ، إلا انه ما زلت حقوق الإنسان في بعض الدول تتعرض للانتهاك، مستغلة في ذلك مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

لكن في ظل عولمة حقوق الإنسان وجعلها في إطار عالمي، وظهور فكرة السيادة النسبية بدلا من السيادة المطلقة، وكذا تحول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من التفسير الجامد إلي التفسير المرن، ساهم ذلك في تنامي ظاهرة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة: تكتسب الدراسة أهمية بالغة نظرا للظروف التي تمرت بها بعض الأقطار العربية ضمن مسار التدخل الإنساني وما وصلت إليه التجارب.

أ– الأهمية العلمية:

أمام تزايد الحديث عن التدخل الإنساني لحمية حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة خاصة بعد الثورات العربية، نجده من الضروري القيام بعمل أكاديمي نحاول من خلاله تناول قضية التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان والغوص في أطره القانونية، والأطراف الفاعلة فيه، وأهم التطورات الدولية التي ساهمت في حماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات الخطيرة.

ب– الأهمية العملية :

من خلال ما سبق، تتضح الأهمية العملية للدراسة في أمل أن تساهم في تدعيم الجهود الرامية لتأصيل ظاهرة التدخل الدولي من اجل حماية حقوق الإنسان، والوقوف علي حقيقته.

أسباب اختيار الموضوع: تتمحور أسباب اختيار الموضوع حول أسباب موضوعية وأخري ذاتية نوضحها فيمايلي:

أ– أسباب موضوعية:

. نظرا لان الموضوع أصبح بارزا في الأدبيات السياسية المعاصرة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، والتدخل الدولي الإنساني الذي ساد في فترة التسعينات في الصومال1994 وكوسوفو1999.

– التحول في مفهوم التدخل الإنساني إلي مسؤولية الحماية نظرا لحساسية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتقويض سيادتها.

كما أصبح المجتمع الدولي يركز كثيرا علي ملفات حقوق الإنسان وفق مستوى عالمي وليس مناطقي. –

– معرفة أهم التغيرات التي طرأت علي مبادئ القانون الدولي في مخال التدخل الإنساني ومحاولة الوقوف علي أهم الجوانب القانونية لفكرة التدخل الدولي الإنساني وكدا الاطلاع علي أهم النصوص القانونية التي أعيد تفسيرها، خاصة وإن التدخل الإنساني غير منصوص عليه صراحة في المواثيق الدولية.

ب– أسباب ذاتية:

– الرغبة في الاطلاع علي ماهية التدخل الإنساني، وكدا خلفياته القانونية، خاصة بعد تزايد التدخلات الدولية لدواعي إنسانية.

– الرغبة في معرفة الأسس القانونية التي تم اعتمادها لتبرير التدخل الدولي الإنساني في ليبيا خاصة.

– كما اخترت البحث في هدا الموضوع لأنه من مواضيع الساعة، وذلك لتعدد التدخلات الدولية من طرف أشخاص القانون الدولي سواء دول، منظمات دولية أو إقليمية، خاصة في الدول العربية الإسلامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلي الوصول إلي مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

الأهداف العلمية:

– إبراز أهم المفاهيم المتعلقة بالتدخل الإنساني، وتتبع المراحل التاريخية التي مر بها المفهوم وكدا إبراز أهم الأساليب والمبررات التي تقف خلفها هده الظاهرة.

– إبراز أهم التطورات التي عرفتها حقوق الإنسان، من خلال عرض أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية.

الأهداف العملية:

– دراسة أهم الأسباب التي تقف وراء الأزمة الليبية ورصد المواقف الدولية والإقليمية من القضية الليبية وكما تهدف الدراسة إلي معرفة الأدوار التي لعبتها هده الأطراف في إسقاط نظام العقيد معمر القذافي.

– كما تهدف الدراسة إلي الوصول إلي وضع سيناريوهات مستقبلية للنظام السياسي الليبي بعد سقوط نظام القذافي، ودلك علي ضوء المعطيات الواقعة في ليبيا وكدا المعطيات الدولية المتوفرة.

إشكالية الدراسة: بناءا علي ما سبق واعتبارا لمرامي البحث من هده الدراسة بدى لنا أن طبيعة الموضوع تستدعي صياغة الإشكالية التالية:

السؤال المركزي: هل يمكن للتدخل الإنساني أن يكون آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان؟

الأسئلة الفرعية: وتندرج تحت الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

1–هل هناك شروط للتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان ؟

2- هل ينقص مبدأ التدخل الإنساني من سيادة الدول؟

3- هل ساهمت عالمية حقوق الإنسان في تبرير التدخلات الإنسانية؟

4-هل يخول مبدأ مسؤولية الحماية باستخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية؟

5- هل ساهم التدخل الدولي في ليبيا لحماية حقوق الإنسان في بناء نظام ديمقراطي؟ وهل نجح في تحقيق أهدافه الإنسانية؟

الفرضيات: انطلاقا من الإشكالية التي سبق طرحها، قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- كلما كانت هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في دولة ما، كلما ساهم دلك في احتمال التدخل الإنساني لحماية هده الحقوق.

2- كلما كان التدخل الإنساني وفق شروط محددة، كلما ساهم ذلك في إضفاء شرعية عليه.

3- كلما كان التدخل في شؤون الدول الداخلية، ذو طابع جماعي كلما أدي دلك إلي غياب المصالح الفردية وتحقيق أهداف إنسانية.

المناهج:

1- المنهج التاريخي: ودلك من اجل التطرق إلي أهم الأفكار ذات الصلة بالموضوع، والتتبع التاريخي والزماني لمفهوم التدخل الإنساني، مرورا بأهم المراحل التي تطور من خلالها وتأثره بالمتغيرات الدولية التي أدت إلي بلورة الفكرة إلي مسؤولية الحماية.

كذلك تم استخدام هدا المنهج من خلال تتبع الخدور التاريخية للازمة الليبية من حيث نشأتها وتطورها عبر التاريخ.

2- المنهج الوصفي التحليلي: اعتمدنا علي المنهج الوصفي التحليلي لأنه من اكتر المناهج شيوعا واستخداما وكذا لأنه يلائم دراستنا من خلال دراسة القضايا والظواهر ذات البعد الإنساني وباعتباره منهجا مناسبا للقيام بالوصف التحليلي المنظم، فمن خلاله قمنا بدراسة أبعاد وجوانب التدخل الإنساني وتفسير البنود والاتفاقيات

الخاصة بحقوق الإنسان، وكدا تحليل بعض القرارات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن التدخل الإنساني في ليبيا.

3- منهج دراسة الحالة: اعتمدت الدراسة علي منهج دراسة الحالة من خلال نموذج التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، من خلال التدخل من طرف الأمم المتحدة ومجلس الأمن عن طريق حلف الناتو سنة 2011.

أدبيات الدراسة:

1- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة الازاريطة،2009

لقد ركز الكاتب خلال هدا الكتاب بصفة على البنية القانونية للتدخل الإنساني وكدا التدخل العسكري المشروع وعلاقته بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول ،كما ركز الكاتب علي علاقة مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول بحق الدخل الإنساني من خلال فكرة الإكراه .

2– عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ،القاهرة ،دار النهضة العربية 2007.

حيث أشار الباحث في دراسته إلى الحالات التي تم التدخل فيها عن طريق استخدام القوة العسكرية ومند عهد الدولة العثمانية وصولا إلى التدخل الدولي في كوسوفو .ثم ينتقل إلى دراسة نظرية التدخل الإنساني الدولي.

كما أشار الباحث في هده الدراسة إلى أن هده التدخلات التي تم فيها استخدام القوة العسكرية الأحادية

، حملت في طياتها مصالح سياسة كما ميز الباحث من خلال هده الدراسة بين التدخلات الإنسانية والمساعدات الإنسانية.

تبرير الخطة:

تحتوي هذه الدراسة علي ثلاثة فصول، وخاتمة وهي الفصل الأول الذي كان تحت عنوان الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني وحقوق الإنسان، حيث عرض المبحث الأول مفهوم التدخل الإنساني وتطوره التاريخي وكذا أهم شروط ومعايير ومبررات التدخل الإنساني، أما المبحث الثاني فكان للتركيز علي الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني بعنوان مشروعية التدخل الإنساني وأثره علي السيادة ومسؤولية الحماية، مقسم إلي ثلاث مباحث، مبحث أول بعنوان إشكالية مشروعية التدخل الإنساني والمبحث الثاني بعنوان تأثير التدخل الإنساني علي السيادة، وكذا المبحث الثالث تحث عنوان التحول التدخل الإنساني إلي مسؤولية الحماية.

أما الفصل الثالث فكان تحث عنوان التدخل الدولي الإنساني لليبيا نموذجاù. وقسمناه إلي ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان خلفيات الأزمة الليبية، ومبحث ثاني بعنوان فواعل التدخل الإنساني وتطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا، وكمبحث ثالث بعنوان سيناريوهات ليبيا ما بعد القدّافي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني وحقوق الانسان

تمهيد:

يعد التّدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان من المفاهيم القديمة، فقد كان في القديم يتم استخدامه لتوفير الحماية للأقليات المضطهدة في دولة ما، إلا أنه مع التطور الذي حصل بعد نهاية الحرب الباردة خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ومن دون أي تمييز، كما تعددت أنواع وأساليب التدخلات الإنسانية، والتي كانت قديما يطلق عليها اسم الحرب العادلة، وذلك لما تحمله في طياتها من اعتبارات، حيث تستخدم لتعديل كفة الحرب بين الأقليات قديما والنظام الخائر ،باعتبار أن الأقليات لا تملك القوة الكافية للدفاع عن نفسها وسط طغيان الأنظمة الديكتاتوريّة، التي لا تعترف بحقوق الأفراد والمواطنين.

وتعد عولمة حقوق الإنسان من أهم العوامل التي أدت إلى الرّبط بين حقوق الإنسان من جهة والأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى، كما لعبت التطور الدوليّة في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عن كرامة وحقوق الأفراد والجماعات من أي اعتداء دورا كبيرا، حيث عملت الدول من خلال المعاهدات والإتفاقيات الإقليمية والدولية خاصة، علي العمل علي الدفاع عن حقوق كل الأفراد علي حد سواء، وبناءا على هذا ارتأينا ضرورة تحديد مفاهيم التدخل الإنساني وحقوق الإنسان، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث قسم المبحث الأول إلي أربعة مطالب، تطرقنا فيها إلي مفهوم التدخل الإنساني من خلال المطلب الأول، وذلك من خلال الأخذ بعدة تعاريف لعدد من الفقهاء، وصولا إلي إعطاء تعريف إجرائي للتدخل الإنساني، أمّا المطلب الثاني فقد تناولنا فيه التطور التاريخي للتدخل الإنساني، أمّا المطلب الثالث فقد تناولنا فيه أساليب ومعايير التدخل، في حين كان المطلب الرابع لتناول أهم مبررات التدخل، وقد خصص المبحث الثاني لدراسة حقوق الإنسان وذلك من خلال الإطار المفاهيمي، حيث قمنا بدراسة المفاهيم المختلفة لحقوق الإنسان وذلك من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد كذا لتناول ودراسة أنواع وخصائص حقوق الإنسان، بينما تطرقنا من خلال المطلب الثالث إلي أهم الاتفاقيات الدوليّة والإقليميّة في مجال حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأوّل: ماهية التدخل الإنساني.

تعود فكرة التّدخل الإنساني إلى القديم فقد مضى على ظهورها أزيد من أربع قرون، إلاّ أنّها تعد من المفاهيم الأكثر أشكالا والأكثر استعصاء على الفهم، فقد شاع استخدام هذه الفكرة بشكل كبير خاصة خلال فترة الحرب الباردة، كما تعددت أساليب ومعايير التدخل الإنساني من اجل حماية حقوق الإنسان، لذلك كان لابد من التطرق إليها ولقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تم من خلالها التطرق إلي مفهوم التدخل الإنساني، وكذا التطور التاريخي ، وأهم الأساليب والمعايير والمبررات التي يقوم عليها التدخل الإنساني.

المطلب الأوّل: مفهوم التدخل الإنساني.

لقد تعددت تعاريف التّدخل الإنساني فلا يمكن القول بتعريف محدد للتدخل الإنساني، وذلك راجع إلى كونه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك باعتبارها من الموضوعات التي تختلط بها السياسة بالقانون، لكن لم يمنع كل هذا بعض الفقهاء من محاولة إعطاء مفهوم للتدخل الإنساني وسنستعرض بعض المفاهيم التالية:

- عرّف **شارل روسو Charles Rousseau** التدخل الإنساني بأنه عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضى تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل، ويضيف أيضا إلى أن هذه الدولة المتدخلة تتصرف كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري.[1]
- عرفه **J. Mappez** التدخل هو قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دول أخرى، وان التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما وبأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها.[2]
- كما يعرفه الفقيه **ماريو بيطاطي**: التدخل الإنساني بأنه التدخل العسكري لتوزيع المساعدات بصورة مباشرة أو حماية حالات المساعدات الإنسانية وإنقاذ الضحايا.[3]

---

[1]. أحمد هثلالي، **التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة،2009/2008، ص 65.

[2]. جمال منصر، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2011/2010، ص83.

[3]. ربيع رافعي، **التدخل الدولي المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012/2011، ص24.

- كما يعرف **Bernard Kouchner** التدخل بأنه عندما تعجز حكومة عن حماية مواطنيها فان ذلك يقع على عاتق المجموعة الدولية وفي هذه الحالة يسمع صوت الضحايا وليس الدكتاتوريون الذين يعتقدون أنهم يمثلون الضحايا.
- كما يعرف **جيرارد كرنو** التدخل بأنه " الدخل الهادف لإجبار الدولة على تقديم المعالجة للأفراد المقيمين على إقليمها كما يمكن الحلول محلها لضمان تقديم متطلباتهم الإنسانية ".[1]

أمّا **عبير بيسوني** فترى أن التّدخل الإنساني هو تقديم المساعدات الإنسانية في ظل قوة مسلحة تحميها وتفرض تقديم هذه المساعدات، فإذا لم تكن هناك صعوبات يمكن الاكتفاء بدور اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر ICRC ومؤسسات الإغاثة الأخرى، ولكن التّدخل بقوة مسلحة لتوفير المساعدات يتضمن وجود حالة إكراه سواء الحكومة القائمة أو الأطراف الأخرى في النزاع.

كما يعرّف **حسام أحمد محمد هنداوي** التّدخل بأنّه : " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسيّة أو الاقتصاديّة أو العسكريّة ضد الدّولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هده الممارسات ".[2]

أمّا تعريف اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر: فتعتبر التّدخل الإنساني أحد المبادئ الأساسيّة التي تتبناها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي مع الاكتفاء بالإشارة إليه بكلمة التدخل أو التدخل العسكري بقصد الحماية البشرية بدلا من التدخل الإنساني.[3]

بالنظر إلى ما قدّمه الباحثون بشأن التّدخل الإنساني يمكن التمييز بين اتجاهين، حيث نجد أن الاتجاه الأول للتّدخل الإنساني يصر على استخدام القوة العسكرية والتهديد بها لحماية المواطنين والضغط على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، أمّا الاتجاه الثاني فلم يحصر التدخل في العمل العسكري وإنما مختلف الوسائل السياسية والاقتصادية قبل اللجوء إلى الوسيلة العسكرية لتحقيق أهداف التدخل، ومرد ذلك إن الاعتماد على الوسيلة العسكرية كوسيلة وحيدة في تنفيذ ذلك التدخل يقلل من شان التدابير غير العسكرية من خلال تنفيذها

[1]. سهام سليماني، **تأثير حق التدخل الإنساني علي السيادة الوطنية دراسة حالة العراق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص65.

[2]. عماد الدين عطا الله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص322.

[3]. سليماني سهام، **مرجع سابق**، ص65.

ومن هذه التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية ووقف المساعدات الإنسانية أو فرض قيود على حركة التبادل لهذه الدول الأمر الذي يجعل الدولة المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان تتوقف عن ممارستها.[1]

مما تقدم يمكن تقديم تعريف للتدخل الإنساني بأنه: عملية منظمة تهدف إلى وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وذلك بمختلف الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية عن طريف المنظمات الدولية والدول.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتدخل الإنساني.

يمكن تلخيص مراحل تطور التدخل الإنساني إلى ثلاث مراحل تاريخية وهي:

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى: لقد أرجعت الكثير من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتدخل الإنساني إلى نظرية الحرب العادلة حيث يعد التدخل الإنساني في نظر أصحابها ما هو إلا الخوف من قيام حرب، لان اضطهاد حاكم مستبد لشعبه وتنكيله به إنما يعد سببا عادلا يجيز للدول الأخرى شن حرب عادلة ضد هذا الطاغية المستبد، فهناك جانب كبير من الفقهاء يرون أن مفهوم التدخل الإنساني ارتبط تاريخيا بفكرة الحرب العادلة JUST WAR فقد استخدمت الدول الأوروبية القوة أو الضغط العسكري والتهديد بالتدخل ضد القوى غير الأوروبية لحماية الأقليات الدينية المسيحية من الاضطهاد.[2]

لقد برزت فكرة التدخل الإنساني بصورة واضحة ومستقلة لدى **فرانسيسكو دوفيتوريا** 1483-1546 الذي استند إلى مفهوم الحرب العادلة ليؤكد أن معاملة ملك ما لرعاياه بصورة مجحفة وغير عادلة تسمح للملوك الآخرين إلى عمل عسكري ضد الملك المضطهد لرعاياه،[3] وتقود فكرة الحرب العادلة إلى كل من سانت أوغسطين Augustins وتوماس الأكويني 1224-1274 الذين قدموا في أفكارهم الطريقة التي يجب التحلي بها في كل الظروف وأصبحت مبررات القديس توماس الأكويني بعد ذلك نموذجا للمدارس القانونية ورجال القانون من بينهم فرانسيسكو دوفيتوريا بالإضافة إلى صامويل بفندروف وهيغو غرسيوسا، وقد كان القديس أوغسطين واحد من الأوائل الذين وضعوا معايير لشرعية الحرب العادلة وهي[4] :

[1]. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، منتدى سور الازبكية، مقال الكتروني، اطلعت عليه يوم 2016/05/26علي الساعة20:20، متوفر على الرابط التالي:

http//:www.Books4qll.ne

[2]. عماد عطا الله المحمد، **مرجع سابق**، ص 322.

[3]. جمال منصر، **مرجع سابق**، ص110.

[4]. **نفس المرجع**، ص113.

- أن يكون مبرر الحرب يكافئ اللاعدل.
- أن تقود الحرب سلطة شرعية.
- أن يحدث كل ذلك بسلامة القصد.

كذلك قام توماس الاكويني بوضع قائمة معدلة من المعايير للحرب العادلة وهي :

- شرعية سلطة القائد الذي يعلن الحرب
- عدالة السبب أو المبرر
- سلامة القصد

كما أضاف فرانسيسكو دوفيتوريا لهذه المعايير دور الدولة الوطنية الجديد كمؤسسة حامية للأمن وسلامة مواطنيها أي انه ادخل ما يسمى بعقلانية الدولة في نقاشات الحرب العادلة، كذلك كان سائدا في هذه الفترة صور عديدة للتدخل سواء كانت تستدعي استخدام القوة أو عدم استخدامها فقد كانت هناك اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف وذلك من اجل حماية الأقليات العرقية واللغوية وكذا حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي :

- ✓ اتفاقية فيينا: بين المجر وترانسلفانيا عام 1606 والتي اعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.
- ✓ اتفاقية اوليفيا: بين السويد وبولندا عام 1960 والتي وفرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليغوني الذي تنازلت عنه بولندا للسويد.
- ✓ معاهدة باريس عام 1763: بين فرنسا وبريطانيا والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا لحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا.[1]

أما الاتفاقيات التي توضح نطاق الحماية على باقي الحقوق السياسية والمدنية نذكر منها:

معاهدة باريس الثانية بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا سنة 1856 والتي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياه مع الالتزام بإصدار تشريعات الأزمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ لرعاياها المسيحيين.

بروتوكول لندن الذي وقعته كل من بريطانيا فرنسا وروسيا 1930، حيث تم الإعلان عن ضمان ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

[1]. ربيع رافعي، **مرجع سابق**، ص 11.

إلى جانب التدخل السلمي كان هناك صورة أخرى هي استعمال القوة المسلحة من اجل حماية الأقليات المضطهدة مثال ذلك :

تدخل روسيا ضد تركيا عام 1877 لحماية سكان لوسينا وبلغاريا من المسيحيين.

تدخل الولايات المتحدة في ملدوفيا لوقف مذابح اليهود في صربيا.[1]

المرحلة الثانية: فترة بين الحربين.

في هذه المرحلة لم يكن ينظر إلى فكرة حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات ففي هذه الفترة لم يكن التدخل في يد الدول الأوروبية، بل عهد به إلى عصبة الأمم كأول تنظيم دولي حيث أدركت الجماعة الدولية أن تصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب وصيانة الأمن والسلم في العالم .

في هذه المرحلة لم يكن الاهتمام بحماية الأقليات بشكل كلي وإنما اقتصر على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية تم طرحها على الدول.[2]

كما يلاحظ في هذه المرحلة وبتتبع تواريخ التدخلات نجد أنها اخذ تتضاءل تدريجيا خلال العقود السابقة على قيام عصبة الأمم، كما أن عصبة الأمم لم تشر إلى مبدأ التدخل الإنساني لا بالمنع ولا بالإباحة ولم تتضمن نصوص مباشرة خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولكنها أخذت بمبدأ حماية الأقليات وذلك في حالات محددة، إذ أن معاهدة حماية الأقليات التي عقدت في عهد العصبة كانت تركت المجال مفتوحا لإمكانية حصول تدخلات إنسانية، كما أن المادة 12 من عصبة الأمم سمحت لأي عضو في مجلس العصبة أن يلفت نظر العصبة إلى أي مخالفات للالتزامات الواردة في المعاهدات، كما اعتبرت المادة ذاتها أن أي خلاف يثور بهذا الخصوص بين الحكومة والدول المعينة يعد نزاعا دوليا، يمكن إحالته إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، وعلى الرغم من أن عصبة الأمم أخذت بمبدأ حماية الأقليات على انه مبدأ قانوني، إلاّ انّه كان من المبادئ الإنسانيّة الأولى التي عرفها المجتمع الدولي، وقد كانت التدخلات الإنسانية في عهد العصبة تفعيلا لهذا المبدأ كما فعلت ألمانيا خلال تدخلها عسكريا واحتلالها بوهيميا وموارفيا عام 1939، إذ أعلن هتلر أن هذا حصل بهدف وقف الهجمات وحماية الأقليات وحريتها ونزع سلاح القوات التشيكية والعصابات الإرهابية والتي تهدد حياة الأفراد والأقليات.[3]

[1]. ربيع رافعي، مرجع سابق، ص12.

[2]. سهام سليماني، مرجع سابق، ص،66.

[3]. انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دراسة مقارنة، دار الجنان،عمان،2009،ص ص95.65.

المرحلة الثالثة: بعد الحرب العالمية الثانية.

خلال هذه المرحلة وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبعد تأسيس الأمم المتحدة، فقد شهدت هي الأخرى حصول العديد من التدخلات والتي كانت تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، واهم هذه التدخلات الإنسانية نذكر منها :

التدخل الأمريكي في الكونغو 1964 .

التدخل الأمريكي في الدومينيك 1965 .

التدخل الهندي في بنغلادش 1981.[1]

تدخل الاتحاد السوفييتي في بودابست المجر 1956 وأفغانستان 1978 والتي بررت التدخلات لحماية المجموعة الاشتراكية وهذا وفقا لمبدأ السيادة المحدود ولبريجنيف.

كما كان حق الفيتو في هذه المرحلة يقوم بنوع من التوازن لأنه كان يشمل تدخل مجلس الأمن كونه كان مكلفا بالحفاظ على الأمن حسب المادة 24 من الميثاق جاءت لائحة دين ايشيسون رقم 377 بتاريخ 08-1-1950 لتعطي للجمعية العامة الحق في التدخل وهذا في حالة فشل مجلس الأمن،[2] وقد حصلت في هذه الفترة عدة تدخلات من قبل دولة أو أكثر دون توجيهات من قبل الأمم المتحدة ومع حلول التسعينات من القرن العشرين بدأت التوجهات في الأوساط الدولية والأوساط الرسمية التي تمثل الأمم المتحدة تتجه نحو إحياء الأصل في قيام منظمة الأمم المتحدة والتدخل بنفسها أو بتفويض بهدف حماية حقوق الإنسان بشكل عام وليس حماية فئات معينة كالأقليات كما كان في عهد عصبة الأمم وغيرها فالتدخل في هذه المرحلة كان يحصل لحماية حقوق الإنسان دون تمييز من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل .[3]

مما يلاحظ في هذه المرحلة انه تم النظر في حقوق الإنسان بصفة عامة دون تمييز فأي مساس بحقوق الإنسان سواء أكانت حقوق أقليات آو أغلبية وجب التدخل وحمايتهم من الاضطهاد .

[1]. انس أكرم العزاوي، **مرجع سابق**، ص 92.

[2]. سهام سليماني، **مرجع سابق**، ص 55.

[3]. انس أكرم العزاوي، **مرجع سابق**، ص97.

المطلب الثالث: أساليب التدخل الإنساني ومعاييره.

الفرع الأول: أساليب التدخل الإنساني.

1- التدخل الإنساني سياسيا : يعتبر التدخل الإنساني سياسيا من وسائل الضغط السلمية التي تستخدم للتأثير في إرادة الجهات المسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان وذلك لإجبارها على وقف تلك الانتهاكات والامتناع عن الاستمرار بها، ويعد اللجوء إلى مثل هذه الوسائل من السبل الفاعلة لتحقيق الغاية من التدخل الإنساني، إذ انه قد يكون لهذه الوسائل تأثير كبير في إرادة الجهات المسؤولية عن انتهاك حقوق الإنسان وخاصة عند استعمال تلك الوسائل من قيل منظمات دولية تمثل المجتمع الدولي كالأمم المتحدة، ويتم التدخل الإنساني سياسيا بإتباع الجهة الدولية القائمة للطرق السياسية والدبلوماسية في سبيل التأثير في إرادة الجهة المسؤولية عن الانتهاكات والتي تم التدخل ضدها والضغط عليها لإجبارها على الكف غن انتهاك حقوق الإنسان، فهذا الشكل من التدخل الإنساني يمكن أن يؤثر في الدولة المتدخل فيها مما يؤدي إلى وقف انتهاكات حقوق الأفراد وتحسين أوضاعهم .

إن التّدخل الإنساني يأخذ عدة طرق منها:

- تقوم الجهات المتدخلة بتحرير طلبات تحريرية أو شفوية أو مذكرات إلى الجهة المنتهكة لحقوق الإنسان تتضمن تكليفها بالقيام بعمل معين والامتناع عن عمل أو السير على خطة معينة كما يمكن إن يكون التدخل السياسي عن طريق توجيه دعوى لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما يطلبه الطرف المتدخل.
- يكمن أن يكون علي شكل احتجاج دبلوماسي تتقدم به البعثة الدبلوماسية والبعثات الدبلوماسية للجهات الدولية المتدخلة.
- قرارات الإدانة والشجب التي تصدر عن المنظمات الدولية المتمثلة في المجتمع الدولي كالأمم المتحدة حيث تعد هذه الطريقة من أكثر الطرق فعالية للتدخل الإنساني السياسي.[1]
- كما تشمل هذه التدابير السياسية قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة والطرد من منظمة الأمم المتحدة.

أ – قطع العلاقات الدبلوماسية : يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية جزاء يفرض على الدولة بسبب انتهاك قواعد القانون الدولي وبالتاي فان تنفيذه يعد امتثالا لقرار المنظمة الدولية ولا يقتصر هذا الجزاء على قطع العلاقات الدبلوماسية للدولة المستهدفة وإنما قد يتخذ صورا أخرى اقل حدة كتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على تنقلات الممثلين الدبلوماسيين وهو ما تم فرضه فعلا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 757 المؤرخ

[1]. انس أكرم العزاوي، **مرجع سابق**، ص ص 121،122.

في 03 ماي 1992، المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان بسبب النزاع الذي حدث في يوغوسلافيا سابقا.

ب – وقف العضوية في منظمة الأمم المتحدة: استنادا إلى المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة يجوز للجمعية العامة إن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قرار اتجاهه بمنع مباشرة حقوق العضوية بسبب انتهاكها للقانون الدولي.

ج – الطرد من منظمة الأمم المتحدة: إذا استمرت الدولة في انتهاك المبادئ التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة يمكن للجمعية العامة بأغلبية 9 أصوات غلى من بينهم أصوات الدول الخمس دائمة العضوية فيه.[1]

من الأمثلة عن التدخل الإنساني بإتباع الأساليب السياسية والدبلوماسية تدخل الأمم المتحدة بإدانة سياسة الفصل والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا وإسرائيل.

يعتبر التدخل الإنساني السياسي من أكثر أساليب التدخل الإنساني حرصا على حماية حقوق الإنسان إذا كان ذو كفاءة وفاعلية في تحقق النتائج وإيقاف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

2– التدخل الإنساني اقتصاديا: إن استخدام وسائل الضغط الاقتصادي يعد من أنجع وسائل الإكراه والتدخل وذلك لما يلعبه الاقتصاد من دور وأهمية كبيرة في حياة الأفراد والدول خاصة فالأسباب لاقتصادية تؤثر على الدول المنتهكة لحقوق الأفراد وبالتالي احترامها لحقوق الإنسان حيث ترمي هذه الأساليب إلى التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل في شؤونها .

كما يتم التدخل الإنساني اقتصاديا باستخدام الطرف المتدخل ووسائل الضغط والإكراه الاقتصادية على اختلاف أنواعها في سبيل التأثير في إرادة الجهة المتدخل ضدها لإجبارها على القيام بعمل معين للوصول إلى وقف الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان ومن أهم وسائل التدخل اقتصاديا ما يلي :

- فرض المقاطعة الاقتصادية .
- الحصار الاقتصادي ومنع التصدير والاستيراد.
- منع مرور البضائع وتجميد الأموال والبضائع في الخارج.
- الامتناع عن منح قروض أو منحها بشروط قاسية.

[1]. احمد سي علي، **دراسات في التدخل الإنساني**، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص ص 164.163.

كما قد أجاز ميثاق الأمم المتحدة في مادته 41 صلاحيات فرض مثل هذه العقوبات في مجلس الأمن، وان يطلب من الأعضاء في هذه المنظمة تطبيق هذه التدابير.[1]

3- التدخل الإنساني عسكريا: يعد التدخل العسكري من أكثر الأساليب استعمالا في العلاقات الدولية وأقدمها فقد كان هذا الأسلوب يمارس منذ القديم ويتميز هذا الأسلوب عن الأسلوبين السابقين بالقدرة الكبيرة على تحقيق النتائج المرجوة وبسرعة اتخاذه وسرعة تحقيق النتائج عن طريقه.

يكون التدخل عن طريق هذا الأسلوب إما باستخدام القوة المسلحة سواء كانت برية، بحرية أو جوية أو حتى التهديد باستخدامها أما استخدام الأسلوب العسكري كوسيلة للتدخل لوقف الجهة المرتكبة لانتهاكات حقوق الإنسان عن الاستمرار بها، حيث يكون ذلك إما بوقفها ماديا وبالقوة العسكرية وإجبارها على وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان،[2] وأمثلة التدخل الإنساني العسكري عديدة ومتعددة سواء كانت بموافقة مجلس الأمن أو من دونه ونذكر منها :

التدخل الدولي الإنساني لفرنسا في إفريقيا الوسطى سنة 1997 حيث أدى تمرد الجيش في إفريقيا الوسطى بتدخل القوات الفرنسية وانتشارها في البلد بحجة حماية الرعايا الفرنسيين والأجانب من جهة وكذا حماية النظام الديمقراطي هناك حيث تم تشكيل قوات حفظ السلام الإفريقية بمباركة مجلس الأمن في القرار رقم 1125 سنة 1997.[3]

كما أجازت الأمم المتحدة التدخل الإنساني العسكري، كذلك اصدر مجلس الأمن القرار 1994 في أعقاب الانقلاب في هايتي والذي عبر فيه عن قلقه البالغ لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وأعطى القرار مجلس الآمن 975 الصادر سنة 1995 الحق في اتخاذ إجراء عسكري بموجب الفصل السابع من الميثاق تمثلت بقوة حفظ السلام لإعادة الحكومة الشرعية في هايتي .[4]

الفرع الثاني: معايير التدخل.

لقد أدى استعمال واستغلال الدول حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في شؤون الدول الأخرى إلى ضرورة وضع معايير تحكم هذه التدخلات الإنسانية لكي لا تخرج عن غايتها المنشودة وهذه المعايير هي :

[1]. انس أكرم العزاوي، **مرجع سابق**، ص 123.

[2]. انس أكرم العزاوي، **مرجع سابق**، ص 125.

[3]. عبد اليزيد داودي، **مرجع سابق**، ص 35.

[4]. **نفس** المرجع، ص 39.

انتهاك حقوق الإنسان: إن قيام أعمال عنف من الدولة ضد مواطنيها أو جماعات داخل الدولة تهدد بقاء جماعات أخرى في ظل عجز الدولة عن ضبط الأوضاع يستدعي هذا تحرك مناسب من الجماعة الدولية لوقف انتهاك حقوق الإنسان لذا فان هذا الانتهاك لا يبرر تدخل أي دولة أو منظمة دولية لحماية هذه الجماعات والأقليات .

استنفاذ الحلول المسبقة : بعد استنفاذ الجهود الدبلوماسية وعدم فاعلية التحذيرات والإنذارات وعدم التوقف عن انتهاك حقوق الإنسان والانتقال إلى التصعيد في النزاع يجب التدخل إذ لا يجب التدخل دون القيام بضغوط دبلوماسية واقتصادية مناسبة لكل دولة ضد الدولة المتدخلة فيجب القيام بهذه المرحلة قبل القيام بأي تدخل عسكري .

رضا الدول المعنية بالتدخل: من الضروري حث الدول المعنية بالقيام بوضع حد لانتهاك حقوق الإنسان الممارس في إقليمها وذلك بالاستعانة بالضغوط السياسية الدبلوماسية والاقتصادية فإذا كانت تلك الجهود غير مجدية فالتدخل المسلح أو العسكري يمكن أن يكون طريقة أخرى يلجا إليها، فموافقة الدولة ضروري لكي يكون التدخل غير مخالف لمبادئ عدم التدخل والامتناع.

لكن ما حدث في رواندا أعطى فكرة انه ليس من الضروري اخذ موافقة الدول المتدخل فيها إذا كانت هي التي تنتهك حقوق الإنسان لمواطنيها، فمثلا تقرير الهيئة الدولية للتحقيق في انتهاك حقوق الإنسان في رواندا، حيث أكد على أن الحكومة المتهمة بالإيذاء المنظم والجدي ما بين 1990- 1993 وكذا التقرير الذي اتهم الرئيس بذلك وفي نهاية المطاف سنة 1994 تبنت الأمم المتحدة القرار رقم 929 الذي يقضي بموجبه تدخل فرنسا والأخذ بزمام الأمور للحد من انتهاك حقوق الإنسان وضرورة إنجاز وإنهاء كل الأهداف الإنسانية في رواندا وأعلنت أن الوضعية في رواندا فريدة من نوعها الأمر الذي يستدعي التدخل العاجل للجماعة الدولية فالأمم المتحدة لم تكن تبحث بوضوح لنيل موافقة رواندا على التدخل بل هذا السلوك قامت به الحكومة.

موافقة مجلس الأمن: بناء على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فمجلس الأمن هو الوحيد الذي يملك ويقرر الشروع في المعايير الضرورية لإحلال السلم والأمن الدوليين ففي الفصل السابع يمنع اللجوء إلى القوة لفظ النزاعات الدولية فترخيص مجلس الأمن ضروري لتشريع التدخلات الإنسانية.

تحديد معنى الخطر ضد السلام والأمن : وذلك حتى يكون بإمكان مجلس الأمن إحلال الأمن والسلم الدوليين، فمن الضروري، أن يتأكد من وجود تهديد للسلام استعمل بطريقة واسعة وغير محدد،[1] لأنه يمس

[1]. عبد السلام فريقة، **التدخل الإنساني غاية للسيطرة على إفريقيا**، دراسة حالة دارفور، دفاتر السياسة والقانون العدد السابع جوان 2013، ص3.

حقوق المواطنين لان تحديد معنى المصطلح يتوقف على الوضعيات الخاصة بكل دولة فمثلا في 1992 كان التخلف مفهوم تحديد المعاد للسلام والأمن في العالم وبعد الحروب الأهلية تعني نفس المعنى مما دفع رئيس مجلس الأمن إلى الإعلان على أن السلام والأمن الدوليين لا يرتبط فقط بغياب الحروب، والنزاعات المسلحة فهناك تهديد من نوع آخر يمس الأزمات المتعارف عليها في المجال الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي ... .

تناسب الكلفة والأهداف المعلنة: حتى يكون التدخل الإنساني شرعي يجب أن يتناسب والأهداف الموضوعية وهذا المعيار له حدثين:

- القوة العسكرية عليها احترام حقوق الإنسان وبمجرد بلوغ هذا الهدف على الحملات العسكرية أن تتوقف كما يجب عليها مغادرة المنطقة، أما إذا كانت هناك ضرورة فالأولى أن تستدعي قوات متعددة الجنسيات للمحافظة على السلم والأمن بصفة جدية خاصة وان اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية يكون بصفة تتناسب ومقتضيات الدواعي الإنسانية لإيقاف النزاعات.
- يجب أن يحترم ما جاء في اتفاقية جنيف التي تنص على ضرورة احترام حقوق الإنسان حتى في ظل النزاعات العسكرية.

إن هذه الاتفاقية تنص على حظر استخدام الأسلحة فمثلا فرنسا في رواندا استعملت فعليا العمليات العسكرية من اجل الحفاظ على الأمن حيث أن الوسيلة العسكرية كانت وسيلة للدفاع أكثر منها للهجوم العسكري.

إحالة مجرمي الحرب على القضاء الدولي: بعد محاربة الجرائم بأسلوب غير رادع من الضروري متابعة من قاموا بارتكاب أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان وحتى يتحقق التدخل الإنساني على أحسن وجه وبصفة إيجابية يجب إلحاق اكبر العقوبات بمجرمي الحرب.[1]

المطلب الرابع: مبررات التدخل الإنساني.

هناك العديد من المبررات التي أسست عليها الدول تدخلاتها من اجل تبرير مواقفها لتدخل الإنساني وأهمها:

أولا: التدخل لحماية حقوق الإنسان أو التدخل الإنساني: فيما يخص هذا الرأي هناك ثلاث أراء تدور حولها وهي:

ـ أجاز بعض الفقهاء التدخل للدفاع عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها واعتدائها علي حرياتهم، أو علي أموالهم، وعلي الدول واجب عام يفرضه عليها القانون الدولي.

[1]. عبد السلام فريقة، **مرجع سابق**، ص54.

ـ هناك من يخالف الرأي وينظر إلى التدخل علي انه مساس باستقلال الدولة وسيادتها وحريتها في معاملة رعاياها حتى وان تصرفت الدولة مع بعض رعاياها تصرفا مجحفا وان كان يتعارض مع مبادئ الإنسانية فانه لا يمس حقوق الدول الأخرى.

ـ وهناك من يتوسط الرأيين فيقول بانعدام الأساس القانوني لهذا التدخل غير انه مما تسمح به قواعد الأخلاق، ويقره الرأي العام وان موقف الدول الكبرى في الكثير من المناسبات يبرر إمكانية حصوله على هذا الاعتبار، فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال عام 1993 لدواعي إنسانية من اجل تامين وصول الغذاء إلى أنحاء البلاد.

ثانيا: التدخل دفاعا عن رعايا الدولة:

لكل دولة الحق في حماية رعاياها ممن يحملون جنسيتها حتى وان كانوا خارج إقليمها وتبعا لذلك فلها أن تتدخل في أي بلد أجنبي إذا لم تتكفل لهم الدولة التي هم علي أراضها. وتحت هذا الغطاء قامت العديد من الدول الكبرى بتدخلات سافرة بحجة حماية مصالح رعاياها، وهذا ما حدث بالنسبة لمصر سنة 1876 وبالنسبة لتركيا وتونس غيرها.

ثالثا: التدخل في حالة حرب أهلية أو ثورة:

يري بعض الفقهاء انه ليس هناك ما يمنع من التدخل لمساعدة حكومة دولة صديقة علي قمع ثورة دون التدخل إلي جانب الثوار، في حين يري البعض الأخر أن التدخل إلي جانب احد الفريقين يعد عملا غير مشروع لأنه يتعارض مع حق الشعوب في اختيار الحكم الذي ترتضيه.[1]

رابعا: التدخل ضد التدخل:

إن حدث أن تدخلت دولة في شؤون دولة أخري فهل يجوز للدولة ثالثة التدخل لمنع التدخل الأول، في هذه الحالة هناك حالتين، الأولي حينما يكون التدخل الأول مشروعا، فانه يتعين الامتناع عن أي تدخل ضد التدخل

[1]. الطاهر جازي ، **التدخل في القانون الدولي المعاصر والممارسة الدولية**، مذكرة تخرج مقدم لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، الشعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003، ص 75.

لأنه سيكون اعتراضا على المشروعية الدولية. أما الحالة الثانية حينما يكون التدخل الأول غير مشروع فالأرجح حسب رأي الأستاذ علي صادق أبو هيف.

كما تدخلت الصين سنة 1950 لتمنع التدخل الأمريكي في كوريا الشمالية ومثل ما حدث في حرب الخليج بتدخل المجموعة الدولية بقيادة الو.م.ا ضد التدخل العراقي في الكويت سنة 1990.

خامسا: التدخل الوقائي حماية الحقوق الدولة:

إن ممارسة الدولة لحقوقها واختصاصاتها يجب أن يراعي فيها عدم المساس بحقوق الدول الأخرى، فإذا أساءت الدولة استعمالها حقوقها يشكل فيه إضرار بدولة أخري بما يمس سياستها أو يخدش كرامتها.

سادسا: التدخل عن تقرير المصير:

إن القانون الدولي لا يحمي سيادة الدول واستقلالها وإنما يحمي أيضا حقوق الشعوب من أن تتعرض للضغط والإكراه تماشيا مع حقها في الاستقلال والحرية وتقرير المصير. وقد تكرس هذا الحق بصورة واضحة اثر نداءات دول العام الثالث بعد ظهورها على الساحة الدولية ككتلة قوية تشارك بفعالية في صناعة قواعد القانون الدولي المعاصر حيث تم نضالها تحريم التدخل ضد الشعوب التي تكافح من اجل تقرير مصيرها وكذلك ورد هذا الارتباط في العديد من قرارات الأمم المتحدة فقد نص القرار رقم 1514 في مادته الرابعة على انه (يجب إنهاء كل عمل مسلح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة حقها في الاستقلال التام...).

أما الحق في استعمال القوة وتلقي المساعدات من خلال العمل الدولي والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة تبلور اتجاها عاما مفاده شرعية اللجوء للقوة من طرف الشعوب من اجل تقرير مصيرها.[1]

[1]. الطاهر جازي، **مرجع سابق**، ص 22.

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان.

تعتبر حقوق الإنسان من القضايا التي تحظي باهتمام عالمي بالغ خاصة مع تزايد الحروب وانتشار الاضطهاد والتعصب والتفرقة والتميز العنصريين، فإن ولادة حقوق الإنسان بمفهومها الحالي تعتبر حديثة نسبياً من الناحية التاريخية. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلي تقديم مفهوم شامل لحقوق الإنسان مع تبيان لأهم أنواعه وخصائصه، وتخصيص مطلب ثالث للاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

لقد اختلف الدّارسون والمفكرون في وضع تعريف موحّد لحقوق الإنسان، حيث تعددت التّعاريف والمفاهيم المستعملة للدلالة على مصطلح حقوق الإنسان باعتباره من أكثر المصطلحات تداولا.

- **معنى الحق:**

المعنى اللّغوي: الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق، وليس له وحق الأمر ويحق حقّا وحقوقاّ، صار حقا وثبت قال الأزهري معناه وجي وجوبا وحق عليه القول أي ثبت.

كما أن الحق هو الموجود الثابت الذي لا يصوغ إنكاره وهو نقيض الباطل كما ورد في قوله تعالى " ولا تلبسوا الحق بالباطل" والحقيقة أن المعنى العام للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح، فرد أو جماعة وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء وهو ما ورد في قوله تعالى " لقد حق القول على أكثرهم. "

المعنى الاصطلاحي: هو الأمر الثابت الذي لا يصوغ إنكاره وقيل الصواب وقيل الصواب إصابة الحق، والفرق بين الصواب والصدق والحق أن الصواب هو الأمر الثّابت في نفس المرء الذي لا يسوغ إنكاره، والصدق هو الذي يكون في الذهن مطابقا لما في الخارج والصواب خلاف الخطأ وهما تستعملان في المجتهدات والحق والباطل يستخدمان في المعتقدات.[1]

معنى الإنسان :

المعنى اللغوي: الكائن الحي والمفكر والإنسان الراقي ذهنا وخلقا والإنسانية لغة خلافا لبهيمة وجملة صفات التي تميز الإنسان أو جملة النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات ومن محاسن لفظة إنسان أنها تجمع الذكر

[1]. نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتطبيقات والمصادر، د م ن ،2015، ص10.

والأنثى وفي القرآن الكريم، تستخدم لفظ الإنسان في مواضع المسؤولية والتكريم بينما لفظ البشر لوصف مجموعة من المخلوقات.[1]

حقوق الإنسان:

ترى **ليا لبغين** بأنها مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين من الحقوق.

بينما يرى **انك لندين Ank Linden** أن حقوق الإنسان هيّ الحقوق التي يتمنع بها كل شخص ويقوم بحمايتها، وهي أيضا تعني الكرامة التي لا يمكن التخلي عنها وهي أيضا تركيب اجتماعي متحرك وهي بالتالي عرضة للجدال والتغيير.[2]

حقوق الإنسان هي حقوق مشتركة بين النّاس لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستئثار والانفراد وهي بذلك لا تتّفق مع المعنى الاصطلاحي للحقوق لا نها في نفس الوقت تعطي للأفراد سلطات معينة، يصبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها، ولذلك أطلق عليها كثير من الفقهاء اسم حقوق.[3]

المطلب الثاني: أنواع وخصائص حقوق الإنسان.

أولا: أنواع حقوق الإنسان:

تتنوع تصنيفات حقوق الإنسان وذلك وفق المعايير المستخدمة في التصنيف حيث تقسم إلى:

حقوق مادية: وهي تلك الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية للإنسان في حياته اليومية وتشمل حرية الإنسان الشخصية وحق الملكية الخاصة وحرية المسكن وحرية العمل والتجارة والصناعة.

حقوق معنوية: وهي الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني مثل حرية العقيدة وحرية الرأي والفكر وحق التمتع وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة وحرية التعليم ... .

---

[1]. فاكية سقني، **التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009.2010.ص 08.

[2]. علي عبد المجيد قدري، **الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة وتحليلية وميدانية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص27.

[3]. إسماعيل عبد الفتاح عبد الغاني، **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**، ص225.

بينما يقسمها البعض الآخر من الباحثين من حيث كونها حقوق تتعلق بالفرد أو الجماعة وتقسم إلى قسمين هما:

الحقوق الفرديّة: وهي في الأصل حقوق الإنسان والتي يتعين أن يتمتع بها باعتباره فردا يعيش في جماعة سياسية منظمة بغض النظر عن شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة، وحيث تصنف إلى مجموعات وهي الحقوق المدنية والسياسيّة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، ومجموعة الجيل الثالث من حقوق الإنسان.[1]

الحقوق الجماعية: هي تلك الحقوق التي لمجموع الأفراد حق التصرف فيها، فهي ليست حق شخص أو فرد معين، وإنما هي حقوق للجماعة ولا تتم ممارستها إلاّ بشكل جماعي مثل حق تقرير المصير للشعوب في التصرف بحرية ثرواتها ومواردها الطبيعية ومنع التمييز العنصري.[2]

لقد تعدّدت التقسيمات التي وضعها الباحثون لحقوق الإنسان غير أنّ أوضحها هو التّقسيم الذي ورد في معظم الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهي:

- الحق في الحياة : يكاد يكون هذا هو ألصق الحقوق المفرزة للإنسان، وأشدّها تعبيرا عن مبدأ الحق ومع ذلك، يمكننا أن نميز بين المعنى الضيق الشائع في الحياة هو عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفا، أي بتدخل قصدي من جانب قوة قائمة أو سلطة عامة، ويرتبط هذا المعنى بتطبيقات معينة ومن أهم هذه التطبيقات هو ما يتعلق بالحظر التام لإعدام أي شخص من دون محاكمة أو قانون، وقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة وعاملة المجرمين على تكريس هذا الحظر.[3]

بينما يرتبط المعنى الواسع للحق في الحياة مسؤولية الدولة والمجتمع الوطني والنظام العالمي ككل عن توليد ودعم الظروف الضرورية والملائمة لإمكانية إنقاذ حياة أشخاص أو جماعات تتعرض لإزهاق الروح دون سبب مقبول ومن تطبيقاتها جرائم الإرهاب أو الجرائم المنظمة.[4]

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة في المادة الثالثة " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. "

---

[1]. علي عبد المجيد قدوري، **مرجع سابق**، ص ص 31.32

[2]. ياسين محمد حسين، **حقوق الإنسان والديمقراطية**، محاضرات للمرحلة الدراسية الأولي في كلية العلوم، جامعة بغداد، 2013، ص، 14.

[3]. علي المجيد قدري، **مرجع سابق**، ص 34.

[4]. الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية جنيف**، مركز حقوق الإنسان، 1988، ص 3.

كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا ولا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على اشد الجرائم خطورة.[1]

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية من الجزء الثالث " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان اخد من حياته تعسفا. "[2]

- **الحق في الأمن:** يعني الاطمئنان وعدم الخوف والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والمواقف دون اضطراب كما أن الأمن مرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية والرفاهية الاجتماعية وبذلك قان انعدام الأمن يكون نتيجة الخوف والجوع والفقر الظلم واضطراب الحالة الذهنية لدر الفرد والجماعة على حد سواء.
- **الحق في الحرية:** الحرية هي أصل عام وشامل لكل الحقوق الأساسية وهو أيضا المصدر المباشر لحقوق أخرى، أقرت بصورة مستقلة في الشرعية الدولية كحقوق الإنسان، وغيرها من الإعلانات ومدون السلوك، وهو احد الأصول المهمة للقاعدة القانونية التي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته،[3] حيث جاء في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".[4]

كما يعد حرية التنقل والهجرة وللجوء تعبيرا مباشرا عن الأصل العام للحرية برغم كونها حقوق مستقلة.[5]

- **الحق في الكرامة والحرية الشخصية:** إن الإقرار بوجود حرمة أو قداسة معينة للجسد والعقل الإنساني يترتب مباشرة على الحق في الكرامة والحياة وبالتالي يعد مصدر آخر من الحقوق التي نص عليها قانون حقوق الإنسان في المادة الخامسة، " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية الحاطة بالكرامة ".

---

[1]. نفس المرجع، ص 31

[2]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة**، متوفر على الرابط التالي:

http//:www.un.org/cyberschoolbus/hu;qnrightex.qsp.

قمت بزيارة الموقع يوم 2016/03/06 على الساعة 10:30

[3]. علي عبد المجيد قدري، **مرجع سابق**، ص 35.

[4]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 36.

[5]. **نفس المرجع**، ص 35.

- **الحق في المساواة:** تعني أن جميع الأفراد متساوين أمام القانون فلا فرق بين فرد أو آخر بسبب اللون أو الأصل أو الجنس فالجميع يتمتع بحقوق وواجبات متساوية.[1] كما تعني عدم التفرقة وانتقاء التمايز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان باعتبارهم يولدون متساوين في الطبيعة،[2] ومبدأ المساواة من المبادئ الهامة التي تعكس عمليا الالتزام بعدم التمييز بين الناس أو الشعوب على أي أساس كان والغرض منه هو عدم القيام بأي إجراءات تمييزية تحرم البعض بسبب عرقهم أو دينهم أو انتمائهم السياسي أو أي سبب آخر من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه على " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".[3]

ويتضمن الحق في المساواة أربع حقوق فرعية هي المساواة أمام القانون والقضاء وفي تولي الوظائف وأمام الضرائب.[4]

- **الحق في حرية التنقل:** تعتبر حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان فمن الطبيعي لكي يكون الشخص حرا أن يتنقل من مكان لآخر متى شاء وأينما يريد.[5] ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 13 على " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامه داخل حدود كل دولة، يحق لكل شخص أيضا أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".[6]

وتتنوع حرية التنقل في كل ظرف أو نطاق تبعا للأغراض والوسائل فتشمل التنقلات في الحالات العادية والاستثنائية وفي الداخل والخارج أو لأغراض اقتصادية أو مهنية سيرا على الأقدام أو بالسيارة أو بأية وسيلة أخرى.

- **الحق في التعليم:** التعليم هو السبيل الأساسي للمعرفة وطريق الفكر وتفتح العقل الإنساني وبلورة الإبداع لدى الإفراد.[7] وهذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة 26 منه على أن لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يكون التعلم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وان

[1]. علي عبد المجيد قدري، **مرجع سابق**، ص36.

[2]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**.

[3]. عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، **معجم مصطلحات**، مرجع سابق، ص 398.

[4]. عيسي بيرام، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 1998، ص170.

[5]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**.

[6]. علي عبد المجيد قدري، **مرجع سابق**، ص36.

[7]. عيسي بيرام، **مرجع سابق**، ص 303،318.

يكون التعليم الأولي إلزامي، ويجب أن يصمم التعليم الفني والمهني وان يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.[1]

يشكل الحق في التعليم مفتاحا مهما في تنمية الشخصية الإنسانية ولنيل وتعظيم جميع الحقوق الأخرى كما يعد آلية جوهرية للتوصل إلى المثل الأعلى للإنسان.[2]

- **الحق في الثقافة:** يعتبر الحق في الثقافة أن يشارك الفرد في الحياة الثقافية وان يتمتع بفوائد التعليم العلمي وتطبيقاته واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وتشجيع الاتصال والتعاون الدولي في ميدان العلم والثقافة.[3]

لقد اقر المؤتمر العام ليونسكو إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي جاء في ديباجته انه على الرغم من مظاهر التقدم في تيسير المعارف والأفكار، إلا أن الجهل بأساليب حياة الشعوب وعاداتها مازال يمثل عقبة أمام الصداقة بين الأمم وأمام التعاون السلمي وتقدم البشرية.

وطرح الإعلان عددا من المبادئ تمثل الخطوط العريضة، التي تسترشد بها الحكومات والهيئات والمنظمات والجمعيات والمؤسسات المسؤولة عن الأنشطة الثقافية.[4]

–حرية الرأي والتعبير: تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحقوق المهمة في حياة الإنسان، فهي تعكس الصورة الحقيقية له، كما نميزه عن غيره من الكائنات فهو يسمح له بإبداء رأيه اتجاه موقف معين، وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في عام 1789 على: " يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية مادام التعبير عنها لا يعكر النظام المرتكز على القانون".[5]

كما لم تخرج الإعلانات والمواثيق الدولية اللاحقة عن هذا الاتجاه فقد أولت حرية الرأي والتّعبير أهمية كبيرة، فالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر عن الأمم المتحدة عام 1948 جاء فيه :" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق واستيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافيّة ".[6]

---

[1]. انظر المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]. علي عبد المجيد قدري، **مرجع سابق**، ص 51.

[3]. **نفس المرجع**، ص52.

[4]. عروبة جبار الخروجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 345.

[5]. خضر خضر، **مدخل إلي الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة العامة للكتاب، لبنان، الطبعة 4، 2011، ص 34.

[6]، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**.

-الحق في التجمع السلمي: يقصد بها كل أنواع التّجمهر العفوي أو المنّظم الذي يقوم به مجموعة من الأفراد لسماع أفكار معينة ومناقشتها أو التّشاور حول مسألة معينة أو الاعتراض على أمر أو موقف.[1] ويمثل هذا الحق مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير، فقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التجمّع السلمي في المادة 20، كما نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيّة على حق التجمع السلمي في المادة 21.[2]

-الحق في السلام: يعتبر حق السّلام من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان ويعني أن الشّعوب جميعا ينبغي أن تتاح لها الفرصة الكاملة للعيش معا في سلام ومودة وحسن جوار وقد نص في البيان الختامي لجلسات من اجل السلام التي انعقدت من 12 إلى 16 تشرين الثاني 1979 بباريس مقر اليونسكو حيث تم التأكيد على الربط الوثيق بين موضوع السلام وموضوع حقوق الإنسان.

إنّ الحق في السّلام قد تم التطرق إليه كثيرا في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لعام 1966 والإعلانين الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 وفي فيينا 1993 بالإضافة إلى ذلك هناك أربعة وثائق أعدّتها اليونسكو وتمثل فائدة خاصة وهي إعلان تشرين الثاني 1966 حول مبادئ التّعاون الثّقافي الدولي.

كذلك توصية 19 تشرين الثاني 1974 حول التربية من اجل لتفاهم والتعاون والسلام الدولي والتربية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الإعلان حول العرق والتعصب العنصري 27 تشرين الثاني 1978.

إعلان 28 تشرين الثاني 1978 حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتقرير حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.[3]

الحق في التنمية: إن التّنمية هي ملتقى تغييرات عقلية واجتماعية في حياة السكان فقد أصبح الإنسان هو الوسيلة الفعالة لتوليد اللغوي الإنتاجية للمجتمع وكيانه.

---

[1]. **نفس المرجع**، ص 391.

[2]. علي عبد المجد قدري، **مرجع سابق**، ص ص42،41.

[3]. احمد سليم سيعفان، **الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة**، منشورات أكلي المقوفية، لبنان، ص 88.

كما يجد الحق في التنمية سنده القانوني في ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة والمادتان 55،56، وكذلك في العديد من الأحكام والقواعد.

مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

ثانيا: خصائص حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بعدد من الخصائص يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

- حقوق الإنسان، حقوق طبيعية تعتمد على القانون الطبيعي الإلهي والفلسفي.
- حقوق الإنسان تشمل كافة مجالات الحياة وأزمنتها المختلفة في الحرب والسلم على السواء.
- حقوق الإنسان تمتد لكافة بني البشر دون النظر لأي اعتبار قد يميز أي منهم عن الآخر.
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد أن يحرم شخص آخر من حقوقه.[2]
- حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة ومن المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ حظر استخدام القوة وعدم التدخل وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيدا على سيادة الدولة إذ أنها تكبل يدها في تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة بسكانها.
- حقوق الإنسان ذات صيغة موضوعية عالمية ويقصد بعالمية حقوق الإنسان وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعا بتطبيقها وتتبع الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان من كونها حقوق لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد.
- حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية انتقلت حقوق من عدم الإلزام إلى الإلزامية وأصبح يقع على من يخالفها جزاءات دولية ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته.
- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورّث، فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر فهي متأصلة في كل فرد.[3]

[1]. **نفس المرجع**، ص 91.

[2]. إبراهيم بهاء الدين وآخرون، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، دار الجامعة العربية، د س ن، ص 12.

[3]. نسرين محمد عبده، **مرجع سابق**، ص 12.

– المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان:

1– ميثاق الأمم المتحدة:

لقد كانت مهمة المؤتمر الذي انعقد في أكتوبر 1944 **بدمبارتن اكس** هو إنشاء منظمة دولية لكي تخلف عصبة الأمم، حيث احتلت حقوق الإنسان في هذا المؤتمر مكانة محدودة في المؤتمر التأسيسي في سانفرنسيسكو أفريل 1945،حيث وضع ممثلو الدول الكبرى الأربعة بعض التعديلات على المشروع وكان هذا المشروع هو تقرير يتعلق بحقوق الإنسان وجاء فيه:[1]

- إن الميثاق يجب أن يدرس بوضوح وبطريقة فعالة مسالة حقوق الإنسان.
- يجب أن يتضمن الميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يجب إنشاء لجنة لحقوق الإنسان بصوفها لجنة عليا تابعة للأمم المتحدة.

فقد جاء في الديباجة: " تعرب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته والحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".[2]حيث جاء في المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة ونصت في الفقرة الثالثة على: " تحقيق التعاون الودي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

إن ميثاق الأمم المتحدة يرى بأنه في حالة وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وعدم مراعاة دولة ما للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ولإحكامه فان مسالة حقوق الإنسان تتوقف عن كونها أمرا داخليا وإنما يستحق اهتمام المجتمع الدولي.[3]

2– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أقر هذا الإعلان عام 1948 فبعد مرور ثلاث سنوات على إنشاء الأمم المتحدة عمدت إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بناءا على مبادرة من طرف لجنة حقوق الإنسان ورئيسها آنذاك روزفلت ويتكون

[1]. غازي حسين صابرين، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص55.

[2]. انس أكرم العزاوي، **مرجع سابق**، ص 92.

[3]. انس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 57.

هذا الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت الحقوق الفردية للإنسان والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

فقد تبنت الجمعية لعامة هذا الإعلان بأغلبية ثمانية وأربعين صوتا وامتناع ثمانية دول هي الاتحاد السوفييتي ودول الكتلة الشرقية (روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، جنوب إفريقيا، يوغوسلافيا والسعودية).[1]

لقد ورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كثيرا في مداولات الأمم المتحدة وقراراتها كما ورد ذكره في معظم دساتير الدول وقد دعم هذا الإعلان بالإعلان العالمي المتعلق بحق الطفولة الصادر في 20 نوفمبر 1959 وكذا الإعلان الصادر في 20 نوفمبر 1963 المتعلق بالقضاء على كافة أشكال التمييز.

أما فيما يخص الوضع القانوني لهذا الإعلان فهناك من يرى أن الإعلان بشكل عام يعتبر قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام الموجودة والمعترف بها وهذا يؤكد وجود قواعد قانونية لها صبغة إلزامية.[2]

لقد جاء في ديباجة الإعلان الأسباب التي دفعت الدول الأعضاء إلى إصدار هذا الإعلان بالقول " بان الاعتراف بحقوق الإفراد المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم لذا كان لابد أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد أو الظلم، كما جعت الجمعية العامة كل فرد وهيئة في المجتمع إلى توطيد احترام الحقوق والحريات.[3]

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اقر المجلس الأوروبي عام 1950 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاسم الرسمي لهذه الاتفاقية هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales.

وقد دخلت الاتفاقية حيز التّنفيذ في 3 أيلول 1953، حيث تعتبر أول ميثاق إقليمي لحقوق الإنسان وتم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا وقد أنشأت هذه الاتفاقية آليتي حماية تمثلت في كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بعد ذلك تم إضافة أربعة عشر بروتوكولا بهذه الاتفاقية بغية إلحاق بعض الإحكام بها وإقرار حماية واسعة النّطاق للحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد على المستوى الأوروبي من جهة ومن جهة أخرى أجرت بعض هذه

[1]. خضر خضر، **مرجع سابق**، ص 148.

[2]. صباريني غازي حسين، **مرجع سابق**، ص ص 57،58.

[3]. خضر خضر، **مرجع سابق**، ص 149.

البروتوكولات تعديلا في الوسائل والأساليب الوقائية التي اعتمدتها الاتفاقية وجرى التّوسع في الحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية من خلال البروتوكولات الإضافية (1 – 4 – 6 – 7 – 12 و13) بينما نصت البروتوكولات الإضافية (2– 3 – 5 – 8– 9 و10) على إجراءات وقائية فيما عدلت البروتوكولين 3 و14 بعض ما نصت عليه الاتفاقية، إلا أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية قد اقر تعديلات جذرية في آليات الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ترتكز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسيّة للأفراد وقد نصّت على حقوق أساسية ك الحق في الحياة (المادة 2) الذي لا يجوز المساس به حظر التعدي والعقوبة المهينة للكرامة (المادة 3) منع الرق وأعمال السخرة وعدم التمييز (المادتين 4 و14) الحق بالأمن والحرية وبمحاكمة عادلة وبعقوبة معادلة للإجرام.

بينما جاء في المواد5،6،7 الحق باحترام الزواج وتكوين عائلة واحترام الخصوصية وحرية التفكير والمعتقد المواد 8،9،10،13 والحق في الاجتماعات السلمية وتكوين الجمعيات المادة 11.

كذلك نصت على الحق في الزواج المادة 12 ونصت المادة 14 على منع التمييز.[1]

4– منظمة الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

لقد جاء في النظام القانوني الإقليمي في القارة الأمريكية المتعلق بحماية حقوق الإنسان مجموعة من النصوص القانونية المعبر عنها بصفة إعلانات واتفاقيات دولية كالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 والاتفاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1969 والبرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988والبرتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987 والاتفاقية الأمريكية بشان منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام 1994 والاتفاقية الأمريكية بشان الاختفاء القسري للأشخاص الصادر عام 1996 والاتفاقية الأمريكية بشان إزالة كافة إشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 1999 والإعلان الأمريكي المقترح بشان حقوق الإنسان للسكان الأصليين 1997 والنظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980 والنظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1993.

والحقيقة أن ميثاق الدول الأمريكية المعروف بميثاق يوغوتا لعام 1948 قد تضمن عدة نصوص بشان حقوق الإنسان، إذ أن مقدمته توضح أن المهمة التاريخية التي قدرت لأمريكا تتمثل في تقديمها للإنسان أرضا للحرية ومكانا مناسبا لتطوير شخصيته ولتحقيق آماله المشروعة وهي تؤكد كذلك على أن التضامن الحقيقي بين دول

[1]. لينا الطبال، **الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010, ص 404.402

أمريكا وحق الجوار لا يمكن أن يتحقق دون إقرار نظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية اللتان تقومان على احترام الحقوق الأساسية للإنسان في إطار من المؤسسات الديمقراطية في القارة كما يؤكد الميثاق على أن العدل والأمن الاجتماعي هما أساس السلام الدائم وهذا الميثاق يفرض على الدول احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العضو أو الجنس أو الدين أو الجنسية كما ورد في المادة 59 والمادة 13 منه وتشير المادة 16 إلى حق كل دولة في تطوير حياتها الثقافية بحرية مع احترام حقوق الإنسان ومبادئ الأخلاق العالمية كما يشتمل الميثاق على نصوص تتعلق بالحرية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 28-31) إلا انه يتعامل معها باعتبارها مجرد توجيهات موجهة إلى الدول التي يجب عليها أن تعترف بها وتشجيع احترامها فقط.

ويربط الإعلان بين الحقوق والواجبات إذ أن قيام كل شخص بواجباته هو شرط سبق لحق الجميع فضلا علي أن حق كل إنسان مقيد بحقوق الآخرين وبان المجموع ومقتضيات العدالة والرفاهية العامة. [1]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أبرمت عام 1969 ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في 12 تموز 1978 بإتمام إيداع عشر دول الوثائق التصديق وقد صيغت في الكثير من إحكامها على نمط الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966 وتتضمن الاتفاقية الأمريكية اثنين وثمانين مادة أقرت عن ما يزيد عن أربع وعشرين حقا من حقوق الإنسان المستمدة من الوثائق المذكورة آنفا كما أن هناك اعتراف بعدد من الحقوق غير المذكورة هي الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها كالحق في عدم الخضوع للرقابة المبنية على حرية الفكر والتعبير والاعتراف بجميع الأطفال بمن فيهم الذين، يولدون خارج نطاق الرابطة الزوجية وبحق كل فرد في جنسيته وحقه في جنسية الدولة التي يولد بها إذا لم يكن له الحق في التمتع بجنسية أخرى والحق في اللجوء وعدم السماح بإبعاد الأجنبي إلى بلد آخر إذا كان حقه في الحياة قد يتعرض للخطر بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو وضعه الاجتماعي وآرائه السياسية فضلا عن حظر الرق والحق في احترام الخصوصية وحرية الاعتقاد والديانة والحق في اسم (المادة 18) وحق الشخص الذي يدان بموجب حكم نهائي أو بات مبني على خطا قضائي في التعويض وفي المقابل يلاحظ أن الاتفاقية لا تشير إلى الحق في تقرير المصير وحقوق الأقليات وتشير الاتفاقية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلزم الدول باتخاذ الخطوات التي تحقق هذه الحقوق وتضعها موضع التنفيذ بصورة تدريجية، ويلاحظ عدم تحديد الاتفاقية لهذه الحقوق ولكنها تحيل بهذا الخصوص إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بموجب بروتوكول بيونيس ايرس. [2]

[1]. مازن ليلواضي، حيدر ادهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 327.

[2]. مازن ليلواضي، **مرجع سابق**، ص ص، 337,318,

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لقد تم عقد عدة مؤتمرات في إفريقيا ما بين الأعوام 1958 إلى 19 وتقدمت الدول الإفريقية من خلاله بعدة مقترحات تتعلق بالتعاون السياسي والاقتصادي والتقني فيما بينها وقد قادت هذه المؤتمرات التمهيدية إلى إقرار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا عام 1983 حيث ورد فيه إشارة إلى حقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم توالت المؤتمرات والاجتماعات القانونية في مختلف دول القارة بغية إقرار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان وتكللت هذه الجهود بالنجاح عندما قرر رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية عام 1989 بمدينة ميزوفيا العمل على إصدار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية وجاء ذلك القرار بان حقوق الإنسان لا تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فقط ولكنها تشمل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الشعوب الإفريقية ويتميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بخصائص ثلاثة:[1]

1- النص على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2- الإشارة إلى حقوق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وسيطرتها على مواردها الطبيعية والحق في السلام والأمن والمحافظة على البيئة والتنمية.
3- عكس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تحقيق شخصية الإنسان كعضو في المجموعة لا يتم إلا من خلال القيام بواجباته والتمتع بحقوقه.[2]

يتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمانية وستين مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزء لا يتجزأ من الميثاق على أن الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في وعدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى كما أكدت الديباجة عزم الدول الإفريقية على إزالة كل أشكال الاستعمار وعن وعيها بالفضائل التي تتمتع بها والتقاليد ذات الطابع التاريخي وقيم الحضارة في إفريقيا التي يجب أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب وهذا يبرز الطابع المميز والخاص لحقوق الإنسان وأولية بعضها طبقا لمفهوم إفريقي ينبع من مشاكل وحاجات القارة السوداء. كما يربط الميثاق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تؤكد التكامل وتكفل الترابط فيما بينهما ويتم التأكيد في الديباجة كذلك على الربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم باعتبار أن التمتع بالحقوق والحريات مسالة تتطلب أن ينهض كل شخص بواجباته وذكرت الفقرة 7 من الديباجة على ضرورة إعطاء أهمية خاصة للحق في التنمية فضلا عن تأكيد الفقرة 8 من الديباجة على التزام الدول الإفريقية

[1]. فيصل مساعد العنزي، **اثر الانبعاثات ووسائل التغذية الحديثة على حقوق الإنسان**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العدالة الجنائية، ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 59.

[2]. فيصل مساعد العنزي، **مرجع سابق**، ص 59.

في مساعدة التحرر الإفريقي والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري القائم بسبب الجنس، العنصر، العرق ،اللون، اللغة أو الدين والتوجه السياسي أما الفقرتين الأخيرتين من الديباجة فأكد تمسكها بحقوق وحريات الإنسان والشعوب، كما جاءت في وثائق دولية متعددة.

كما أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلى ضرورة التمتع بمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية كعدم التمييز بين الأشخاص في تمتعهم بالحقوق والحريات المكفولة في الميثاق لأي سبب كان وهذه مضمونة لكل شخص يقيم في بلد طرف في هذا الميثاق إلا أن الميثاق فرق بين المواطنين وميزهم بخصوص ممارسة بعض الحقوق كالحق في تكوين جمعيات أو الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة أما فيما عدى ذلك فلكل فرد الحق في المساواة أمام القانون في الحماية المتساوية أمام القانون وعدم انتهاك حرمته واحترام حياته وسلامة شخصه من الناحية البدنية والمعنوية واحترام كرامته وعدم تعرضه للإهانة والاستعباد والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية والحصول على المعلومات والاجتماع بحرية مع الآخرين والحق في التنقل وكفلت المادة 14 الحق في الملكية التي لا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لإحكام القوانين المعمول بها. [1]

يلاحظ هنا أن بعض الحقوق كالحق في الحصول على معلومات المنصوص عليه في المادة 9 جاء دون قيد على ممارسته في حين أن التعبير عن الأفكار ونشرها هو حق مسموح في إطار القوانين واللوائح كما أن الميثاق الإفريقي يخلو من نصوص تجيز تعطيل ضمان بعض الحقوق لأسباب طارئة.

على الرغم من الإقرار بهذه الفكرة والعمل بها في الظروف الاستثنائية في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أشار إليها الميثاق الإفريقي كالحق في العمل والحق في التمتع بحالة جيدة والحق في التعليم والاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع وحق الأسرة في الحماية وحق كل امرأة في عدم التمييز فضلا عن حقوق الأطفال وكبار السن والمعوقين.

المواد (19 - 24) تطرقت لحقوق الشعوب التي تكلم عنها الميثاق الإفريقي وهذا أمر يتميز به هذا الميثاق عن غيره وهذه الفئة من الحقوق تعرف كذلك بحقوق التضامن أو حقوق الجيل الثالث كحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفي تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وفي اللام وفي بيئة مرضية وشاملة لتنميتها. [2]

[1]. مازن ليلوراطي، **مرجع سابق**، ص ص 320،321.

[2] مازن ليلوراطي، **مرجع سابق**، ص 322.

6- المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

يعود إنشاء هذه المنظمة إلى 1984 حيث شهدت مدينة بيروت إعلان انطلاقها الأساسي والداخلي وتشكيل اللجنة التأسيسية للمنظمة إلا أن هذا الإنشاء ظل نظريا فقط ما يقرب عشرة سنوات إلى أن اجتمعت هيئة تأسيسية جديدة في مدينة ليما وسول بقبرص وأعلنت عن تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

كما تهدف هذه المنظمة إلى العمل على احترام وتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أراضها طبقا لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى ودلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض أي من حقوقهم للانتهاك، فقد جاء في النظام الأساسي للمنظمة التي اتخذت من القاهرة مقرا لها أن حقوق الإنسان وحرياته أصيلة لا يمكن التنازل عنها أو التعدي عليها أو المساس بها أو تجاهلها وان الدفاع عنها واجب ولا يجوز التقصير فيه[1].

[1] أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان طبقا لأحدث الاتفاقيات والمواثيق والعهود و الإعلانات و البروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 94

خاتمة الفصل:

نستخلص مما سبق أن مفهوم التدخل الإنساني ليست بالظاهرة الجديدة في تاريخ العلاقات الدولية فقد تم استخدامها من قبل، حيث تم التدخل في الكثير من الدول باسم حماية الأقليات، كما تم التدخل في الدولة العثمانية باسم حماية الأقليات، لكن مع تطور العلاقات الدولية وعولمة حقوق الإنسان أصبحت التدخلات الإنسانية ليست فقط لحماية الأقليات بل لحماية حقوق كل المواطنين ،كما تم وضع شروط ومعايير للتدخل لحماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية، كما نصت هده الاتفاقيات على حماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها، فقد عملت الاتفاقيات الدولية علي حماية حقوق الإنسان عن طريق هده الاتفاقيات التي تلزم الدول باحترام حقوق مواطنيها وكذلك رعايا الدول الأخرى الدين يقطنون في هده الدول، وعدم المساس بحقوقهم وحرياتهم تحت أي ظرف، فهذه الاتفاقيات عملت علي جعل حقوق الإنسان في إطار عالمي، وذلك في إطار التطور الدولي بحماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها، حتى لو أدي هدا إلي تدخل دولي لحماية هده الحقوق، فهذه الاتفاقيات جعلت الدول تحترم حقوق الإنسان بمجرد الانتماء إليها.

الفصل الثاني

مشروعية التدخل الإنساني و أثره علي السيادة: مسؤولية الحماية

تمهيد:

شهد العقد الأخير من القرن العشرين زيادة في الاهتمام وكذااحترام حقوق الإنسان كقيم عالمية، ممايستدعي ضرورة حمايته ضد الانتهاكات والخروقالمتزايدة في مناطق مختلفة من العالم بسبب الصراعات الداخلية والإثنيةوالدولية، حيث شكلت هذه الزيادة في التدخلات الإنسانية، إثارة عديد الإشكالات من خلال الجدل القانوني والسياسي حول نطاق مشروعيته أوعدمه، لمالها من إشكالات على مستوى الدول ولمساس هذا المبدأ بالسيادة الوطنية كأحد ركائز الدولة الواستفالية، التي تعد من ابرز المقومات التي تقوم عليها الدولة، فالتدخل الإنساني الذي يهدف إلي حماية حقوق الإنسان لا يمس في من سيادة الدول في نظر بعض الفقهاء، وفي ظل الصراع القانوني والسياسي بين فقهاء القانون الدولي خاصة حول مدي شرعية التدخلات الإنسانية، مما أدي بهيئة الأمم المتحدة إلي ضرورة البحث عن مفهوم جديد لتبرير التدخلات الإنسانية، وكذا منحها اكتر مشروعية.

تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث، حيت قسم المبحث الأولإلي مطلبين، تطرقنا إليإشكالية مشروعية التدخل الإنساني من خلال المطلب الأول بينما كان المطلب الثانيللاطلاع علي الجهات المخول لها بالتدخل.

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلي مدي تأثير التدخل علي سيادة الدول، حيث تناولنا في المطلب الأولتحول مفهوم السيادة من المفهوم المطلق إلي المفهوم النسبي، أما المطلب الثاني،فقد تطرقنا فيه إلي جدلية الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، وخصص المبحث الثالث للتعريف بمسؤولية الحماية كمفهوم جديد للتدخل الإنساني، حيث تناولنا في المطلب الأول تطور مفهوم مسؤولية الحماية،والمطلب الثاني، للجهات المختصة بتنفيذ مسؤولية الحماية، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه مستويات مسؤولية الحماية.

المبحث الأول:إشكالية مشروعية التدخل الإنساني

إنّ موضوع التّدخل الإنساني يعتبر من أكثر المواضيع التّي تطرح تساؤلات وسط الفقهاء القانونيين خاصة، وذلك في تحديد مدى مشروعية التدخل، حيث انقسموا إلى ثلاث تيارات بين مؤيد ومعارض واتجاه وسط، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني، فسنحاول إبراز أهم الجهات التي يمكنها ممارسة التدخل الإنساني.

المطلب الأول:مدى مشروعية التدخل الإنساني

لقد اختلف الفقه في تحديد مشروعية التدخل الإنساني من عدمها مما أدى إلى بروز اتجاهين رئيسيين أحدهما يعارض فكرة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، واتجاه ثاني يدافع ويؤيد فكرة التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، وهذان الاتجاهان كالآتي:

الفرع الأول: اتجاه مؤيد للتدخل الإنساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ التدخل لاعتبارات إنسانية يعتبر حق، فيحق لدولة ما أن تمارس سيطرة عالمية تخرق حكوماتها أثناء ممارستها لسيادتها حقوق الإنسان، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه على المساعدات عبر الحدود، وتتضمن المساعدات الخيرية، أي استخدام القوة العسكرية المقدمة من حكومات الأفراد في دولة أخرى تعرضوا لانتهاك حقوقهم الأساسية، ويرغبون في الثورة ضد حكوماتهم العنصرية، وأن ضمان الديمقراطية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، مثل ما استند إليه التدخل الدولي في ليبيا، ويجب على الدول الكبرى أن تسعى لضمانه، وأن تلتزم هذه الدول بإعادته حتى باستخدام القوة، أي التدخل الإنساني المسلح.[1]

كما يبدو انحياز الفقهاء لفكرة قانونية التدخل الإنساني واضحا منذ ستينيات القرن الماضي خصوصا، ففي العام 1874 يشير الألماني Bluntschli أنّه يحق للدولة أن تتدخل لضمان إحرام حقوق الفرد الضرورية.... عندما تنتهك في النضال بين المواطنين في دولة واحدة، ويؤكد الفقيه

[1]- نور الدين حتحوت، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة الفكر العدد العاشر، ص100.

Woolley عام 1886 بشكل واضح أن التدخل ... يمكن أن يكون مبررا... على الأساس الثاني وجود حالة غير عادية تنتج عن جريمة ترتكبها الدولة ضد رعاياها.[1]

وهناك العديد من الكتاب الأنجلوسكسون الذين يؤيدون التدخل لحماية حقوق الإنسان، ويعتبرونه شرعيا طالما يتم لأجل حماية حقوق الإنسان.[2]

كما يرى أنصار التّدخل الإنساني بأنّ بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة تقر بمشروعية التدخل الإنساني، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة الثّانية علي "أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدوليّة عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السيّاسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

يرىLilichوStone أن هذا التدخل لا يتناقض مع تلك الفقرة مادام لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما، فهو لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة

كما يؤكد كل من Michael-Resimam و Mryes Mc Doygol أن التدخل إنما هو استثناء شرعي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة المنصوص عليه في مواد الميثاق.[3]

يعتبر الفقيه Lillich أن التدخل الإنساني فكرة قديمة لها كل المبررات ن بل وواجبة أخلاقيافإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص عليه، فإنه لا ينفي أبدا المبدأ التقليدي للتدخل الإنساني، خاصة وأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وأن المادة 4\2 من الميثاق اشترطت أن يتم استخدام القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي، في حين أن هدفه هو تعزيز وتدعيم هدف الميثاق في حماية حقوق الإنسان.[4]

---

[1]- أحمد هلثالي مرجع سابق، ص،100.

[2]- عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص274.

[3]- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، منتدى سور الأزبكية، ص100، قمت بزيارة الموقع يوم 2016/05/15 علي الساعة 22:15، متوفر على الموقع : www.Books4ALL.net.

[4]- عبد اليزيد دادوي، مرجع سابق، ص59.

ويقرر الفقيهLaprade le تعليق على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا بأنه: " صحيح أن الدولة ذات سيادة ولكن تلك السيادة لها حدودها..... في القانون الدولي .... وفي الحقوق الأساسية الإنسانية "، كما يمكن تبرير التدخل الإنساني في بعض الظروف والحالات حسب "**بول تايلور**" وهي كالآتي :

1- إذا انهارت الدولة وكان هناك اتفاق عام بأن حكومتها قد توقفت عن الوجود فالتدخل الخارجي لا يساوم السيادة في عيون الدول أخرى وفي هذه الحالة يصبح التدخل قائما ومبررا، حيث بانعدام قدرة الدولة على أداء التزاماتها تجاه مواطنيها ن يكون التدخل مشروعا، وإلا كانت الفوضى وعدم الاستقرار.

2- إذا كان هناك ثمة وجود للحكومة وظهر نزاع حول ما إذا كانت الدولة محل النظر تتمتع بالسيادة وفي مثل هذه الحالة فإن الدبلوماسية تتدخل لحل التدخل حينذاك أمرا قائما.

3- في حالة انتهاكات خطيرة وجماعية للحقوق المتعلقة بحياة مجموعة من البشر، مما يستدعي وجود إجماع عام من أجل القيام بالتدخل، لاسيما إذا كانت هذه الانتهاكات تتعلق بما يمكن أن يطلق عليه بالحقوق المقدسة، والتي لا تقبل المساس ولا التنصل منها تحت أي ظرف من الظروف، كالحق في الحياة تحريم التعذيب والمعاملة اللاّإنسانية، منع العبوديّة والسخريّة، تحريم الأثر الرجعي للقوانين الجنائية ... وهو ما ينسجم مع نص المادة 15 من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي لا تسمح بتعليق هذه الحقوق ولو في حالات الحروب والطوارئ وهو أيضا ما ينسجم ونص المادة 27 من الاتفاقيةالأمريكية لحقوق الإنسان (22-11-1969) وبالتالي فهذه الحقوق الأساسية يجب احترامها وصونها مهما كانت الظروف والأخطار، وبالتالي هي تستدعي التدخل في حال انتهاكها.[1]

كذلك يعتبر الأستاذReissman أن التدخل الإنساني هو استثناء للمسلمات التي يتبناها القانون الدولي كالسيادة و حرمة الإقليم، وأن شرعيته لا تستند إلى القانون الدولي بل إلى تعليم القانون الطبيعي والقرابة بين أبناء الجنس البشري، والمسؤوليات المتبادلة والواجبات الأخلاقية، وأن ميثاق الأمم

[1]- أحمد هلثالي،مرجع سابق، ص101.

المتحدة جاء ليعزز التدخل الإنساني الموجود في القانون الدولي العرفي، بل وإيجاد آليات جديدة لذلكولكن عجز آليات المنظمة برر التدخل الإنساني.[1]

كما يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يوجد تعارض بين فكرة التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل، حيث يرى هذا الاتجاه أن مبدأ عم التدخل لا بد له من النضال أملم إصرار الجماعة الدولية على التدخل لدى الدول التي ينسب لها انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طالما كان الهدف هنا هو أسمى الأهداف وهو الدفاع وحماية حقوق الإنسان.[2]

كما يعتمد اتجاه الفقه القانوني المنادي بالتدخل العسكري على المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ذلك أن تطبيق المادة لا يمكن أن يتم بدون استخدام آلية الأمن الجماعي على اعتبار أن الدول وافقت عليها وأن منظمة الأمم المتحدة ستحافظ على القانون الدولي وتنفيذه، كما أن العرف الدولي يساند التدخل لاعتبارات إنسانية، وذلك لأن شرعية التدخل تنبع من حماية حقوق الإنسان[3].

كذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك أسس قانونية تبرر التدخل الإنساني وتضفي عليه صفة المشروعية، ويستند دعاة التدخل الإنساني إلى أن الاعتداء على حقوق الإنسان يمثل في حد ذاته اعتداءعلى بعض مواد الميثاق ذات الطابع الإلزامي.

فقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة اهتماما فائقا بحماية حقوق الإنسان حيث جاء في ديباجته: " **نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية** " .كما نصت المادة 55\ج على أنه " تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ".[4]

[1]- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص60.

[2]- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ،ص55.

[3]- نور الدين حتحوت، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية مشروعيته، مرجع سابق، ص12.

[4]- سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص61.

كما أن أنصار التدخل الإنساني يؤكدون على مشروعية التدخل في حال كان يرتكز على قواعد القانون الدولي، خاصة ما ورد منها في اتفاقيات حقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول بإرادتها.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني:

يرى أنصار الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني أنه لا يجوز استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، مرتكزين في الأساس على ميثاق الأمم المتحدة، والذي أكد في كثير من النصوص على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك لأن الدول متساوية فيما لها من سيادة وطنية وعليه يجب أن لا تتدخل دولة في شؤون أخرى مهما كانت المبررات التي يمكن الإشادة بها لتبرير التدخل وهو ماتنص عليه المادة 7/2 من الميثاق.[2]

كما ينطلق أنصار الفكر الرافض للتدخل الإنساني من مقولة أساسية مفادها أن التدخل أيا كان شكله وأيّا كانت دوافعه لا يعود في التحليل الأخير إلا أن يكون عملا خارجا على قواعد الشرعية ومساسا باستقلال وسيادة الدول.[3]

يرى الأستاذ Brownlie أن مفهوم التدخل الإنساني أسيئ استخدامه لغرض تحقيق مصالح الدول بعيدا عن أهدافه المعلنة وأنه لا يمتلك أية شرعية على مستوى القانون الدولي، فآثاره في الغالب تكون غير فعالة وعكسية النتائج.[4]

كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه على عدم مشروعية التدخل الإنساني مستدين في ذلك إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ويشددون على وجوب التمسك بعدم جواز استعمال القوة ضد دولة أخرى أيا كانت المبررات، فيما عدا الدفاع الشرعي عن النفس.[5]

[1]- نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص12.

[2]-نفس المرجع، ص 43.

[3]- أحمد هلثالي، مرجع سابق، ص 103.

[4]- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص62.

[5]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص42.

ويصطدم مبدأ التدخل الإنساني لأجل حماية حقوق الإنسان ببعض قواعد القانون الدولي وببعض المبادئ الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة، منها مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والذي يؤكد على سيادة الدول وسلامة أراضيها.[1]

بالإضافة إلى كل هذا يذهب أنصار الاتجاه المعارض لفكرة التدخل الإنساني أن سيادة الدولة على إقليمها وعلاقتها برعاياها مسألة تتعلق باختصاصها الداخلي، وأن التدخل الإنساني بلا شك يمس باستقلال الدولة وسيادتها وحريتها في معاملة رعاياها، حتى ولو فرض أن تصرفات هذه الدولة تجاه رعاياها تتعارض مع المبادئ الإنسانية إلا أنها لا تمس حقوق الدولة الأخرى ولا تصيبها بأي ضرر على الإطلاق.[2]

من خلال هذا المنطق "سيادة الدولة" يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في صلب الاختصاص الداخلي للدولة، وبالتالي يعد التدخل الإنساني تعديا على هذا الاختصاص الداخلي، وهو ما يشكل في حد ذاته جريمة دولية تستوجب المساءلة والعقاب، لا الإباحة والتبرير.[3]

أما الفقيه الألماني **هافتر**Hufftterفيرفض فكرة التدخل من منطلق أنه لا وجود لدولة تستطيع أن تكون قاضيا على بقية دول العالم، ماعبر عنه جانب من الفقه أن التدخل يعد انتهاكا لاستقلال الدول، لأن بقية الدول لا تتأثر مباشرة بالأعمال غير الإنسانية التي تقع في دولة ما، كما أن هناك من الحالات المشابهة في العالم ولم يكن هنا كتدخل إنساني، فالتدخل الإنساني وقع أساسا من دول قوية ضد دولة ضعيفة استنادا إلى القوة لا إلى القانون.[4]كما يستند الفقه الرافض لمشروعية التدخل الإنساني إلى أن من شأن التساهل وقبول التدخل الإنساني أن يخلق جو من الشك والريبة في العلاقات الدولية،

[1]-أحمد سي علي، مرجع سابق، ص43.

[2]- سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص40.

[3]- نفس المرجع ص41.

[4]- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص62.

كما أن من شأن ذلك أيضا إلحاق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، وربما تدفع انتهاكات حقوق الإنسان إلى التذرع بالتدخل لأغراض أخرى.[1]

كما أنه قد يشوب مبدأ التدخل الإنساني تسييس مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية المتمثلة في إرساء قواتها وفرض العقوبات بأنواعها والعزل وممارسة النفوذ والضغط وانتهاك مبدأ السيادة الوطنية للدول وقوانينها، فرض القيم الأمريكية على باقي الدول.[2]

الاتجاهالثالث: الاتجاه التوفيقي

يقوم هذا الاتجاه بالتوفيق بين الاتجاهين السابقين، ويميل أغلب الفقه القانوني المعاصر إلى هذا الاتجاه، فالتدخل يمكن أن يكون بأي وسيلة وحسب الاتجاه التوفيقي، وهذا يعني أنه غير محصور على التدخل العنيف أو القهري أو ما يسميه **أوبنها يم**بالتدخل الدكتاتوري وبالتالي فإن التدخل يمكن أن يكون عسكريا أو غير عسكري، ويميل جانب من الفقه إلى استبدال فكرة التدخل القهري بفكرة التدخل الإرادي.[3]

كما وضع أنصار هذا الاتجاه مجموعة من الشروط واجب توفرها، إذا ما أراد أن يكون مشروعا وأهمّها أن يكون مقبولا فقط في حالات الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وبصورة منتظمة، ويحدّدها هذا الاتجاه في التطهير والقتل الجماعي، مع التأكيد على ضرورة وجود توجه إيجابي لدى مواطني الدول المتعرضة للتدخل حتى لا يتم إساءة استخدام التّدخل الإنساني، كما لا يتيح استخدام القوة إلّا بعد استنفاذ باقي وسائل الضغط الاقتصادي والسيّاسي، حتى يضمن المبدأ ألاّ يتم بأسلوب انتقائي وأن يتناسب العمل مع الخطأ المفترض، كما ويجب أن يصدر قرار التّدخل عبر المنظمة الدولية وذلك بصفة جماعية لا فردية، وكل هذا بهدف حماية حقوق الإنسان فقط.[4]

[1]- أحمد هلثالي، مرجع سابق، ص104.

[2]- نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص13.

[3]- أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص36.

[4]- نور الدين حتحوت، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مرجع سابق، ص310.

المطلب الثاني: الجهات المخوّل لها بالتّدخل

هناك العديد من الجهات المخوّل لها بالتّدخل من أجل التخفيف والتّقليل من المعاناة المؤلمة للأشخاص، حيث تسهر هذه الجهات على تنفيذ مبادئ ومقتضيات التّدخل الإنساني، كما يمكن أن نجدها في المنظمات الإنسانية، أجهزة الأمم المتحدة، الدول وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المنظمات الإنسانية: إن الواقع والتاريخ الدولي الحديثين يبرهنان على الدور الأساسي الذي تلعبه المنظمات الإنسانية في إغاثة ومساعدة السكان وهذه المنظمات غالبا ماتكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كاليونيسيف، المفوضية العليا للاجئين، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو البرنامج الغذائي العالمي، أو لجنة إغاثة الأطفال، أو منظمة قوانين بلا حدود وأطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية ... ألخ.[1]

فالقرار **131/43**يلّح على أهميّة دور المنّظمات غير الحكوميّة بقوله ((... ندرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنّظمات الحكوميّة، كثيرا ماتتوقف سرعة وفعاليّة هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنّظمات المحليّة والمنظمات الغير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة))، وقد اعترفت الأمم المتحدة في نفس القرار بأن " ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان، أو قد يعمم البعد الإنساني من خلا القرار **688 و 733**الصادر عن مجلس الأمن[2].

إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة سنة **1949** والبروتوكول الإضافيين لسنة **1949** حيث أن المادة **3** و**9** و**10**المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، والمادة **11**من الاتفاقية الرابعة، والمادة **81** من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة **18** من البروتوكول الإضافي الثاني، جاءت إجمالا بإعطاء دورا بارزا في عمليات الإغاثة والمساعدة، وهو ما تستند إليه المنظمات غير الحكومية لتقديم مساعداتها الإنسانية أثناء النزاعات، ويساعدها في ذلك خبرتها وثقة أطرافها.

[1]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 201، 202.

[2]- فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص104.

يبرز دور المنظمات في صور عدة نذكر منها:

التنسيق الدولي غير الحكومي: بتوحيد الجهود على المستوى الدولي لتحقيق أكبر قدر من الفعالية واختصارا للوقت في تقديم المساعدات وتعبئة الرأي العام الدولي.

التنسيق على الصعيد الحكومي : وذلك بتوزيع المساعدات المقدمة من المنظمات الحكومية أو الدول، ولدعم الجهود على المستوى الدولي أنشأ مكتب التنسيق الدولي التابع للأمم المتحدة عام **1979**، حيث يقدم التقارير السنوية والفصلية لتقييم المساعدة المقدمة لضحايا النزاعات كلجة الحقوقيين الدوليين ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان.[1]

إلا أن المنظمات الدولية لا يمكن لها أن تتذرع بحقوق الإنسان للتدخل في المجال السيادي للدول، فقد أصدرت الجمعية العامة للأم المتحدة في ديسمبر **1981** القرار 103/36 بشأن عدم جواز التّدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، والذي أكّد واجب الدّولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتّدخل في الّشؤون الدّاخلية للدّول وممارسة الضغط على الدّول الأخرى أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدّول أو مجموعات الدّول فيما بينها.[2]

2) أجهزة الأمم المتحدة:تهتّم أجهزة الأمم المتّحدة بالمنازعات المسلحة ليس عن طريق تقديم المساعدات فقط، كذلك عن طريق القرارات والتوصيات لمطالبة الدول أو إجبارها على احترام حقوق الإنسان من خلال ما يخول لها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

مثال ذلك صدور القرار**1991/688**الذي يطالب بأن يقوم العراق على الفور بوقف القمع "ويطالب بأن يتعاون مع الأمين العام" وبالإشارة إلى المادة **7/2**من الميثاق رأى مجلس الأمن أن "القمع

[1]- عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة 2012/2011، ص ص 84، 85.

[2]- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 105.

[3]- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص85.

الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية يهدد السلم والأمنالدوليين في المنطقة".[1]

كما لا ننسى أن نذّكر بدور مجلس الأمن في تطبيق التّدابير الإكراهية المنصوص عليها في الفصل السابع، عندما يتعرض السّلم والأمن الدوليّين إلى الخطر، كما أنّ لمجلس الأمن سوابق في القضية الصومالية، حيث يتساءل جمهور الفقهاء حول ما إذا كانت هذه السابقة جديدة لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل، كما يضاف إليها أعمال المجلس أيضا في المسألة الرواندية والأزمة التشادية.

حيث يختلف هذا القرار عن القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة التي توفر جملة المبادئ العامة والمعايير الأخلاقيّة التي ترسي سياسة السلوك الدولي، فقد حقق قول الفقيه **رنيه جان دو بوي**بأن :"التدخل لا يمثل إطلاقا بدعة جديدة وهو يمثل عمل قانوني تماما"

إلاّ أنّ الممارسة العمليّة أثبتت أنّ عمل أجهزة الأمم المتّحدة هو نهج تمييزي، وذلك من خلال إعمال السلطة التقديريّة لأعضاء مجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بالعالم الثالث، لكن بالرغم من كل هذا لابد من أن نشيد بدور أجهزة الأمم المتحدة في مجال تحقيق سبل التعاون الدولي من أجل احترام قواعد التّدخل الإنساني.[2]

كما يجب على أجهزة الأمم المتّحدة ضرورة تعميم العلاقات النفعية الدبلوماسيّة الإنسانيّة بدون خلفيات وبعيدا عن تعدد المكاييل والحسابات والمصالح الذاتية، حتى لا تتحول هذه القيّم إلى أعباء دبلوماسيّة وهذا ما ذهب إليه الفقيه **روني برومان** رئيس منظمة أطباء بلا حدود، فتدخل المنظمات الإنسانيّة من أجل السّهر على حماية حقوق الإنسان هو واجب عليها لأنها مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدوليّة الخاصة بحقوق الإنسان، وإن تخلفت عن أدائه يترتب عليها مخالفة الالتزامات الدولية.[3]

[1]- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص106.

[2]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص ص204، 205.

[3]- عبد الله شيباني، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009 ص47.

3) الدول: لا يقل نصيب الدّول في العمل على تنفيذ أعمال التّدخل الإنساني على الرغم من أنه لا يدخل في صميم الاختصاص الداخلي لها، استنادا إلى مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة، كما أكدت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة بأن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات، وتكفل احترامها في جميع الأحوال" كما أثبتت الممارسة الدوليّة ضرورة احترامالاتفاقيات الأربعة في النزاعات المسلحة غير الدوليّة، وفي كل الأحوال يلاحظ أن النصوص الصادرة عن الأحكام القضائيّة، تركز على الامتناع عن تشجيع انتهاك القانون الدولي الإنساني وكذلك مبادئ التّدخل الإنساني.[1]

إنّ التّدخل الإنساني للدول قد يمارس بطرق غير عسكرية حيث لا يتعارض القانون الدولي الإنساني مع قيام الدولة بتوفير أعمال الإغاثة مثلما نص عليها القرار **34/131** الصادر عن الجمعية العامة، والذي أكد على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعيّة والنزاعات الدوليّة.[2]

أمّا القرار **45/100** الصادر عن الجمعية العامة فيمنح الدول إمكانية إنشاء قنوات طوارئ لضمان حقوق المرور للمساعدات الإنسانية، وفي حالة وجود أقاليم محتلة ضرورة القيام بأعمال الإغاثة، على أن تكون تحت إشراف طرف محايد، كما تمارس الدول التدخل عن طريق التدخل العسكري مثل التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة **1997**بحجة حماية الرعايا الفرنسيين والأجانب وكذا حماية النظام الديمقراطي وذلك بسبب تمر الجيش في إفريقيا الوسطى.[3]

ما يمكن أن نختتم به هذه الفقرة أنه كثيرا من الأحيان ما تحدث فيه تجاوزات عند التدخل الإنساني من طرف الدول باسم الشرعية الدولية والإنسانية.[4]

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعتبر المنظمة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة، أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**،وبروتوكوليهما الإضافيين لعام **1977**،حيث تؤدي اللجنة الدولية مهمة

[1]- عبد القادربوراس، مرجع سابق، ص205.

[2]- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص80.

[3]-نفس المرجع، ص81.

[4]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص207.

إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم، كما توجه وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية تنفذها في حالة النزاع.

حيث تسعى اللجنة جاهدة إلى تفادي المعاناة بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، وتقوم من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنيب ضحايا النزاعات المخاطر والآلام وأنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها كما أنها تبادر للدفاع عنهم.

كما تستند اللجنة لتقديم هذه الأنشطة على أسس وقواعد قانونية، بحيث تجعل تدخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالفقرة **7**من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

عليه فإن كل تدخل للجنة مرتبط باتفاق مسبق مع الدولة المعنية لكون معظم الدول منظمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949**، وبهذا تمارساللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها عن طريق أجهزتها وهياكل مساعدة لها.[2]

أهم هذه الأجهزة هي:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الرابطة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

كما لها مجموعة من الاختصاصات يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

[1]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 283 ،284.

[2]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص384.

[3]- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص208.

1. الحماية وقت الحرب وتؤديها في المنازعات المسلحة من أجل تطبيق اتفاقية جنيف والعمل على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني وتلقي الشكاوي بشأن انتهاكات القانون.

2. الحماية وقت السلم وتتمثل في الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدات أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وأخيرا العائق الذي يمكن أن يعرقل دور وفعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن تجسيده من خلال ماقاله **بول غروسريدر**: "إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع في مجال عملها بعمليات يشترط فيها الحياد وعدم التحيز تماما، لكن تشابك عملياتها وأنواع أخرى من المبادرات السياسية العسكرية يشوه وظيفتها كوسيط محايد ويفقد الثقة فيها من ثم، لأن تلاقي العمل العسكري والعمل الإنساني يكاد يكون أمرا مستحيلا".[1]

[1]- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص112.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني وإشكالية السيادة

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التي تنادي بها منظمة الأمم المتحدة، والتي يحرص على تطبيقها القانون الدولي إلا أن تطور وتزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها جعل هذا المبدأ يتضاءل نسبيا في ضوء الاهتمام المتزايد بهذه الحقوق مما أدى إلى بروز إشكالية السيادة وهل هي مطلقة أم نسبية؟ وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، أما فيما يخص طبيعة حقوق الإنسان وهل هي ذات طابع داخلي يقع في نطاق الدولة أو هو ذو طابع عالمي فهو ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم واضح وموحد للسيادة فمثلا **جون بودان**يضع سلطة السيادة في يد الأمير ويضعها بشكل مطلق، إذ يعرفها في كتابه **الجمهورية** بأنها السلطة المطلقة والدائمة في الدولة والتي لا يخضع صاحبها لأي إرادة أخرى وهو الذي يضع القوانين التي تطبق على الأفراد ويلزمهم باحترامها والخضوع لها، ويستطيع أن يعدل في هذه القوانين كما يشاء دون رقيب عليه من أحد آخر ولا يمكن أن توصف السلطة المؤقتة بالسيادة، كما أن القائم على رأس هذه السلطة لا يعتبر صاحب السيادة، وإنما هو أمين عليها لصالح الأمير صاحب السلطة المطلقة والدائمة الذي يستأثر بالسيادة مدى الحياة وتنتقل منه بأوصافها إلى خلفه بعد مماته.[1]

بينما نجد أن المفكر **روسو**يرى بأن السيادة هي:**السيادة الشعبية** إذ فوض العقد الاجتماعي الفئة السياسية سيادة القوة أو السلطة السيادية على جميع أفرادها، فالسيادة لديه ليست إلا ممارسة الإرادة العامة وهي أفضل من السيادة الفردية المطلقة للحاكم.[2]

لقد اختلف **جون بودان**و**جون جاك روسو** في تحديد مفهوم السيادة ومن لديه السيادة، فالأول حصرها في الحاكم وأعطاه السيادة المطلقة في ممارسة السلطة، بينما ذهب **روسو** عكسه تماما وأعطى السلطة والسيادة للشعب.

[1]- حسن عبد الله العابد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار الكنوز المعرفية العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 53.
[2]- نفس المرجع، ص54.

كما هو معروف بأن السيادة ترتبط بالهوية القانونية للدولة وهو مفهوم يوفر النظام و الاستقرار في العلاقات الدولية لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر عن حجمها وعليه أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة.[1]

أما العصر الحديث فقد تعرضت السياسة المطلقة لكثير من الانتقادات وذلك لعدم توافقها مع تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، فقد استخدم المفهوم التقليدي للسيادة لتبرير الاستبداد الداخلي وانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة تطور القانون الدولي وعرقلة عمل المنظمات الدولية.[2]

فيرى البعض أن الدولة ذاتها محاصرة في كل مكان وسيادتها تتعرض من الأعلى من قبل قرارات الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وتتعرض للتدمير من الداخل ومن خلال المطالبة الشعبية بالحصول على المعلومات والحقوق والحريات، بينما يرى آخرون أن السيادة أصبحت مرنة وذلك لاستيعاب المتغيرات الدولية.[3]

الجدير بالذكر أن تطور وتنامي حقوق الإنسان وما يستجوبه الأمر من إقرار مثلي لها، حيث أصبحت حقوق الإنسان وبدأ السيادة موضوعان لهما تأثير متبادل، مما يحتم إجراء موازنة تبين احترام أو عدم انتهاك سيادة الدول من جهة الالتزام بضمان حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى بشرط أن تمارس الحماية بقرار دولي يستند إلى المواثيق الدولية وأن تتناسب إجراءات الحماية مع حجم انتهاكات حقوق الإنسان، لذلك تنامي شعور دولي بأن حقوق الإنسان تشكل المحور أساسي لبناء دولي عادل، فقد أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم الجماعة الدولية والقانون الدولي.[4]

كما تعتبر سيادة الدولة في الوقت الراهن سيادة مقيدة وليست مطلقة وذلك من خلال الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي، إذ من غير الممكن اعتبار السيادة تمنح للدولة الحق بفعل

[1]- عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، ص4.

[2]- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق،المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص465.

[3]- حسن عبد الله العابد، مرجع سابق، ص، 61.

[4]- أحمد رجدال، مرجع سابق، ص،53.

ما تريد في إقليمها وكأنها معزولة ولا يقع على عاتقها أي التزام بل حتى الحماية الفعالة لحقوق الإنسان تستدعي توسيع مفهوم السيادة والتي أصبحت سيادة مسؤولة.[1]

كما أن سلطة الدولة لم تعد مطلقة بل نسبية ومقيدة وذلك وفقا لنظم الدستورية، ويجسد ميثاق الأمم المتحدة الدور الدولي لمفهوم السيادة إذ أن قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يعني قبولها الالتزامات الدولية التي قبلتها الدول الأعضاء بمحض إرادتها، وفي ضوء ذلك أعطى **كوفي عنان** مفهوما للسادة هو "**الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم**" أما الدولة فمهمتها حراسة حقوق الأفراد وبهذا المفهوم نزعت من الدولة القيم المرجعية والأخلاقية وأعطيت للفرد وهو ما يعتبره البعض إضعافا للسيادة.[2]

بالإضافة إلى كل هذه العوامل التي أدت إلى تراجع مظاهر السيادة الوطنية التقليدية على المستوى الدولي من خلال تطور القانون الدولي ويظهر هذا التراجع من خلال :

1. النصوص القانونية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية التي تضع قيودا على سيادة الدول الأطراف في ممارسة اختصاصاتها الداخلية

2. صلاحيات بعض الأجهزة الدولية في الرقابة والتحقيق والتدخل في الموضوعات ذات الأثر الإقليمي والعالمي.

3. سعي بعض الدول المسيطرة للتدخل في شؤون غيرها من الدول إما بشكل مباشر كالحق الذي تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل بموجب قانون **1996** أو قانون **1998**، أو بشكل غير مباشر من خلال التأثير الاقتصادي أو دعم قوى المعارضة داخل الدولة لتغيير النظام السياسي القائم وغيرها.[3]

عليه لم يعد مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة **واستفاليا 1648**قادرا على تحقيق هدفه في حفظ الأمن والسلم الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة الأمر الذي حتم تطوير مفهوم

[1]- سهام سليماني، مرجع سابق، ص، 110.

[2]- عادل حمزة عثمان، مرجع سابق، ص، 5.

[3]- ماجد عمران، مرجع سابق، ص466.

السيادة باعتباره مفهوما نسبيا، وخاصة بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية وهذا ما يمكن الأمم المتحدة من أعمال التدخل لحماية حقوق الإنسان في مختلف الصراعات، وذلك ما سنناقشه في العمل الموالي خلال الفصل الموالي والذي خصصناه لدراسة التدخل الإنساني في ليبيا وإلقاء نظرة على أسباب التدخل وكذا الأسس القانونية التي قام عليها.[1]

كما أصبحت التضحية بجزء من السيادة الوطنية شرطا ضروريا من اجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تنحسر لصالح منطقة الحقوق الدولية التي أخذت تتسع تدريجيا بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على الجماعة

الدولية للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظا على مصلحة السلام الدولي، وقد ظهرت نتائج هذا التدخل باتجاهين:[2]

الأول: اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعني النمو التدريجي للسيادة الدولية

أما الثاني: التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية

المطلب الثاني: جدلية الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي

لقد حرمت الأمم المتحدة على نفسها وعلى غيرها من المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك من خلال المادة**7/2**من الميثاق، ولكن التدخل لحماية حقوق الإنسان يعد أمر استثنائي لا يقاس عليه ولا يجوز التوسع في تفسيره.[3]

[1]- عادل حمزة، مرجع سابق، ص5.

[2]- أميرة حشاني، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق قسم الدراسات العليا، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص65.

[3]- نور الدين حتحوت،التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص207.

لكن في نفس الوقت لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة هذه الشؤون الداخلية، ويرى الأستاذ **محمد مجدوب**بأن نص المادة **7/2**لا يزودنا بتعريف واضح للسلطان الداخلي للدول، ما جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول لكن هناك من فقهاء القانون الدولي يرون أن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي، كان في ظل عصبة الأمم ومازال مع وجود الأمم المتحدة منصوصا عليه في قواعد القانون الدولي.[1]

كما وضع ميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص التي تذهب في مجملها إلى حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك لكون الدول متساوية في سيادتها الوطنية، ولذا يجب على الدول ألا تتدخل في شؤون الدول الأخرى مهما كانت الأسباب والمبررات، وهذا ما جاء من خلال المؤتمرات الدولية والقرارات الصادرة عنها وعلى عزم المشاركين فيها على الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

كما أن ارتباط الدولة بالاتفاقيات الدولية يقيد تصرفاتها، فمسألة حقوق الإنسان أصبحت من خلال هذه الاتفاقيات ذات صبغة دولية تجيز للهيئات الدولية المختصة التدخل في كل نزاع بشأنها.

وعليه فإن عملية الانضمام إلى هذه المعاهدات ينقل حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي، حيث موضوعات حقوق الإنسان من خلال هذه الالتزامات الدولية التي يقتضي انتهاكها تدخل المجتمع الدولي وقيام المسؤولية الدولية، وهنا تشير المادة **27** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969** على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانون داخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما " وهذا ما أكدته المادة **103**من الميثاق.[3]

كذلك رغم أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة **7/2**قصد عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه لم يحدد هذه الشؤون، لذلك أجمع الفقهاء أن مسألة التدخل في الشؤون الداخلية أو الدولية يرجع تحديده إلى منظمة الأمم المتحدة لمعرفة مسألة ما تدخل في دائرة الشؤون الداخلية أو

[1]- أحمد هلثالي، مرجع سابق ص، 45.

[2]- نور الدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص،207.

[3]- أحمد هلثالي، مرجع سابق، ص،45.

الدولية، وهذا ما يستخلص من نص المادة **55و56** من الميثاق والتي تؤكد على وجود مصلحة أكبر للمجتمع الدولي في تعزيز الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها.

بالإضافة إلى كل هذا فإن العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مسألة بالغة الأهمية، وذلك لتداخلها الوثيق بالسيادة الوطنية، ومع التدخل المستمر بين الداخلي والدولي بفعل تداخل المصالح، فلم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية والدولية.[1]

الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها القانون من أمهات الحقوق الداخلية المرتبطة بسيادة الدول مسائل دولية بحتة بتطور العلاقات الدولية.[2]

لهذا تعد فكرة الاختصاص الداخلي ذات طابع مرن ومتغيرا تابعا لتطور الأحداث الدولية، وهو،حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني على مسؤوليات الحماية جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية، بأنه إذا قيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية، سواءا بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد من صميم اختصاصها الداخلي.[3]

[1]- أميرة حشاني، مرجع سابق، ص،66,

[2]- أميرة حشاني، نفس المرجع، ص،67,

[3]نور الدين حتحوت، التدخل الدولي وضمان الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص،212.

المبحث الثالث : من التدخل الإنساني نحو مسؤولية الحماية

لقد أدت العديد من التدخلات الإنسانية إلى بروز العديد من المواقف بين مؤيد ومعارض ،حيث اختلف الفقهاء كثيرا حول الأجهزة التي لها الحق في التدخل ومتى يكون التدخل شرعيا ؟ حيث اعتبر العديد من الفقهاء أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولو كان لحماية حقوقهم مساس بسيادة تلك الدول، الأمر الذي حتم إيجاد حلول لهذه المشاكل، فكان الحل في إنشاء اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول والتي أتت بمفهوم جديد هو **مسؤولية الحماية** والذي سوف نقوم بدراسته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول :تطور مفهوم مسؤولية الحماية

لقد كان وقع التدخل في كوسوفو عام **1999** من طرف الحلف الأطلسي حدة كبيرة بعد تدخل الحلف دون أية سند قانوني أو إذن من طرف مجلس الأمن،[1]حيث وجهت انتقادات كبيرة للطريقة التي أدار بها الحلفاء العملية وقد وجه الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، في الجمعية العامة في عام **1999** أولا ومرة ثانية في عام **2000** نداءات ملحة إلى المجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائيا إلى توفيق في الآراء حول كيفية معالجة المسائل الأساسية المعنية سواء من حيث المبدأ أو العملية، وقد وجه سؤالا مركزيا وبصورة واضحة " إذا كان التدخل الإنساني بمثل حقا اعتداءا غير مقبول على السيادة ...فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا وبسيرينتسا للانتهاكات الجسمية والمنهجية لحقوق الإنسان التي تسيء إلى كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ؟"[2]

-فمن خلال هذا الطموح أصدرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول**iciss** والتي من قبل حكومة كندا في **2000**، وقد وصفت اللجنة تفويضها على وجه التحديد بأنه :" عموما من اجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل تعرض حماية حقوق الإنسان والسيادة وأكثر تحديدا،كمعادلة

[1]- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص،154.

[2]- اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص، 8.

لتطوير جماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من المتاهات، وغالبا الجنح باتجاه العمل ضمن النظام الدولي وبخاصة من خلال الأمم المتحدة ".[1]

فبعدما عام من انتشاء اللجنة **Iciss** والتي كانت مهمتها الأساسية وضع أسس التدخل الدولي الإنساني،ومحاولة دعم نقاش عالم شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول،يقوم على أساس للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول.[2]

قدمت اللجنة Iciss تقريرها الذي كان تحت عنوان "مسؤولية الحماية " وذلك بإخضاع أعضائها ،ولمحور التعزيز حول مسؤولية المجتمع الدولي عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم،[3] أو تجنبه ينتحي مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية فمن خلال هذه اللجنة كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية والتي تعد تطور المبدأ التدخل الإنساني،[4] وتضمن التقرير الكثير من المفاهيم الجديدة كالدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية واعتبرت أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني[5]:

: أ–مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.

ب– أن وعلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها.

ج– السلطات المجلة مسئولة تجاه مواطنيها في الداخل واتجاه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة،كما قد تم التأكيد على المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.[6]

---

[1]– ايف سينفهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ مختارات من اللجنة الدولية الطيب الأحمر، المجلد91، العدد 2009، 376، ص 160.

[2]–خالد حساني، التدخل الدولي الإنساني لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ص، 19.

[3]– ICISS،the **responsibility to protect**،international développent، research canada، 2001،p8.

[4]– خالد حساني، التدخل الدولي الإنساني لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 19.
أنظر كذلك نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ،دفاتر السياسية والقانون العدد الربع، جانفي، 2011.

[5]– أحمد رجدال، مرجع سابق، ص88.

[6]– تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، بتاريخ 25 جويلية 2012 الوثيقة A66/2012/578/، ص، 01.

حيث اعتمد مجلس الأمن 30 قرار واصدر ستة بيانات تشير كلها إلى المسؤولية عن الحماية،وقد لقي في السنوات الأخيرة، تأييد المبدأ تأييد المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص بالمسؤولية عن الحماية وفي العديد من القرارات التي أجاز فيها المجلس إنشاء عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث شدّد على ضرورة دعم السلطات الوطنية في الاضطلاع بمسؤوليتها عن الحماية وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا المبدأ، فأجرت مناقشة رسمية وعقدت ستة حوارات تفاعلية غير رسمية سنوية،كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان 13 قرارا يشير فيها بوضوح إلى المسؤولية عن الحماية، بما فيها ثلاث قرارات تتعلق بمنع الإبادة الجماعية .وتسعة قرارات تتعلق بحالات خاصة ببلدان معينة .. .، وعلى الصعيد الإقليمي اعتمدت المفوضية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب قرارا بشيء تعزيز المسؤولية عن الحماية في إفريقيا،كماأوصي البرلمان الأوربي للاتحاد الأوروبي بالتنفيذ الكامل لمبدأ المسؤولية عن الحماية.[1]

المطلب الثاني :مستويات مسؤولية الحماية

أكد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث مسؤوليات محددة وهي :

1) **مسؤولية الوقاية** :تتمثل المسؤولية بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات الذهني من صنع الإنسان ،والتي تعرض الشعوب للخطر وقد أكدت اللجنة أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأن وطنيا أو محليا فحسب بل واجبا يقع على المجتمع الدولي بكامله.[2]

[1]–تقرير الأمين العام –التزام حيوي ودائم :تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية ،الدورة التاسعة والستون الوثيقة رقم A2015/500/ 981/ A 169 بتاريخ 13 جويلية 2015،ص 4.

[2]– أنظرتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسئولة الحماية تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر 2001، ص 49.

كما تجدر الإشارة إلا أن كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن أعتمد في عام **2000** قرارات هامة تعترف بالدور الحيوي، لكل أجهزة الأمم المتحدة في منع وقوع الصراعات والعمل على تجنبها حيثأكد المجلس على أهمية إتباع استراتيجيات وقائية وطويلة الأجل لمنع وقوع النزاعات الداخلية خاصة .[1]

غير أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها والأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة،إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للنزاعات المسلحة،إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع منها ما هو داخلي أي تتخذه الدول لحماية شعبها ومنها ما هو ذو طابع دولي وتتمثل فيما يلي:[2]

- **التدابير السياسية** تتضمن التدابير التي يمكن أن نتخذها الدول في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية،وتكريس مبدأ تداول السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون،كما تشمل التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أنتتخذها الأمين العام لأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة وبعثات تقصي الحقائق .
- **التدابير الاقتصادية:** تتمثل بالعمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي،وهي على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، وقد تشمل أيضا اتحاد إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

[1] – خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني المجلة الأكاديمية، متوفر علي الرابط http://www.caus.org.lb

قمت بزيارة الموقع يوم 2016/04/27، علي الساعة 18:25

[2] – أحمد رجدال، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤوليات الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2015-2016، ص، 107.

- **التدابير القانونية:** تشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، وتشجيع القوانين أما على المستوى الدولي فهي تشمل اللجوء إلى التحكيم والفضاء الدوليين في حالة النزاعات الداخلية.
- **التدابير العسكرية** :تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مسألة أجهزتها الأمنية وضمان عملها في إطار القانون،وعلى المستوى الدولي ،كما يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات .وبعد وجود قوات للأمم المتحدة الوقائي في مقدونيا أحسن مثال في هذه الحالة.[1]
- **مسؤولية الرد**:تنطوي مسؤولية الحماية،على مسؤولية القيام برد فعل عندما تكون الأوضاع الإنسانية متدهورة وتحتاج إلى حماية، وبعد فشل التدابير الوقائية في حل النزاع وتسويته وعند عجز الدولة أو عدم رغبتها في معالجة الوضع هنا ربما يلزم اتخاذ تدابير تدخليه من قبل أعضاء آخرين في المجتمع الدولي.[2]

كما قد تشمل هذه التدابير العسكرية تدابير سياسية واقتصادية أو قضائية وفي الحالات البالغة الشدة،كما قد تشمل تدابير عسكرية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، خاصة في الحالات البالغة الشدة أما فيما يخص هذه المبادئ يتعين دائما النظر في اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري،بما فيها مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية .

لكن إذا فشلت التدابير الوقائية لتفادي في احتواء الأزمة الإنسانية أو أي صراع، لا يكون العمل العسكري لازما بالضرورة وإنما يجب دراسة واتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري إذا كان ذلك بالإمكان،وذلك باستخدام مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية على وجه الخصوص.[3]

كما تعمل الجزاءات الدولية على عرقلت قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي، بينما تمنع الدولة ماديا من القيام بأعمال داخل حدودها،حيث تهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المعنية

[1]- أحمد رجدال، مرجع سابق، ص،108.

[2]- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص،158.

[3]-انظر :تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، ص51.

باتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير معينة،أما التدخل العسكري فيجري مباشر ضد قدرة السلطات الداخلية على العمل في داخل أراضيها، حيث يعمل على إزاحة السلطة الداخلية والحلول محلها،وهو يهدف إلى معالجة المشكلة أو التهديد الحاصل مباشرة وبسبب المخاطر الكبرى التي تصاحب استخدام القوة، كان احتمال استخدام القوة العسكرية العشرية يثير قلق المجتمع الدولي أكثر مما ينير فرص جزاءات سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية.

إن التدخل العسكري لا يعد الأساس الجوهري لمبدأ مسؤولية الحماية، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان: " إلى أن جهوده للوساطة في الأزمة الكينية التي أعقبت الانتخابات المتنازع على تخيبها عام **2007** وبداية عام **2008**، ترمي إلى التسوية السليمة لأنها تعد التجسيد الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية."

في حين برزت في السنوات الأخيرة الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كبديل مهم من الجزاءات المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويطلق على معاهدة الجزاءات مصطلح العقوبات الذكية، حيث يعترف مجلس الأمن بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المشاكل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة الجزاءات الأممية،كما نرتكز الجهود الراهنة إلى تحديد أهداف الجزاءات و تحديد فاعليتها لتقليل أثارها عليالمدنيين وزيادتها على أصحاب القرار على ثلاثة مجالات مختلفة وهي:[1]

- **في المجال العسكري**:وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، وحظر بيع الأسلحة الذي يعتبر أداة هامة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي، حيث يمكن استخدامها في حالة نشوب صراع.
- **في المجال الاقتصادي**: فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما،أو منظمة ما إرهابية أو حركة تمرد،وهي قد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات [2].

[1]-احمد رجدال ، مرجع سابق،ص 109.

[2]- احمد رجدال ، مرجع سابق،ص 9.

- **في المجالين السياسي والدبلوماسي**: فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي لما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية.[1]

ثانيا تدابير العمل العسكرية:عند فشل الظروف والتدابير غير العسكرية لحماية المدنيين وحقوقهم عندئذ يمكن المرور إلى التدابير العسكرية واستخدامها لحمايتهم وقف المجازر وإجبار المسئولين عن التوقف عن انتهاك حقوق المدنين.[2]

يجب أن تكون نقطة البداية هنا مبدأ عدم التدخل، فهذه هي القاعدة التي يجب تبرير أي خروج عنها،فجميع أعضاء الأمم المتحدة لهم مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة وقاعدة عدم التدخل لا تحمي الدول والحكومات فقط، وإنما تحمي الشعوب أيضا وتمكنها من المحافظة على اختلافاتها الدينية والأثنية،لكن رغم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد يزعزع استقرار نظام الدول.[3]

بالرغم من أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول غالبا ما يكون ضارا ويزعزع استقرار نظام الدول،فقاعدة عدم التدخل تشجع الدول على حل مشاكلها الداخلية نفسها ولمنع هذه المشاكل من الاتساع إلى حد تهدد معه السلم والأمن الدوليين.

لكن بالرغم من هذا يأخذ ظروف استثنائية تكون فيها مصلحة جميع الدول في الحفاظ على نظام دولي مستقر، تفرض عليها أن تقوم برد فعل خاصة عندما ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي والقمع من العنف يهدد المدنيين بمذبحة أو إبادة جماعة أو تطهير علاني على نطاق واسع ففي مثل هذه الظروف الاستثنائية تكون حالات العنف تهز الضمير البشري حقا، أو تشكل حظرا قائما وواضحا على الأمن الدولي، مما يستدعي تدخلا عسكريا قسريا ولقد حددت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ستة معايير للتدخل العسكري منها.[4]

[1]–عبد اليزيد داودي ،مرجع سابق ،ص159،

[2]– أحمد رجدال ، مرجع سابق،ص 105.

[3]– أنظر :تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول 52.

[4]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نفس المرجع،ص53.

الإذن الصحيح: يعتبر مجلس الأمن هو الهيئة الأفضل والأنسب للإذن بأي تدخل عسكري فليس المهم إيجاد بدائل منه بل جعله يعمل أفضل،فالبرغم من التفسير الضيق للمادة **42** خلال الحرب الباردة، إلا أن التوسع في تفسيرها أصبح يلقي قبولا دوليا، خاصة وان المجلس يكاد يكون بلا استثناء من يعطي قانونية دولية للعمل العسكري، وقد سار مجلس الأمن في توسيعه لهذه المادة خاصة في مجال حقوق الإنسان على عدة أسس،منها إحكام معاهدات حقوق الإنسان واتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقية جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن إذا وقع تخلف من طرف مجلس الأمن عن التدخل فتوجد عدة خيارات منها:

- تنظر الجمعية العامة في طلب التدخل من خلال دورة استثنائية بموجب "إجراءات الاتحاد من اجل السلام "لسنة **1950**، حيث تعد من البدائل الممكنة رغم أن الجمعية العامة تفتقر إلى صلاحيات عملية للتحرك العسكري إلا أن تأييدها للعمل بمنحة درجة عالية من الشرعية ويضغط على مجلس الأمن لاتخاذ موقف.[1]

كذلك تلعب المنظمات الإقليمية دورا وذلك من خلال إجراءات الفصل الثامن من الميثاق وذلك مرهون بإذن من مجلس الأمن خاصة وان دول الجوار تكون على إصلاح واسع ومعرضة لتهديد من خلال هذه الانتهاكات.[2]

القضية العادلة :يقصد بالقضية العادلة وقوع إبادة جماعية ونهير عرقي واسع النطاق.

كما تري اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن التدخل العسكري يكون مشروعا ومبررا في مجموعتين من الظروف وهي:[3]

- خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء كان بنية الإبادة الجماعية أم لا سواء أيضا كانت الخسائر نتيجة تدبير الدولة أو إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف.
- تطهير عرقي عن نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو بالإبعاد كرها أو القيام بأعمال ارتاب أو اغتصاب النساء.

[1]- عبد اليزيد داودي ،مرجع سابق ،ص162.

[2]-نفس المرجع ،ص163.

[3]- أنظر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 54

- كذلك ترى اللجنة انه إذا أسست أحد الشرطين أو كلاهما، فإن عنصر القضية العادلة قد استوفى، وتشمل هذين الشرطين الأنواع التالية من الأوضاع التي تهز الضمير البشري

- الأعمال المعرفة في إطار اتفاقية الإبادة لعام 1948 والتي تنطوي على وقوع او خشية وقوع خسائر كبيرة في الأرواح .
- التهديد بوقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلا سواء كان ذلك نتيجة لنية حرب أم لا ،وسواء أكان ذلك أم لم يكن ينطوي على عمل قامت به الدولة .
- مظاهر مختلفة للتطهير العرقي بما في ذلك القتل المنهجي للأفراد أو مجموعة معينة من الأفراد.
- ارتكاب تلك الجرائم احمر بحق الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب المعرفة في اتفاقية جنيف وبروتوكوليها وفي مواقع أخرى .
- حالات انهار الدولة وما يترتب عليه من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حرب أهلية.
- كوارث طبيعية أو بيئية تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها أو تدعو إلى مساعدة وتكون قد وقعت أو يخشى أن تقع فيها خسائر كبيرة في الأرواح.[1]

3- **النية الصحيحة:** يجب أن تكون الغاية الرئيسية للتدخل وفق أو تجنب معاناة الناس ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البدانة إلى تغيير الحدود مثلا، أو تعزيز مطالب مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير وليست الإطاحة بنظام حكم في حد ذاتها شرعيا، ومن الطرق التي تساعد على استفتاء معيار النية الحسنة أن يتم التدخل العسكري دائما على أساس جماعي متعدد الأطراف على أساس بلد منفرد[2]،مع وجود تأييد الأفراد الذين يحدث التدخل لصالحهم، إضافة إلى أخذ رأي دول المنطقة أو الجوار في الحسبان.[3]

[1]- أحمد رجدال، مرجع سابق ،ص، 111.

[2]- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص، 164.

[3]- أنظر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص55.

- كذلك راجع محمد بن العربي منار،التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية،الحوار المتمدن العدد 4080،علي الرابط http://www.marocdroit.com

4- **الملاذ الأجير** :ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمن حدوث أزمة إنسانية ،لمنع حدوث أزمة إنسانية ،أو لحلها سلميا فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل عسكري قسري إلا عندما تؤدي مسؤولية الحماية أداء خاصا، ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جرب وفشل،فغالبا مالا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها، وإنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدبير المعين لو حاولنا اتخاذهفي جميع الظروف لن ينجح، فلا يمكن النظر في خيار عسكري تقوم به قوي خارجية إلا إذا فشلت محاولات جرت بحسن نية لا يجادل حل وسط من هذا القبيل، بسبب عناد احد الأطراف أو كليهما واندلعت إعمال عنف على نطاق واسع أو أوشكت على الاندلاع.[1]

5- معيار الوسائل التناسبية : إن التدخل العسكري المتوقع بحجمه ومدنه وشدته يجب أن يتوافق مع الحد الأدنى الضروري الحماية الإنسانية المحددة،إذ يجب أن يكون الوسائل متناسبة مع الغايات لدى يجب مراعاة جميع قواعد القانون الإنساني مراعاة تامة في هذه الأوضاع، فنظرا إلى كون التدخل العسكري ينطوي على شكل من أشكال العمل العسكري مركز على نحو أضيق كثيرا وموجه إلى هدف أكثر تحديدا من القتال في حرب شاملة، حيث يمكن القول بضرورة تطبيق معايير في هذه الحالات أعلي كثيرا حتى في المعايير التي تطبق في الحرب.[2]

6- **الإمكانيات المعقولة للنجاح**:لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت فرصة النجاح معقولة فإذا كانت عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء كوقوع حرب أهلية أو تطور النزاع إقليميا،[3]أو إذا كان سيشيب صراعا أكبر فعندما لا يمكن انقاد بعض الأشخاص إلا بتكلفة غير مقبولةمثل وقوع حرب أهلية أكبر، ففي هذه الحالة وأيا كانت الحقيقة مؤلمة،لا يكون ثمة مبرر للعمل العسكري القسري.[4]

[1]- أنظر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق ص55.

[2]- جمال منصر، مرجع سابق، ص ص، 172-143.

[3]- عبد اليزيد داودي، مرجع سابق، ص 163.

[4]- انظر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل، وسيادة الدول، مرجع سابق، 57.

7– **مسؤولية إعادة البناء:** لا تقوم مسؤولية الحماية على مجرد القيام بمسؤولية الوقاية أو رد الفعل إنما يتعدى ذلك إلى القيام بعملية المتابعة وإعادة البناء، حيث يعني ذلك أنه عند القيام بتدخل بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها، ينبغي أن يكون ثمته التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الحالة المناسبة والمواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات.[1]

من ثم ينبغي أن ينطلق التخطيط للقيام بتدخل عسكري على أهمية وضع استراتيجية محددة، لما بعد التدخل،وهدا يهدف أساسا إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادةحدتها أو انتشارها، وبذلك ينبغي أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها.[2]

كما يجب لضمان إعادة البناء والتأهيل المسند إلي ربط موارد كافية،وتعاون وثيق مع السكان المحليين، وربما يعني البقاء في البلد فترة من الزمن بعد تحقيق المقاصد الأولى من التدخل، وتكون أفضل طريقة لتحقيق التوفيق الحقيقي بإعادة البناء علي مستوى القاعدة الشعبية،حيث يحدث التوفيق الحقيقي الدائم بجهود يومية ومستمرة لإصلاح البنية التحتية وإعادة بناء المساكن والزراعة والحصاد والتعاون على القيام بالأنشطة الإنتاجية الأخرى، ويجب أن يكون الدعم الخارجي لمجهودات التوفيق واعيا للحاجة إلى تشجيع هذا التعاون وربطة بجهود التنمية الأخرى المشتركة،بين الطرفين المتخاصمين السابقين.[3]

المطلب الثالث :الجهات المختصة بتنفيذ مسؤولية الحماية

لقد وضعت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة ثلاثة مسؤولية الحماية وهيكالتالي :

1–مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها: من خلال دراسة وتفحص مقدمة لفقرة **138** من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، بما لا يدع مجال للبس عن المبدأ الذي تستمد إليه المسؤولية عن الحماية بقوله

[1]– خالد حساني، مرجع سابق، ص18.

[2]– نفسالمرجع، ص 19.

[3]– أنظر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص60.

:"المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة،وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية ونحن نعمل على تحمل تلك المسؤولية ونستعمل بمقتضاها.[1]

فالالتزام بمنع فضائح وجرائم حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، وعليه فإن الدولة هي التي تهتم بمثل هذه الفضائح باعتبارها ذات السلطة، وعليه يركز التقرير على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي والوطني.

كذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين **138** و**139** من الوثيقة الختامي لمؤتمر القمة العالمي،

تتخذ حصرا ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مقاصده ومبادئه، في هذا الصدد لا تغيير مسؤولية الحماية ما يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التزام بالامتناع عن استخدام القوة إلا وفقا للميثاق،[2]من هنا فإن احترام حقوق الإنسان عنصر السيادة المسؤولية، ومع إحياء الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منح جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن الدول الأعضاء قد ترغب في استعراض ما يمكنها أن تبدله من جهود إضافية، بشكل فردي أو جماعي وذلك للوفاء بالالتزامات، بموجب قانون حقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدةويمكن للدول أن تساعد على النهوض بأهداف المنح والحماية في ما يتصل بالمسؤولية عن الحماية، وذلك عن طريق العمل على الصعيدين المحلي والدولي لتعزيز الولاية الحيوية والواسعة النطاق التي تضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كما حدّدت في قرار الجمعية العامة رقم **141/38**كذلك الولايات التي تضطلع بها مجلس حقوق الإنسان والمقرون الخاصون والهيئات المنشأة معاهدات حقوق الإنسان، ويمكن القول أيضا أن تساعد مجلس الأمن حقوق الإنسان على زيادة تركيز أعماله في سبيل تشجيع الدول على الوفاء بالالتزامات في إطار المسؤولية عن الحماية، ورصد أدائها في هذا الصدد على أساس عالمي ودون اعتبارات سياسية،لدى يمكن لآلية الاستعراض الدوري الشامل

[1]- الفقرة 13 من تقرير الأمين العام تنفيذ مسؤولية عن الحماية للجمعية العامة، مرجع سابق، ص4.

[2]- احمد رجدال، مرجع سابق، ص111.

للمجلس أن تشكل أداة مهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وبطريقة غير مباشرة بالأهداف المتصلة بالمسؤولية عن الحماية.[1]

إن المسؤولية عن الحماية هي في جوهرها نداء إلى الدول لكي تحل حالات انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة بمعرفتها .وتلك هي الركيزة الرئيسية الأولى من ركائز المسؤولية عن الحماية وهي تشير في نهاية الأمر الدولة التي من واجبها حماية مواطنيها وكذلك الرعايا الأجانب على حد سواء.[2]

فقد اضطلعت الدولة الحديثة بمسؤولية حماية سكانها صراحة بموجب اتفاقية جنيف وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتعذيب وغيرها وبعبارة أخرى، فإن مسؤولية الدولة عن الحماية مبنية على أساس الالتزامات القائمة من البعيد والمقررة في القانون الدولي.

فالتفسير الصحيح للفقرة السابقة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة هو الذي دفع الأمم المتحدة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات ضد جنوب إفريقيا ونظام الفصل العنصري وان كانت متأخرة.

لذلك فإن الدولة هي التي تمتلك القدرة على تحريك معظم عناصر مسؤولية الحماية، كما ينبغي للدولة أن تكون متيقظة للمؤشرات الأولى وعدم التسامح أو الكراهية العرفية أو انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن يؤدي إلى حدوث إبادة جماعية أو أي من الجرائم الخطيرة.

-ينبغي على الدولة توفير اكبر درجة من القوة من خلال تغطيتهم بحكم القانون وتطوير القواعد والعمليات اللازمة لتعزيز التمتع بالحقوق والحفاظ على المؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية وتحديث أمن الدولة والمؤسسات الدفاعية، بحيث يتسنى لها أن تضطلع على نحو أكثر فعالية بولايتها عن الحماية الدستورية وتعزيز النظام القضائية للتصدي لحالات الإفلات من العقاب، وتلك القدرات تثيرها الممارسة الكامل لحرية الرأي وحرية المجتمع المدني ووضع برنامج لمساعدة الضحايا وبناء الشبكات الاجتماعية التي يؤثرها العنف.[3]

[1]- أحمد رجدال، مرجع سابق، ص116.

[2]نفس المرجع، ص 116.

[3]-احمد رجدال، مرجع سابق، ص 117.

3-مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية: جاء في الفقرة **138** من الوثيقة لمؤتمر القمة ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية، ووفق لما جاء في الفقرة **139**" تعتزم أيضا الالتزام،حسب الضرورة والاقتضاء بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات " [1]

كما تتخذ المساعدات الدولية أربعة أشكال هي:[2]

- تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأول.
- مساعدة الدولة على الوفاء بتلك المسؤوليات، عن طريق بناء قدرات الدولة المعنية لحماية مواطنيها المدنيين.
- مساعدة الدول التي تشهد،توترات قبل أن تشب فيها أزمات ونزاعات.

كما ينطوي الشكل الأول من أشكال المساعدة على إقناع الدول بالقيام بما يتعين عليها أن تقوم به أن يكون هناك التزام متبادل وشراكة بين المجتمع الدولي والدولة .

وأشد ما تدعو إليه الحاجة من وجه نظر مسؤولية الحماية، هي برنامج المساعدة الموجهة بعناية إلى بناء القدرات المحددة داخل المجتمعات، بما يقلل من احتمال انصرافها على طريق الجرائم.

ينبغي على الأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تقدم التشجيع والدعم لشبكات البحث ذات القاعدة الجغرافية العريضة، والتي تسعى إلى فهم أفضل الأسباب التي تدفع ببعض الدول إلى إتباع سبل معينة في حين تدفع بدول أخرى إلى إتباع سبيل مغاير، معايير على أساس كل حالة على حدة،ولتقوية الركيزة الثانية ثمة حاجة إلى عملية تراكمية من التعلم المتبادل فيما بين الدول،وبين المناطق الإقليمية والوكالات فيما بينها، بشأن الوقاية وبناء القدرات واستراتيجيات الحماية بغرضاكتساب تصور أدق وأفضل.

غير أن السيّاسة العامة لا تملك أن تكتمل قاعدة العارف،وكما تشير التجارب والمنطق السليم إلى أن العديد من العناصر التي من المسلم بها عموما،أنها تشكل جزءا من الحكم الراشد،من قبيل سيادة القانون

[1]- أنظر الفقرة 28 من تقرير الأمين العام ،تنفيذ مسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص20.

[2]- احمد رجدال، مرجع سابق، ص 118.

وجود مجتمع مدني قوي وصحافة مستقلة وسياسية تشجع علي التسامح والحوار والمرونة لتجاوز أوجه الجمود والجور الكامنة في سياسية التأكيد على الهوية، وغالبا ما تخدم الأهداف المتصلة بالمسؤولية عن الحماية.[1]

-من خلال هذا لا يمكن تحديد قدرات خمسة على الأقل فاعتبارها قدرات حاسمة وهي القدرات المستمد من ممار المساعدة الإنسانية على أساس طلبات الدول الأعضاء نفسها وهي:[2]

1) تحليل التنمية الذي يراعي حالة النزاع: ينطوي ذلك على بناء قدرة المؤسسات الوطنية على تحليل القضايا والتوترات الناشئة معا،كجزء من تخطيط التنمية،وذلك لمساعدة تنفيذ البرامج الإنمائية والتحقيق من حدة التوترات القائمة بدلا من مواصلة تأجيجها،وكما نجد أن نيجيريا وإندونيسيا قد خطت خطوات هامة لاكتسابها هذه القدرات.

2) قدرات الوساطة الأهلية :

ينطوي ذلك على تشكيل أو تعزيز مؤسسات وعمليات ذات مصداقية سواء التقليدية منها أو الحديثةتنطلق من الحكومة والمجتمع المدني، وتكون قادرة على إيجاد حلول داخلية للمنازعات وتشجيع المصالحة والاضطلاع بالوساطة بشأن مسائل محددة،كما أن المؤسسات التي أنشأتها غينيا وغانا وسيراليون بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

3)توافق الآراء والحوار:

يتطلب ذلك بناء القدرات من أجل عمليات حوار شاملة، وقائمة على المشاركة في توفير مجالات ومنتديات محايدة لمعالجة القضايا التي تكون محل خلاف من خلال هذه الحوارات،وفي أمريكا اللاتينية يشكل خاص، أنشأت الدول الأعضاء مجالات للحوار الديمقراطي، باعتباره جزءا من عملية الحكم.

4) القدرة على حل المنازعات المحلية: ينطوي ذلك على بناء هياكل أساسية للسلام على الصعيد الوطني والمحلي،لمعالجة المنازعات المحلية بشأن الأراضي أو الموارد أو الديانة أو العرق أو خلافة القيادة معالجة

[1]- احمد رجدال،مرجع سابق،ص119.

[2]- أنظرالفقرة 28 من تقرير الأمين العام تنفيذ مسؤولية عن الحماية،المرجع السابق،ص27.

مستديمة قبل أن تقضي إلى النزاع، وقد ساعدت قدرات مشابهة على كفالة انتقال جنوب إفريقيا بنجاح إلى الديمقراطية في مطلع التسعينات من القرن الماضي،وخلال فترة العنف الذي تلي الانتخابات في غينيا مطلع **2008**، حيث لم تشهد المناطق التي طورت فيها هذه القدرات ولاسيما المناطق القاحلة من الشمال وإقليم الساحل نفس مستويات العنف التي شوهدت في مناطق أخرى.[1]

5) القدرة على مضاعفة القدرات:ينبغي على القدرات السابقة أن نستوعب ونضرب بجذورها في عمق المجتمعات كي تتوفر للأجيال الجديدة من القادة الموارد والمهارات لمنع التصدعات والإحباطات التي قد تؤدي إلى وقوع الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية،وفي هذا الصدد تطلب الدول الأعضاء بشكل متزايد المساعدة في مجال وضع برامج حل النزاعات في الجامعات وأكاديميات التدريب في الخدمة العامةوفي إقامة شبكات من الوسطاء أو في وضع مناهج دراسة على الصعيد الوطني،لكي يأخذ الشباب بنهج مختلف في تعاملهم من القضايا المثيرة للانقسام في المستقبل،وتدعم الركيزة الثانية كذلك الحوار والتعليم والتدريب على معايير حقوق الإنسان والقواعد من أجل الحد مناحتمالات العنف الداخلي ولكن لو عزم رئيس الدولة على خرق مسؤولية الحماية بارتكاب جرائم ضد شعبه فإن تدابير الركيزةالثانية ستكون قليلة الفائدة وسيضطر المجتمع الدولي للرد بشكل حاسم وفعال في الوقت المناسب.[2]

3–مسؤولية الجماعة الدولية في الاستجابة والرد:

إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فإن الحماية الدولية تتحمل مسؤولية التعامل القوي والحاسم مستخدمة الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة،فأتخاد إجراءات تتراوح ما بين استخدام الطرق السلمية والعسكرية من اجل إيقاف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

[1]– أنظر الفقرة 28 من تقرير الأمين العام ،تنفيذ مسؤولية عن الحماية ،المرجع السابق،ص28،27.

– أنظر الفقرة 28 من تقرير الأمين العام ،تنفيذ مسؤولية عن الحماية، المرجع السابق،ص28.

[2]–– أحمد رجدال، ،مرجع سابق ،ص120.

[3]– عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015 ص89.

على نحو ما توضحه الجملتان الأوليات في الفقرة **139**من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة بما لا يداع مجالا للبس،فإن الركيزة الثالثة تعد جزءا من استراتيجية الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية المتفق عليها من قبل رؤساء الدول والحكومات من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها، من الوسائل السلمية،وفق للفصليين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن خلال هذه الصياغة يفهم أن المرء هو أن تكون تلك المسؤولية مسؤولية مستمرة وعامة تستخدم التدابير السلمية والمهادنة المنصوص عليها في الفصل السادس وفي المادة **52**، من الفصل الثامنأين تبرز الجملة الثانية من الفقرة**139**، أنه يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية،سواء السلميةأو غير السلمية في حال تحقيق شرطين اثنين:[1]

1- في حالة عجز فصول الوسائل السلمية.

2- عجز السلطات الوطنية في حماية سكانها.

كما أن نتائج مؤتمر القمة العالمي تقر بأن كل حال تختلف عن الأجرى وتشجع مجلس الأمن على النظر في المبادئ والقواعد والنظريات لزيادة تماسكها ونطاقها.

لذلك فإن التدابير الممكن اتخاذها من طرف المجتمع الدولي تحت الركيزة الثالثة تشمل مجموعة واسعة من التدابير الدبلوماسية والعشرية والعسكرية وهذه التدابير هي:[2]

أ- **التدابير السلمية:**

- مهام نقص الحقائق والمرافقين الدوليين.
- الوساطة والتفاوض الرسمي.

[1]-- أحمد رجدال،المرجع السابق، ص121.

[2]- محمد الحرماوي،قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، الحوار المتمدن، العدد 4200،17:30 على الرابط:

http ://www. a wan.org

- الرسائل الاستفزازية المخففة.

ب . التدابير القسرية:

- العقوبات.
- الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ج) التدابير القوية: بعد فشل التدابير السلمية والقسرية في إنهاء الأزمنة بإذن استخدام القوة لحماية المدنيين مجلس الأمن بوجب الفصل السابع من الميثاق من خلال:

- إنشاء منطقة الحظر الجوي.
- عمليات حفظ السلام.
- المنطقة العازلة.
- المنطقة الإنسانية الآمنة

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل نستخلص أن التدخل الإنساني قد لقي جدلا واسعا في أوساط الفقهاء القانونيين خاصة، حيث أسفر على وجود ثلاثة اتجاهات رئيسية مختلفة على الرغم من الإنطاق من وحدة مرجعية واحدة ألا وهي مواد الميثاق كما أن التدخل لقي تعارض كبير مع مفهوم السيادة الوطنية، مما أدى إلى بروز عدة مفاهيم للسيادة، هذا ما نتج عنه عدم وجود مفهوم واضح للسيادة ولإيجاد حلول لمثل هذه المشاكل جاءت الأمم المتحدة بواسطة الجّنة الكندية، بمصطلح جديد وهو المسؤولية عن الحماية.

الفصل الثالث:

التدخل الدولي الإنساني في ليبيا

تمهيد:

لقد تعرضت ليبيا شأنها شأن العديد من البلدان العربية إلى موجة ما يسمى بالربيع العربي الذي أدى إلى تغيرات كبيرة في تاريخ ليبيا، والتي كانت تخضع لحكم العقيد معمّر القذّافي وأفراد أسرته لما يزيد عن 42 سنة، حيث سيطرة القبيلة على الحياة السياسية في ليبيا، مما حرم أغلب فئة المجتمع من المشاركة في عملية صنع القرار مما خلق مجموعة من تراكمات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية داخل المجتمع الليبي، ممّا أدى إلى إنتفاضته، ثم تطورت هذه الإنتفاضة إلى نزاع مسلح بين المعارضة ونظام القذافي، حيث ظهرت عدة إدانات دولية، ومع عدم إكتراث نظام القذافي لهذه التحذيرات تدخل مجلس الأمن عن طريق حلف الناتو.

كما تعتبر الأزمة الليبيّة من أعنف وأكثر ثورات الربيع العربي دموية، حيت أدت هده الإنتفاضات والمظاهرات السلمية، والتي تحولت إلي حرب أهلية بين نظام العقيد معمر القدافي ومعارضيه من الثّوار، ممّا أدي إلي تسجيل العديد من الجسائر في أوساط المدنيين وكذلك الثّوار وجنود القذّافي، كما أدّت الإنتفاضة الليبية الي تسجيل العديد من الجسائر المالية والاقتصادية، فقد أدت الثّورة الليبية الي تدمير شبه كلي للبنية التحتية خاصة مصانع البترول.

بناءا علي هدا فقد ارتأينا ضرورة تقسيم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول خلفيات الأزمة الليبيّة، وذلك بالتّطرق إلي أهم الأسباب التاريخية والسياسيّة من جهة والأسباب الإجتماعية والإقتصادية من جهة أخري، بينما تطرقنا من خلال المبحث الثاني إلي أهم أطراف التّدخل الإنساني وكذا تطبيق مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن الذي مارس إختصاصاته في هدا المجال في الحالة الليبيّة، كما توصلنا إلي عرض نتائج التدخل الانساني في ليبيا، بينما حاولنا من خلال المبحث الثالث والأخير إلي وضع مجموعة من السيناريوهات المستقبليّة للدولة الليبية، وذلك بناءا علي عدة إعتبارات سياسية ودولية وكذا قبلية، حيث تعتبر السيناريوهات الكابوسية من أهم السيناريوهات التي تسيطر علي المشهد السياسي الليبي.

لقد أصبحت ظاهرة التدخل الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان، من أكثرالمواضيعإثارة للجدل في أوساط الفقهاء، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وسقوط النظام الاشتراكي، فبالرغم من عدم وجود نص قانوني ينص علي حق التدخل،إلاّ انّه هناك مساعي كثيرة من بعض الفقهاء، يدعون فيها إليإرساء نصوص قانونية واضحة للتدخل الإنساني، لكي يسمح لهم بإقرار التدخل وجعله في إطار مشروع، فالاتفاقيات الدولية ماهي إلا مساعي دوليّة لجعل حقوق الإنسان في إطار عالمي، وذلك من اجل تقنين حقوق الإنسان، فالدوّل التي تنتمي إلي هده الاتفاقيات، وهي اغلب دول العالم إن لم نقل كلها، قد اتفقت علي حماية حقوق مواطنيها وكل مواطن يسكن علي إقليمها، وإن لم تحمي الدول هده الحقوق ستتعرّض إلي ما يسمي بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان،كل هدا في ظل شروط ومعايير محدّدة ومتفق عليها، فهده التدخلات الإنسانية هدفها الأساسي والأسمى هو الدفاع وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تلحق به.

قد خلصنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلي جملة من النتائج:

1-يمكن للتدخل الإنسانيلإغراضإنسانية،أن يكون ذو فعالية كبيرة في حماية حقوق الإنسان في ظل السهر علي تطبيق الشروط والمعايير اللازمةللتدخل، والتي يجب مراعاتها من طرف الدول المتدخلة، سواء كان هدا التدخل عسكري أو غير عسكري،كما يجب استعمال واستنفاد كل الطرق السلمية قبل التدخل القسري.

2 -لقد لعبت التطوّرات الدوليّة وعولمة حقوق الإنسان، في إخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلي الاختصاص الدوّلي، ممّا أديإلي ظهور ضمانات جديدة لحماية حقوق الإنسان، حيث أكدّت هذه الضمانات علي ضرورة احترام حقوق الإنسان، وذلك وفق قواعد أمرة.

3 -أنه لايمكن إنكار ضرورة التدخل لحماية حقوق الإنسان، خاصة في بعض الحالات الأكثر سوءا، مثل حالات القتل العمدي، الإبادة الجماعية،فحماية هذه الفئات أمر ضروري لا غني عنه،كما يجب أن تكون الجهات المختصة، كهيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن هي من تقوم بإصدارالقرارات الخاصة بالتدخل، وذلك بناء علي مصادر موثوقة ومؤكدة علي انه هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في دولة معينة، بالإضافةإلي ضرورة تكاتف الجهود الدوّلية لإنجاح التدخل والقيام بالعملية علي أكمل وجه، فيجب أنتشارك في التدخل مجموعة من الدول، وذلك للابتعاد عن تسييس التدخل.

4 –لقد أدّت التّطوّرات الدوليّة في مجال حماية حقوق الإنسانإلي تقويض مبدأ السيّادة، وإخراجها من المفهوم المطلق إلي المفهوم النسبي، كما ساهمت هذه التطورات في تغيير النظر إلي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتباره احد المبادئ الأساسية الراسخة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد شهد مبدأ عدم التدخل تحولا كبيرا بفعل هده التّحولات الدوليّة، حيث تّم إعادة النّظر فيه، وبذلك إخراجه من المفهوم الضيّقإلي المفهوم المرن، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان من جور حكّام بلدانهم الذيّن يمارسون الاستبداد بمختلف أنواعه عليهم.

أمّا من خلال التجربة الليبية والتي تعتبر نموذجا ملائما للدراسة، فإننانري من خلال نتائج هذا التدخل، وبالرغم من أهدافهالإنسانية، والذي كان يهدفإلي حماية الشعب الليبي من بطش العقيد معمر القذافي ونظامه، وبالرغم من مشروعيته الكبيرة، كونه جاء بناءعلي طلب جامعة الدول العربية وكذا مجلس الأمن من خلال القرارين 1970و 1973، إلاّ انّه من خلال نتائج هدا التدخل، قد وضعليبيا في سيناريوهات صعبة وخطيرة، فليبيا الآن علي مشارف سيناريو تقسيم البلاد إلي ثلاثة دويلات أوأكثر، فهذا التقسيم يمكن أن يحدث، وذلك نظرا لأن ليبيا قبل أن تكون دولة موحدة، كانت في الماضي عبارة عن قبائل، كما أن سيناريو قيام الدولة الليبية وقيام دولة القانون، يمكن أنيحدث وذلك في ظل الجهود الإقليميّة والدوليّة لتجاوز الأزمة، أمّا سيناريو بقاء المرحلة الانتقالية لفترة طويلة وإعادة التدخل، يمكن أن يكون ضمن الاحتمالات التي يمكن أن تحدث في ظل ما تعيشه ليبيا مند نهاية التدخل الدولي، وما يزيد من احتمال تدخل دولي أخر في ليبيا هو ظهور تنظيم الدولة الإسلامية"داعش" في ليبيا وتحصنه فيها.

وإذا كان بالإمكان وضع مجموعة من التوصيات في ختام بحثنا، والتي من شأنها أن تساهم في نجاعة التّدخلات الإنسانية لحماية حقوق الإنسان، فإنها ستكون كما يلي:

1- يجب إعادة إيضاح الظروف التي يجب فيها التدخل، وما هي الحالات التي يجب فيها التدخل.

2 – تفعيل دور المنظمات الإقليمية خاصة والابتعاد عن تصفية الحسابات علي حساب حقوق الإنسان، كما انه المهم إعادة النظر في حق الفيتو، فالدول التي تملك حق الفيتو تستعمله لحساب مصالحها الخاصة علي حساب المصلحة الدولية.

3- يجب أن يكون التدخل في شكل جماعي، وذلك للابتعاد عن تسييس التدخلات الإنسانية ولتحقيق أهداف التدخل، وكدا الابتعاد عن تحقيق مصالح دول معينة،كما أن التدخل من طرف دولة واحدة يبقي تدخل

غير مشروع ومرفوض، لا يلقي أي جهة تعترف بشرعيته، أما التدخل الدوّلي الجماعي، فهو الشكل الأنسب والأفضل لمختلف التدخلات، كما انّه يجب استنفاد كل الطرق السلمية والدبلوماسية قبل القيّام بأي عمل عسكري مما قد يجعل الأمور تتطور إلي ما يحمد عقباه.

4- يجب أن يكون التدخل استنادا إلي قرار مشروع وصحيح، فالتّدخل الدولي يجب أن يكون استنادا إلي قرار من الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى،كما يجب علي الدول عند القيام بأي تدخل، أن تقوم بكل واجباتها اتجاه حماية حقوق الإنسان بعد التدخل، أي انه لا ينتهي دور هده الدول بعد الإطاحة مثلا بالطاغية الذي كان يمارس عليهم وإنما ضرورة متابعة كل التطورات التي تلحق بهم ومساعدتهم علي إعادة تطوير وتنمية أنفسهم.

أولا: باللغة العربية

– الكتب:

1- إبراهيم بهاء الدين وآخرون، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، دار الجامعة العربية، د س ن.1

2- الخروجي عروبة جبار، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة، عمان، 2010.

3- الرواندوزي علي، **السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر**، دار الكتب القانونية، مصر،2010.

4- السيد سامح عبدالقوي، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012.

5- الطبال لينا، **الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010

6- العابد حسن عبد الله، **انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية**، دار الكنوز المعرفية العلمية للنشر والتوزيع الأردن،2009.

7- العزاوي انس أكرم، **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي،دراسة مقارنة**،دار الجنان، عمان،2009.

8- المحمد عماد الدين عطا الله، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة،2007.

9- بيرام عيسي، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 1998.

10- خضر خضر، **مدخل إلي الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة العامة للكتاب، لبنان، الطبعة 4 2011.

11- سيعفان احمد سليم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة**، منشورات أكلي المقوفية، لبنان، دس ن.

12-سي علي احمد ، **دراسات في التدخل الإنساني**، دار الأكاديمية الجزائر،2010.

13- صابرين غازي حسين، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2015

14- عميش فتحي، **تاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا**، برنيق للطباعة والترجمة والنشر، ليبيا 2008.

15- فرست سوفي، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في جدول النزعات الداخلية وتسويتها**، منشورات زين الحقوقية، بيروت2013.

16- قدري علي عبد المجيد، **الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة وتحليلية وميدانية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

17- ليلوراضي مازن، حيدر ادهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، 2010.

18- منصر جمال، **التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر أوديسا**، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2012.

19- يوسف أمير فرج، **موسوعة حقوق الإنسان طبقا لأحدث الاتفاقيات و المواثيق و العهود و الإعلانات و البروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007

قائمة الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- الجوزي عزالدين، **حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

2-العنزي فيصل مساعد، **اثر الانبعاثات و وسائل التغذية الحديثة على حقوق الإنسان**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العدالة الجنائية، العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف ،2009/2008.

.3- جازي طاهر، **التدخل في القانون الدولي المعاصر والممارسة الدولية**، مذكرة تخرج مقدم لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2004/2003.

4- حتحوت نور الدين، **التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

5- حجال صادق، الدولة الفاشلة وإشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الدراسات الدولية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2014.

6- حشاني أميرة، **مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا قانون عام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 /2008.

7- داودي عبد اليزيد، **التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي جامعة 8ماي1945، 2012/2011.

8- رابحي لخضر، **التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدول**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبا بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

9- رافعي ربيع، **التدخل الدولي المسلح**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012/2011

10- رجدال أحمد، **حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس، 2016/2015.

11- سقني فاكية، **التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس،2010/2009.

12- سليماني سهام، **تأثير حق التدخل الإنساني علي السيادة الوطنية دراسة حالة العراق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2005.

13- شيباني عبد الله، **دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،2008 /2009.

14- زادومي علاء الدين، **التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذّافي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

15- قديح تيسير إبراهيم، **التدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة ليبيا 2011–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد العلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة،2013.

16- منصر جمال ، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،2011/2010.

17- هثلالي احمد، **التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة ،2009/2008.

المقالات:

1- حتحوت نورالدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية ، مجلة الفكر العدد العاشر.

2- رالف شامي وأخرون، ليبيا بعد الثورة التحديات والفرص، صندوق النقد الدولي، واشنطن.

3-سينفهام ايف، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟مختارات من اللجنة الدولية الطيب الأحمر، المجلد، 91،العدد376 ،2009.

4- فريقة عبد السلام ، **التدخل الإنساني غاية للسيطرة على إفريقيا**، دراسة حالة دارفور، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع جوان، 2013.

5- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول،2001 .

6- نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسية والقانون، العدد الربع جانفي، 2011.

التقارير:

1- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسئولة الحماية تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر،2001.

2- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوي الوزاري في دورته الغير عادية 03/12 /2011

3- قرار مجلس الأمن رقم 1970 خاص بحالة ليبيا، 26 فيفري 2011.

4- القرار 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، بتاريخ 17 مارس 2011.

5- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان الدورة 17 بتاريخ 1 جوان 2011، (uxtrct)a/hrc/17/44 الوثيقة

6- تقرير الأمين العام ،مسؤولية الحماية الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بتاريخ 25 جويلية 2012،الوثيقة A /.66/2012/578

7- تقرير الأمين العام –التزام حيوي ودائم :تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الدورة التاسعة والستون بتاريخ:13جويلية2015 الوثيقة رقم .A/ 981/ 169 A

8- تقرير منظمة العفو الدولية، لعام 2012 الوثيقة الخاصة بحالة ليبيا.

مقالات و دراسات علي شبكة الانترنت:

1- الحرماوي محمد، **قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة**، الحوار المتمدن، العدد 4200، متوفر على الرابط التالي:

btt : // www a he war org httM://www a wan org

2- حساني خالد، **التدخل الدولي الإنساني لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان**، المستقبل العربي، متاح علي الرابط التالي:
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_425_khaled hasani

خالد، **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**، متوفر علي الرابط التالي: - حساني3
http://www.caus.org.lb

- خولي معمر فيصل، **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني**، منتدى سور الازيكية، متوفر على الرابط: 4
http//:www.Books4qll.net.

5- عثمان عادل حمزة، **الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني** ، دراسة سياسية قانونية مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد، متاح علي الرابط التالي:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=27061

6- عاشوري مهدي، قراءة في أسباب صراع المسلح في ليبيا ومسارتها المحتملة، معهد البحوث والدراسات ا الافريقية بجامعة القاهرة، متوفر علي الرابط التالي:

htt://www.sis.you.uy

7- منار محمد بن العربي ،**التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية**، الحوار المتمدن العدد 4080، متوفر علي الرابط التالي:

http://www.marocdroit.com

8- منشاوي براهيم، **مستقبل غامض: دولة في ليبيا في ضل تنامي خريطة الجماعات المسلحة**، مركز العربي للبحوث و الدرسات، متاح علي الرابط التالي: www.asrsug.org/6890

9- نور أوعلي، بحث بعنوان **أزمة الليبية وتداعيتها على الصعيد الدولي**، منتديات تايمز، الشؤون القانونية متاح علي الربط التالي:

http:://www.starttimes.com

10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة**، متوفر على الرابط التالي:

http//:www.un.org/cyberschoolbus/hu;qnrightex.qsp

11- العربية سكاي نيوز، **ليبيا احتمالات التدخل العسكري في تزايد**، أبو ظبي، متوفر علي الرابط التالي: http .www :// skynews.com .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- ICISS، international développent، the **responsibility to protect**، research canada، 2001 .

المبحث الأول: خلفيات الثورة الليبية

تعتبر الثورة الليبية من أبرز الثورات العربية وأكثرها دموية، وذلك راجع إلى عدة أسباب تاريخية وسياسية ترسخت عبر السنوات في أذهان المواطنين الليبين وكذا أسباب إقتصادية وإجتماعية عانى منها المواطن الليبي من تهميش وحرمان من طرف النظام الليبي بقيادة معمر القذافي، وسوف نناقش هذه الأسباب كلا على حذا من خلال المطلب الأول الذي سنناقش فيه الأسباب التاريخية والسياسية للثورة الليبية والأسباب الإقتصادية والإجتماعية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب التاريخية والسياسية للأزمة الليبية

تعد الأسباب التارخية والسياسية من أهم أسباب إندلا ع الثورة الليبية ضد النظام السابق لمعمر القذافي، في 2011/02/17 فهناك تنافس بين ولايات الشرق وغرب ليبيا على المكانة وسيادة. وإقتصارا على حقبة حكم العقيد القذافي ، وكما يمكن أن ولايات الشرقية وخاصة بنغازي تعد من أكثر المدن الليبية التي ساندت حركة الإنقلاب التي قادها القذافي عام 1969 في سنواتها الأولى ضد النظام الملكي، فإن تحول تلك المدن إلى معقل المعارضة الإسلامية والغير الإسلامية، ومصدر الإضطربات والمحوالات الإنقلابية ضد مظام القذافي منذ السبعينات من القرن العشرون أدى إلى موجهات عنيفة بين الطرفين وموجة من هجرة الكفاءات والمهنيين إلى الخارج، تعد حوالي ثلاثين ألف مهاجر نحو أوروبا وغيرها، وهذا ما ادى إلى قطيعة بين نظام القذافي وتلك المدن، بسبب عدم وجود ثقة بين الطرفين، مما أدى الى حلقة مفرغة تخللها الإقصاء والقمع الذي يقود إلى الاحتجاج والتمرد والمزيد من القمع والإهمال.[1]

ذلك مع كل محاولة تغير النظام وإنهاء شرعية النظام الليبي الذي ظل يعتمد على أربعة ركائز أساسية يمكن إجمالها في: الثورة القومية، المساواة والعدالة الإجتماعية، شرعية الكرامة والهوية الوطنية، وأخيرا القيمة الرمزيّة للقذافي كمناظل ضد الإمبريالية الغربية والهوية الوطنية[2].

كما كانت للثورات العربية الأخرى في كل من تونس ديسمبر 2010 ، ومصر في جانفي 2010 الأثر الكبير على الثورة الليبية، حيث أكدت على قوة الشعب الكامنة لوحدته عبر التضامن والصمود حتى إسقاط أقدم الأنظمة العربية، ما ساهم بدفع الليبين في فيفري 2011 إلى تنظيم مظاهرات إحتجاجية تطالب بتنحي القذافي في مدينة بنغازي، تصد لها الأمن الليبي لكنها أدت إلى تصاعد وتيرة العنف والعنف المضاد من طرف النظام الليبي، مما

[1]. تيسير إبراهيم قديح، تدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة ليبيا 2011 – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الإقتصاد العلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013 ، ص 142.

[2]. نورالدين حتحوت، التدخل االدولي وضمانات الالتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان، شهادة مقدمة لنيل شهادة دوكتوره العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 211.

أدى إلى إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأعمال التعذيب من طرف الأجهزة الأمنية والمسؤولين في الدولة، ومع تشبث معمر القذافي بالسلطة ساعد ذلك على إستمرار المظاهرات وزعزعة أركان النظام[1].

كما هو معلوم أن الركائز الأساسية للنظام الليبي الذي أكد عليها معمر القذافي مرارا، وأنه يمثل إمتداد الثورة الناصرية المصرية وأنه أمين الوحدة العربية بعد رحيل الرئيس المصري جمال عبد الناصر، أدى كل هذا إلى إنعكاسات على التوجهات الليبية داخليا وخارجيا، أدت بدورها إلى سلسلة من المغامرات على الساحتين الإقليمية العربية والإفريقية وكذا على الساحة الدولية ، فسعي السياسة الخارجية الليبية وراء الوحدة العربية من جهة والإفريقية من جهة أخرى، وبين مشاريع وحداوية ثنائية وإتحادية وجماعية، وكل هذه التقلبات في السياسة الخارجيذة الليبيّة رسخّت شعور لدى المواطنين الليبيّن بالمرارة والقطيعة مع النظام بسبب تبديد ثرواتهم في هذه المغامرات السياسيّة، بالرّغم من وجود الكثير من الفقراء الليبين الذين يحتاجونها خاصة في مجالات التعليم والصحة والمرافق العامة والبنية التحتيّة، فهناك الكثير من الفقراء والمحرومين الليبيين رغم ثراء بلادهم[2].

كما تعد قضية لوكربي 1988/12/11 إمتدادا للأسباب السياسيّة ومن أهم جذور الأزمة الليبية، حيث تبيّن بعد تحقيقات من طرف المفتش العام الأسكوتلندي " واتسون ماكاتير" ومكتب المباحثات الفيديرالية الأمريكية fbi ورئيس فرقة العدل الأمريكية ووكالة الإستخبارات الأمريكية "**س اي اي**" أن المتهمين الرئيسيّن في القضيّة هما عملين لأجهزة الأمن الليبية هما عبد الباسط المقارحي والأمين خليفة فحيمة، حيث تطور الأمر إلى أزمة حقيقية بين النظام الليبي والولايات المتحدة الأمريكية 1991، حيث طالبت الولايات م ،أ، بتسليم المتهمين وتعويض عائلات الضحايا،كما طالبت و.م.أ وبريطانيا وفرنسا في إعلان مشترك سنة 1990 السلاطات الليبية بتسليم المتهمين والتخلي عن كل أشكال العنف والإرهاب، كما تم إصدار عدة قرارات من طرف مجلس الامن بفرض عقوبات على ليبيا مثل قرار مجلس الأمن رقم 731 الذي صدر في 1992/01/21 وكذا قرار مجلس الامن رقم 883 في 1993/11/11 الذي يقضي بتصعيد العقوبات ضذ ليبيا وتخميد ارصدة الحكومة الليبية في الخارج، وحظر إستراد بعض المعدات الخاصة بصناعة البترول... وغيرها من القرارات[3].

---

[1]. نورالدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي لإحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص211.

[2]. محمد عاشوري مهدي، قراءة في أسباب صراع المسلح في ليبيا ومساراتها المحتملة، معهد البحوث والدراسات الافريقية، بجامعة القاهرة، متوفر على الرابط التالي: www.sis.you.uy : // http ،قمت بالاطلاع علي الرابط يوم 1 ماي 2016 على الساعة 17:25

[3]. علاء الدين زادومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجتير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص116.

كما إعتمد القذافي في البداية على إلغاء نظام القبيلة كواحد من المبادئ الإجتماعية لثورته، لكن بعد ربع قرن من الحكم وتحديدا في عام 1994 قام بإنشاء لجان شعبية للقيادات الإجتماعية، قوامها الأساسي القيادات القبيليّة، لكنه إستعمل الخصومات الداخلية بين القبائل من أجل إحكام قبضته على السلطة حيث إنتهج سياسة "فرق تسد".

بالإضافة إلى كل هذا كانت محاولة توريث الحكم من طرف القذافي لإبنه سيف الإسلام "إذ صار أمر واقع عبر إنخراطه في اللجان الشعبية متحضيره داخليا وخارجا ليصبح وريثا لأبيه، مما أدى إلى قيام مظاهرات وعدم رضا المواطنين.[1]

من خلال كل هذا تنامت المعارضة الليبيّة منذ السبعينات، ممّا أدى إلى قيام إنشقاقات وإنقلابات مضادة ضد النظام، أدى إلى إعدام 70 شخص بعد إتهامهم بالتخطيط الإنقلاب سنة 1975، والذي قاده مجموعة من الضباط من قواة المسلحة، لكنّهم لم ينجحوا بالإطاحة بنظام القذافي حيث تمكن نظام القذافي من القضاء عليهم.[2]

المطلب الثاني:الأسباب الإقتصادية والإجتماعية

تعتبر ليبيا واحدة من الدول العربية المهمّة المصدرة للنفط والغاز التي تقدر الإحتياطات الليبيّة من النفط بثلاثين مليار برميل، لكن بالرّغم من كل هذه الثروات، لم يستفد المجتمع الليبي منها في بناء بنية تحتيّة سليمة ونظام إقليمي فعّال وذلك بسبب عدم إهتمام النظام اللّيبي بقيادة معمر القذافي أنذك بالثروة خاصة النفطية، الذي عمل على إبقاء عائداتها سرّا داخل النظام، فلا يمكن لأي جهة أن تعرف حجم عوائدها وإستثماراتها فكل هذه العائدات الكبيرة من المفترض أن تساهم في إزدهار المواطنين الليبيّين، لكن نجد بالمقابل عكس ذلك فقد همّشت قطاعات واسعة من المجتمع.[3]

فعل عكس ما يرى البعض تكشف مؤشّرات تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة على أنّ ليبيا تعتبر من الدول العربية التي أحرزت تقدمّا في دليل التنمية البشرية، فبعد أن كانت تحتل المرتبة 64 على الصعيد العالمي للتنمية البشرية سنة 2000، تقدمت إلى المركز 61 في تقرير سنة 2001، ثم المركز 55 في تقرير عام 2009 فالمركز 52 في تقرير عام 2010 مع إحتفاظها عبر السنوات الثلاثة الأخيرة بالمركز الأول على المستوى الإفريقي في التنمية البشرية،كما تمتعت ليبيا على الصعيد الأمن الإجتماعي بدرجة كبيرة من الإستقرار بفضل سياسات الدعم السلعي

[1]. نور أوعلي، بحث بعنوان أزمة الليبية وتداعيتها على الصعيد الدولي، منتديات تايمز، شؤون القانونية، متاحة على الموقع http/ ::://www.starttimes.com قمت بالاطلاع علي الرابط يوم 05ماي 2016-05-25 على الساعة 17.20.

[2]. تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 144.

[3]. نفس المرجع، ص 145.

والتأمين الصحي، وكذا الأمن الجنائي في ظل القبضة الأمنية للنظام، وفي تقرير نشر عام 2007أشاد صندوق النقد الدولي بالسلطات الليبية لإنجازاتها في مجال التنوع الإقتصادي، مشيرًا إلى النمو السريع في النشاط الغير نفطي بمعدل 75% والنمو القومي في إنتاج النفط ب 4،7 % لكن على الرغم من تلك المؤشرات، فإن الكثير من داخل ليبيا وخارجها، يرون أنه منذ إستلاء معمر القذّافي على السلطة فقدت ليبيا فرصا عديدة لنهضة شعبها وتقدمها، فالحكم الشخصي الذي إعتمد على عائلة القذافي ودائرة ضيّقة من أتباعه، أدّى إلى حرمان الجماهير العريضة من عوائد الثروة في بلادهم، بل إستخدام تلك الثروة في شراء الأنصار وترويض المعارضة وقمعها.[1]

حيث إستفيد من الحصار الذي فرض على ليبيا عقودا طويلة، إستطاع خلالها النظام تبرير إخفاقاته، بذلك الحصار،بالإضافة إلى تنامي شبكة التهريب وغسيل الأموال التي تورط فيها كبار موظفي الدولة.[2]

في حين يبدو أنّ الوصف الدقيق لمرحلة هيمنة القذافي هو تبديد أرصدة الثّروة والقوّة في المجتمع الليبي، بسبب الفساد المستفحل الذي عزز من دور اللّجان الثوريّة وكثيرا من ضباط الجيش والكتائب ومكاتب الإتصال الخارجي وغيرها من الدوائر التي تؤيد النظام، ففي تقرير مؤشرات مدركات الفساد لعام 2010، جاءت ليبيا في المرتبة 146 من بين 178 بلد، كما إغتنت عائلة القذّافي وأتباعها على حساب تنمية البلاد، وبدلا من أن يجعل القذّافي من ليبيا بمواردها النفطية الكبيرة، وعدد سكانها المحدود، ومن خلال حكم ديمقراطي سليم دولة حديثة تكون نموذجا عربيا يؤثر إيجابيا في الدائرة الإفريقية، أصبح النموذج الذي يدير السخريّة، ويمثل واحدا من أبشع الأنظمة القمعية العربية.[3]

كما يمكن القول أنّ الإنفتاح على الغرب وتدفق الإستثمارات والشركات الأجنبية منذ عام 2003 للمشاركة في مشروعات البنية التحتية الطموحة للنظام، لم يحمل الكثير للمعادلة السلطوية والثروة والفساد، بل زاد من تفاقم الوضع، وتزامن ذلك مع الإنفتاح من جديد علي مشروعات لبيع الممتلكات العامة للقطاع الخاص، حمل معهم مخاوف كثيرة للطبقات العمّالية والفئات الإجتماعية المتوسطيّة والدنيا، بفعل تسارع الإنفتاح وتفشى الغلاء على الرغم من محاولات النظام ملاحقته عبر الزيّادة في الرّواتب والأجور، مما أدي إلي إرتفاع الأسعار وإنتشار الفساد مما حال دون نجاح ذلك.[4]

[1]. محمد عاشوري مهدي، مرجع سابق، ص 3.

[2]. نور الدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي لإحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 263.

[3]. تيسير إبراهم قديح، مرجع سابق، ص 146.

[4]. نور أوعلى، مرجع سابق، ص 11.

كما بدّد القذافي ثروة ليبيا في مشاريع ليست لها أي جدوى في الداخل والخارج ومغامرات باهظة التكاليف في الخارج، فضلا عن تبديد الأموال في بناء أسلحة الدمار الشامل، والتي سرعان ما تنازل النظام عنها، في حين يوجد الكثير من الفقراء ومن يعاني الحرمان، خاصة في مجالات التعليم والمرافق العامة والبنية ا التحتية، على الرغم من ثراء بلادهم، كما بدّد القذافي ثروات شعبه من خلال المعاملات التجارية التي لم يعرف لها مثيل في التعامل التجاري الدوّلي خاصة مع الشركات النفطية الأمريكية، كما وقّع إتّفاقيات إستكشافيةّ مع شركات **أوكسيدونتال** و**إيسوا** و**موبيل** دون مراعات لقانون النّفط الذي يستوجب طرح أي عقد إمتياز للمنافسة العالمية لإرسائه على أفضل الشركات عرضّا، وأكثر من ذلك فقد أعفاها من كافة الضرائب في هذه العقود وهذا تنازل لم تصل إليه أكثر الحكومات تفريطا في ثرواة شعبيها.[1]

أما على الصعيد القبلي، فإن القذافي وبالرغم من إلغائه لنظام القبيلة كواحد من أهم مبادئ ثورته، إلاّ أن ممارسته كانت تؤكد على الطابع القبلي للدولة، فبعد عقود من حكمه وتحديدا سنة 1994، قام بإنشاء لجان شعبية للقيّادات الإجتماعيّة، وبذالك قونن المبدأ وجعل منه أحد مرتكزات نظامه، قصد إحتواء شيوخ القبائل وذلك بمنحهم أدوار سياسية ومجتمعية في إدارة شؤون الدولة[2]، كما سعى القذّافي إلى اللّعب على الخلافات بين القبائل وعلى شراء الولاء القبلي وبسبب ضعف قبيلته من حيث العدد، فقد إعتمد على بناء تحلفات مع القبائل الأخرى، ومن أهم القبائل التي تحلف معها ودعمها هي قبيلة المقارحة بالإضافة إلى قبيلة الورفلة، لكن بعد كحاولة الإنقلاب عليه من طرف ضباط الجيش الذين ينتمون إليها قام بتهميشها، حيث إنتقم بكل وحشية منهم، ونظرا لتسييس القبيلة إعتمد القذافي على تهميش كل القبائل المعارضة له التي تتواجد أساسا في شرق البلاد.[3]

كل هذا دفع الليبين للخروج في عمليات إحتجاجية تفاوتت قوتها وضعفها عبر الزمن وصولا إلى الصدام المفتوح مع النظام وأنصاره في منتصف فيفري 2011، بفعل شعورهم بعدم العدالة في توزيع الثروات، وأن خيرات بلادهم يتم نهبها دون أن يحصلوا منها إلا على الفتات، إضافة إلى تعارض الإصلاحات التي قادها رئيس الوزراء شكري غانم

[1]. إبراهيم فتحي عميش، تاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا، برنيق للطباعة والترجمة ونشر ليبيا،2008، ص413.

[2]. نورالدين حتحوت، تدخل الدولي، تدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 261.

[3]. صادق حجال، الدولة الفاشلة وإشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا 2011 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2014، ص 79.

2006/2003، مدعومة من سيف القذافي مع مصالح قيادات الحرس القديم ورجال الأعمال الذين تضررت مصالحهم بفك الحصار عن ليبيا والإنفتاح على الغرب[1].

كما لا يمكن إهمال الأسباب الخارجية للثورات العربية عامة والليبيا خاصة، فالتعامل الغربي مع الثورة الليبية كان مختلفا عن الحالة السورية مثلا وذلك لعدة أسباب فالنّشاط الليبي في القارة الإفريقية مثلا كان يشكل حاجز بالنسبة لفرنسا وأمريكا وقوى طامعة أخرى، بالرغم من بوادر التفاهم والتنسيق بين ليبيا القذافي وبريطانيا و و,م,أ منذ 2001 وتقديم تنازلات من قبل القذافي أنذاك[2].

[1]. محمد عاشوري، مرجع سابق، ص3.

[2]. نور الدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 264 .

المبحث الثاني: فواعل التدخل الإنساني وتطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا

إن تدهور حالة حقوق الإنسان في ليبيا بسبب الحرب الأهلية بين نظام القذافي ومعارضيه، الذين يسعون إلى إزالة نظامه، وتردي حالة المواطنين الليبيين جعل كل هذا ضرورة إتخاذ موقف جراء هذه الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مما أدى بجامعة الدول العربية إلى إدانة هذه الأعمال من طرف النظام الليبي بقيادة العقيد معمر القذافي وبذلك تحرك مجلس الأمن لوقف هذه الإنتهكات الخطيرة، وهذا ما سنتطترق إليه خلال المطلب الأول أما المطلب فسنحاول إبراز تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية.

المطلب الأول : الأطراف الفاعلة في التدخل الإنساني في ليبيا

لقد تعددت الأطراف الفاعلة في التدخل الإنساني في ليبيا، حيث تداولت المواقف الإقليمية والدولية تباعا بسبب الممارسات اللإنسانية التي يمارسها النظام الليبي ضد شعبه، من قتل وتعذيب بأبشع الطرق وبدون إنسانية ونلاحظ المواقف التالية المتمثلة في :

1- **موقف جامعة الدول العربية:** يعتبر موقف جامعة الدول العربية موقفا مغايرا لما كان عليه خلال الإنتفاضات الشعبية في كل من تونس وليبيا، لكن في الحالة الليبية نلاحظ الإستثناء في موقف الجامعة من بداية الإنتفاضة في ليبيا، فنتيجة لإستخدام العنف الكبير من طرف نظام القذافي قرر مجلس جامعة الدول العربية في 23 فيفري 2011، بتعليق عضوية الجماهرية الليبية وعدم مشاركتها في إجتماعات مجلس الجامعة، وكذا جميع المنظمات التابعة لها، لحين قيام السلطات الليبية بتحقيق أمن الشعب الليبي [1]، حيث أصدرت الجامعة العربية في 2011/3/2 قرار رقم 98/72 وجاء فيه مايلي:

- ضرورة إحترام القانون الدولي الإنساني والمطالبة بوقف الجرائم تجاه الشعب الليبي وإنهاء القتال وسحب قواة السلطات الليبية من المدن والمناطق التي دخلتها عنوة.
- الحفاظ على وحدة الأراضي الليبية ةسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي وكذا رفضه لكافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا[2].

[1]. صادق حجال، مرجع سابق، ص 103.

[2]. قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستو الوزاري في دورته الغير عادية 03/12 /2011 .

كما يعتبر موقف الجامعة العربية نقطة تحوّل مهمة، فقد تعاملت بإيجابية مع الأزمة الليبية منذ بدايتها، كما إتخذت موقفا رسميا من الأحداث، وبذلك إنحازت إلى الثوّار ضد النظام الليبي أنذك، كذلك إتخذت الجامعة العربية موقفا بالموافقة على القرار الذي يفرض حظرا جويا على ليبيا، من أجل حماية المدنيين، وبهذا مهدت جامعة الدول العربية الطريق لمجلس الأمن ،لإصدار القرار رقم 1973 القاضي بتخل قواة حلف الناتو وفرض حصار جوي على ليبيا[1]، وربما نجد موقف الجامعة العربية من أزمة الليبية تفسيره في عدة إعتبارات أهمها :

- حرص الجامعة العربية على إتخاذ موقف إيجابي بالإنحياز المبكر إلى جانب الثوار الليبيّن تداركا منها لموقفها السلبي إزاء ما حدث في كل من تونس ومصر، فالزخم الشعبي الذي أوجدته الثورات العربية منح الجامعة قدرا من الجرأة السياسية والشعور بالقدرة والتأثير في الأحداث.

كذلك إدراكها أنّ المعطيات الدوليّة تشير إلى وجود توافق دولي على التدخل في ليبيا، وأنّ قرارا دوليّا في سبيله لإعلان التدخل لإسقاط النظام القائم وإن كانت تحت ذريعة حماية الشعب الليبي.

بالاضافة الي الدّور اللاّفت والمتصاعد الذي باتت تلعبه دول مجلس التعاون، وبالأخص دولة قطر داخل أروقة الجامعة العربية، فقد جاء قرار الجامعة بشأن الأزمة الليبية بمبادرة خليجية، حيث نجحت قطر في إدارة الجلسات والحصول على الموافقة رغم رفض وتحفظ بعض الدول[2].

كما قررت الجامعة العربية التعاون مع المجلس الإنتقالي الذي دعا في مرحلة سابقة للتدخل العسكري، ومن خلال هذا الأساس كان القرار بمثابة الشرعية التي أضفتها جامعة الدول العربية على التدخل الأجنبي في ليبيا[3].

كذلك مما سهّل على الجامعة إتخاذ القرار هو علاقات ليبيا الرسمية السيئة مع عدد من الدول العربية خاصة دول الخليج مثل المملكة العربية السعودية وقطر[4].

2- **موقف مجلس الامن** : عقب الإضطربات التي بدأت في ليبيا والإحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي، والتي بدأت تتوسع في كامل التراب الليبيّ وعدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بكل ديبلوماسية، بالإضافة إلى إستعمال الأسلحة الثقيلة من طرف جيش القذافي في وجه المواطنين كل هذا

[1]. نور أوعلى، مرجع سابق،ص17.

[2]. تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 150.

[3]. صادق حجال، مرجع سابق، ص 104.

[4]. نور أوعلي، مرجع سابق، ص 18.

جعل مجلس الأمن الدولي يتحرك بشكل مباشر وسريع، مستعمل صلاحيته التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة، حيث أعتبر ذلك تهديد للأمن والسلم الدوّليين خاصة مع تصاعد الردود الدولية وأدانتها للإنتهاكات التي يمارسها النظام الليبي ضد مواطنيه حيث أقر مجلس الأمن القرار رقم 1970 وذلك بالتوافق بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. الذي جاء فيه[1] :

- التحلي بأقصى درجات ضبط النفس وإحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدولي.
- ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في المغادرة.
- ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكلات الإغاثة الإنسانية وعمالها مرورا أمنا .
- إحالة الوضع القائم في الجماهرية الليبية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- حضر الأسلحة بكل أنواعها وما يتصل بها من عتاد إلى الجماهرية العربية الليبية أي شكل من أشكال.
- حضر السفر على الأفراد المدرجة أسمائهم في المرفق الأول من هذا التقرير وتجميد أرصدتهم المالية [2].

بعد رفض النظام الليبي للقرار 1970/70/19 وإستمراره في قمع المتظاهرين أدى ذلك في مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011، والذي يقضي بفرض عقوبات على حكومة القذافي وحضر الطيران فوق ليبيا، وكذا تنظيم هجمات مسلحة ضد قواة القذافي الجوية لمنعها من التحليق في الأجواء الليبية وإعاقة حركتها[3].انظر الملحق-01-

كما أثار قرار مجلس الأمن الدولي والذي يخول باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المواقع الوطنية في ليبيا، بما في ذلك تنفيذ ضربات جوية، جدلا واسع في الأوساط السياسية والأكاديمية والشعبية العربية حول ماهية التدخل الخارجي، رغم أن القرار كان بناءا على طلب صريح من الجامعة العربية وبذلك نصّ قرار مجلس الأمن على عدم جواز

[1] . ربيع فعي، مرجع سابق، ص 112.

[2]. أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1970 خاص بحالة ليبيا، 26 فيفري 2011.

[3]. أنظر قرار مجلس الأمن، 1973.

إحتلال أي جزء من ليبيا، وإنما الإكتفاء بفرض منطقة حظر جوي على الأجواء الليبيّة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين.[1]

كما أعاد القرار 1973 التأكيد على الأهداف التي وردت في القرار 1970، مع إيلاء إهتمام كبير من أجل حماية حقوق المدنية، وذالك في ديباجة القرار، بالإضافة إلى تخصيص فقرة محددة في القرار يأذن فيها مجلس حكومات بإستخدام جميع الوسائل بما في ذالك القوة لحماية المدنيين في ليبيا، في ما أسند القرار دورا رئيسيا بجامعة الدول العربية من اجل تنفيذ التدابير المتصلة بحماية السكان المدنيين وبشأن منطقة حظر الطيران[2].

لقد تضمن القرار عدة نقاط أساسية ترتكز على معاقبة القذافي ومنع قواته من التقدم وكذا مساعدة المدنيين وحمايتهم وأهم هذه النقاط هي[3]:

- فرض منطقة حظر جوي فوق أراضي ليبيا تشمل الطائرات التجارية والعسكرية وذالك من أجل إعاقة تحرك النظام الليبي .
- مطالبة جميع دول الأمم المتحدة بمنع إقلاع أو هبوط أي طائرة عسكرية أو تجارية قادمة من ليبيا.
- مطالبة جميع الددول الأعضاء بإجراء كافة الخطوات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا حتى لو تطلب الأمر تدخل عسكري من الدولة .
- مطالبة القذافي بإيقاف فوري لإطلاق النار، ولو رفض فسيكون للأمم المتحدة تنظيم عمليات قصف لقوات النظام القذافي لحماية السكان المدنيين.
- مطالبة القذافي بسماح بمرور كافة المساعدات الإنسانية بسهولة ويسر إلى الأراضي الليبية وعدم إعتراضها.

المطلب الثاني: تفعيل مسؤولية الحماية وأثر تدخل حلف الناتو على ليبيا

أولا : تفعيل مسؤولية الحماية في ليبيا

يعتبر مفهوم مسؤولية الحماية، مفهوم محسن لمفهوم التدخل الإنساني، حيث تعتبر الحالة الليبية واحدة من حالات التدخل الإنساني والإستفادة لفظا وقانونا للواجب عن الحماية، حيث ظهرت قناعات لدي المجتمع الدولي

[1]. نور الدين حتحوت ، التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 273 .

[2]. أحمد رجدال، مرجع سابق، ص 132 .

[3]. نور الدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي لإحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 274.

بأن الأزمة الليبية ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة بل هي مسؤولية الحماية والتي تعقع على عاتق المجتمع الدولي عامة، وهذا عندما يفصل الأمر بمعناة المواطنين في دولة ما بكارثة يمكن تفاديها كالقتل الجماعي والتطهير العرقي أو جرائم ضد الإنسانية، حيث تعتبر الحالة ليبية نموذج واضح لمثل هذه الجرائم[1].

لقد توصلت الجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع إنتهكات القانون الدولي، عن وقوع إنتهاكات جسيمة في الجماهرية العربية، والتي أنشاها مجلس حقوق الإنسان في 25فيفري 2011، حيث جاء في تقريرها عن وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ثبت لديها أنها إرتكبت نتيجة قرارات إتخذها معمر القذافي والمقربين منه[2].

بإضافة إلى تقرير منظمة العفو الدولية سنة 2012الدي يؤكد علي وقوع إنتهكات جسيمة لحقوق الإنسان من طرف قوات معمر القذافي وإرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم الحرب [3].

لذلك وجدت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أهمية إتخاذ الإجراءات اللازمة، إتجاه الحالة الليبية وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا من خلال التدخل الدولي الإنساني في إطار الشرعية الدولية ، وذلك تلاقيا للتدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في إقليم كسوفو، والذي ثار حوله جدلا واسعا حول مدى شرعيتة،لاسيما وأنه حدث في دولة ذات سيادة ودون موافقة مجلس الأمن، فلقد ساهمت هذه الحالة في ظهور مفهوم مسؤولية الحماية وذلك لأنها جاءت في وقت كانت توجد فيه توقعات كبيرة بإتخاذ تدابير جماعية فعالة عقب إنتهاء الحرب الباردة [4]. كما أصدر المستشران الخاصان للأمين العام المعنيان لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية بيانا بشأن الوضع في ليبيا أكد فيه أن الهجمات على المدنيين يمكن أن ترتقي في حالة تأكد حجمها وطبيعتها إلى جرائم ضذ الإنسانية وإتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن المجتمع المدني بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي، وطالبت مجلس الأمن وجامعة

[1] . لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الياسية، جامعة أبا بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 318.

[2] . تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتحقيق في جميع إنتهكات القانون الدولي المدعي وقوعها في الجماهرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان الدورة 17 الوثيقة (a/hrc/17/44(uxtrct بتاريخ 1 جوان 2011.

[3] تقرير منظمة العفو الدولية، لعام 2012 الوثيقة رقم :alindex :pol :10 /01/2012، متاح على الرابط amnusty.org/or، قمت بالاطلاع عليه يوم 2016/05/20، علي الساعة 20:50.

[4]. تيسير إبراهيم قديح ، مرجع سابق، ص 153.

الدول العربية بإرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المدنيين والمطالبة تجميد أرصدة المسؤولين وتقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وكنتيجة للحراك على مستوى مجلس الأمن أصدر المجلس القرار 1970 في 26 فيفري 2011 بالإجماع، وما يبرر حصول هذا الإجماع هو السابقة التي تميزت بها ليبيا دون غيرها من الدول العربية، التي عانت من أزمات،والمتمثلة في العقوبات التي تعرضت لها سابقا على إثر قضية لوكربي السالفة الذكر، وكذلك ناتج عن تضافر الجهود على الساحة الدولية.[2]

كما توجد الكثير من الممارسات التي قامت بها قوات القذافي من إنتهاكات ساهمت في التدخل الدولي الإنساني منها:

- ممارسة الإعتقلات التعسفية وإنتشار ظاهرة إختفاء القصرى .
- إساءة معاملة المدنيين بالضرب وإطلاق كلمات غير إنسانية مثل الجرذان.
- تعرض قواة القذافي إلى الرعايا الأجانب في ليبيا وتجريدهم من ممتلكاتهم الخاصة.
- ممارسة قواة القذافي لعمليات الإختصاب في حق المدننين من النساء في الدول التي تعارض النظام.
- قصف المدن بعشوائية وذالك بإستخدام الصواريخ والقنابل على الأحياء السكانية.[3]

مسؤولية الحماية ضمن قرار 1970: يعتبر القرار رقم 1970 أول تفعيل لمسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة إذ جاء في دباجة الفقرة التاسعة :" إذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها "، ويتجسد في مسؤولية الرد الذي يقع على المجموعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن الذي يتولى هذه المهمة في إطار الأمم المتحدة كما يعتبر لجوء إلى الفصل السابع من ميثاق من أجل حمل الأزمات الإنسانية الداخلية توجها جديدا بالنسبة لمجلس الأمن.

مسوؤلية الحماية ضمن القرار رقم 1973: لقد أكد القرار 1973 على مسؤولية السلطات الليبية في حماية المدنيين وإعتبر أن الوضع في ليبيا يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أشار القرار 1973 بدوره على

[1]. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في جدول النزعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2013 ،ص ص 201، 202.

[2]. تيسير إبراهيم قدايح، مرجع سابق، ص 153.

[3]. علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص 122 .

"مسؤولية الحماية" في الفقرة الرابعة من دباجته، مما يجعله يتماشى مع القرار 1970 ، والجديد في القرار 1973،فنجده فيما يخص حماية المدنيين.[1]

فقد نصت الفقرة الرابعة من القرار 1973 على :"يؤذن للدول الأعضاء التي إختارا ت الأمين العام وهي تتصرف على الصعيد الدولي أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام بإتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة 9 من القرار 1970 لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بسكان المعرضين لخطر الهجمات ... مع إستبعاد أي قوة وإحتلال أي كان شكله على أي جزء من الأراضي الليبية..."[2]

يعتبر النموذج الليبي والذي يجب الإقتداء به في التدخل الإنساني وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية أثناء الأزمات الدولية الإنسانية[3].

ثانيا: تدخل حلف الناتو وأثره على سيادة ليبيا

لقد إنخرط حلف الناتو في التدخل الدولي في ليبيا منذ إعلان مجلس الأمن القرار رقم 1973، ففي 19 مارس 2011، بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات م.أ وفرنسا وبريطانيا في الهجوم على ليبيا في عملية فجر أوديسا كما بدأ الحلف بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية[4]، كما فرض الحلف منطقة حظر جوي في المجال الجوي الليبي تطبيقا للقرار الأموي وجاء في تطور لاحق لإعتراف فرنسا بمجلس الوطني الإنتقالي لبنغازي، حيث أعتبر تطورا في مسار الأزمة الليبية، فقد كانت فرنسا أول دولة أوروبية تعترف بمجلس الوطني الإنتقالي في حين وعد الرئيس الفرنسي السابق سركوزي بإعداد خطة من أربعة نقاط من أجل إنهاء حكم القذافي وتتمثل هذه النقاط في مايلي[5]:

- تشويش على الكتائب الليبية التابعة للقذافي.
- قصف سكنات العزيزية التي كانت يتحصن نفيها القذافي.
- الإعتراف بالمجلس الوطني الإنتقالي.
- الإعلان عن منطقة حضر جوي في ليبيا. انظر الملحق رقم-1-

[1]. لخضر رابحي، مرجع سابق، ص319 .

[2]. أنظر القرار 1970 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 بتاريخ 17 مارس 2011 .

[3]. لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 122.

[4]. لخضر رابحي، نفس المرجع، ص222.

[5]. تسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 164.

كان مؤتمر الدوحة أهم الحلاقات التي تجسد فيها الموقف الأوروبي، والذي خلص إلى الإجماع على ضرورة أن يكون التدخل الدولي في ليبيا لوقف الإنتهاكات الممارسة من طرف قوات العقيد معمر القذافي، حيث نص المؤتمر في قرارته على ضرورة أن يكون التدخل في إطار قرار أممي .[1]

كما بدأت العمليات العسكرية في ليبيا بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بإستهداف القواعد العسكرية ومراكز القيادات وخطوط الإمداد الرئيسية لقوات القذافي، فقد إستخدمت طائرات هجومية وقاذفات الصواريخ من حاملات الطائرات الأمريكية والفرنسية المتمركزة في عرض المتوسط والقواعد الإطالية، إذ بدأت مقاتلات فرنسية من نوع **رافال** و**ميراج** في فرض سيطرتها على الأجواء الليبية وبنغازي، حيث وجهت الضربات على رتل من الأليات العسكرية الليبية، بالإضافة إلى ذلك قامت السفن الحربية والغواصات الأمريكية والبريطانية بإطلاق ما يزيد عن 110 صاروخ من **طراز توماهوك**، إستهدفت مواقع عسكرية أغلبها من القواعد الجوية والدفاعات الجوية، ففي هذا الوقت بدأت قواة القذافي بتقدم بإتجاه الشرق نحو بنغازي، حيث تسببت هذه الغارات في إتلاف ما لا يقل 15 دبابة و20 عربة مدرعة أعلنت على إثرها و.م.أ وحلفائها في نجاحها في إيقاف الهجوم على مدينة بنغازي، كما ساهمت قوات الحلف بشكل كبير في تغليب كفة المعارضين وهزيمة القواة البرية للعقيد معمر القذافي.

فقد اكد حلف الناتو انداك علي ضرورة التقيد بنص القرار الاممي الذي نص علي القيام بعمليات جوية دون غرو بري،وقبل تسلم الحلف مهمة القيادة العسكرية إتخذ الأمين العام موقف واضح من إشكالية تسليح الثوار حيث أعلن **فوغ رمسوسن** عن معارضة هذه الفكرة قائلا " إن الحلف يتدخل لحماية الشعب الليبي وليس لتسليح الشعب."[2]

بعد مقتل القذافي يوم 2011/10/20 إتخذ الحلفاء قرار مبدئيا بإنهاء عمليات الحلف في 2011/10/31، كما أعلن المجلس الوطني إنتقالي في 2011/10/23، عن تحرير ليبيا من نظام القذافي وسط إحتفالات رسمية في ساحة الكيش في مدينة بنغازي، وبذلك نهاية إنتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها الشعب الليبي من طرف

[1]. علاء الدين زرداوي، مرجع سابق ص137.

[2]. نفس المرجع ، ص141.

نظام القذافي، مما مهّد الطريق إلى تشكيل حكومة إنتقالية في ليبيا، بحضور قادة وعسكريون من أعضاء المجلس الإنتقالي[1] .

كما أصدر مجلس الأمن قرار رقم 2016 وذالك بتاريخ 2011/10/27 والذي بموجبه ينهي التدخل الدولي في ليبيا، وبذلك إلغاء القرار رقم 1973.[2]

لكن تعتبر مقاصد الحقيقية لمفهوم مسؤولية الحنماية في ليبيا والتي ساعى الحلف إلى تجسيدها تبدو وكأن مصالح الدول هي التي حددتها وليس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تجاوز الحلف المهام المنصوص عليها من خلال قصف المناطق المدنية والمقرات التابعة لها[3].

المطلب الثالث:نتائج التدخل الإنساني في ليبيا

يمكن إجمال نتائج التّدخل الإنساني في ليبيا في مقتل العقيد معمر القدّافي وإختفاء أبنائه من المشهد السياسي الليبي، وبجدر القول هنا أن قتل القدذافي وتنحيته عن الحكم لم تكن ضمن قرار مجلس الأمن رقم1973، حيث شكل ذلك سابقة دولية خطيرة، أثارة الكثير من المخاوف علي جميع المستويات الداخلية والخارجية وأهم المخاوف مايلي:[4]

- هوية النظام البديل ومكوناته السياسية وكدا توجهاته الإستراتيجية.
- حقيقة النزاعات الخفية بين المجلس الذي يدعي تمثيل كل أطياف المجتمع والفئات المعارضة للنظام.
- مصير القوي القبلية التي ساندة القدافي ولم تقف إلي جانب الثورة والثوار.

-كما أدي التدخل الإنساني في ليبيا إلي خسائر اقتصادية كبيرة: حيت تأثر النشاط الاقتصادي جراء تدمير البنية التحتية ومنشات الإنتاج،واضطراب الأنشطة المصرفية، وكدا لرحيل العمال الأجانب خاصة،مما أدي إلي انكماش النشاط الاقتصادي ، حيث كان إجمالي الناتج المحلي الحقيقي الكلي في عام 2011، اقل بنسبة كبيرة من مستواه عام 2010،كما هبطت قيمة الدينار الليبي السوق بسب الأزمة[5].

-أما علي المستوى الاجتماعي، فلم تكن النتائج كما تم التخطيط لها، فقد قامت طائرات حلف الناتو بطلعات جوية مسلحة ، أدت إلي أضرار كبيرة في البنية التحتية المدنية،كما تسببت قوات حلف الناتو في العديد من الوفيات في صفوف المدنيين، فقد أدت ضربات جوية قام بها حلف الناتو إلي مقتل ما لا يقل عن 60 مدنيا بالإضافة وإلي

[1]. لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 313.

[2]. نورالدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص382.

[3]. لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 317.

[4]. جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر أوديسا، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2012، ص 78.

[5]. رالف شامي وأخرون، ليبيا بعد الثورة التحديات والفرص، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ص 4.

العديد من الإصابات الخطيرة وسط المدنيين، وهذا خلال خمس ضربات جوية فقط،ووقعت اكبر حادثة من حيت الخسائر في المدنيين بضربة جوية قام بها حلف الناتو في مدينة "ماجر" إذ فاق عدد القتلى المدنيين 34 مدنيا في غارتين، كما أصيب عدد كبير من سكان المدينة ، بالإضافة إلي هده النتائج فقد عرفت ليبيا العديد من عمليات الإختطاف والقتل الهمجي من طرف قوات المعارضة لعدد كبير من المدنيين، خاصة منهم من كان يساند العقيد معمر القدافي أو يشتبه فيهم أنهم أعوان أو أنصار للقدافي.

المبحث الثالث: سيناريوهات ليبيا ما بعد القذافي

بعد إنتهاء التدخل الدولي الإنساني في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2016 بتاريخ 2011/10/27 سقوط نظام معمر القذافي وضع ليبيا في مرحلة جديدة يكتنفها الكثير من الغموض والمصير المجهول لشكل الدولة ما بعد القذافي، ومدى إمكانية تجاوز هته التحديات، مما يخلق العديد من السيناريوهات لهذه المرحلة ومن بين هذه السيناريوهات، سيناريو بناء الدولة الليبية وتجاوز تحديات المرحلة الإنتقالية،كما يمكن لسيناريو تقسيم ليبيا إلى دويلات أن يكون في الحسبان، بالإضافة إلى هذه السيناريوهات يمكن لسيناريو إستمرار المرحلة الإنتقالية وإعادة تدخل دولي جديد في ليبيا خاصة بعد دخول "داعش" إقليم ليبيا .

المطلب الأول: سيناريو بناء الدولة

بالرغم من إنحراف الإنتفاضة الليبية عن مسارها السلمي وتحولها إلى صراع مسلح بين نظام القذافي والمحتجين مما أدى إلى تدخل الدولي لحل هذه الأزمة، عن طريق مجلس الأمن وحلف الناتو، والذي إنتهى بمقتل العقيد معمر القذافي، ولكن بالرغم من كل هذا يبقى سيناريو بناء دولة القانون من السيناريوهات المحتملة في ظل المساعي الدولية لذلك.[1]

بعد سيطرة المعارضة على الشرق الليبي أعلنوا قيام الجمهورية بقيادة المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت، بصفته الممثل الشرعي للشعب الليبي، من أجل تحقيق أهداف الثورة وبناء دولة القانون ومؤسسات ديموقراطية بدلا من الفوضى، وكذا رفع الغبن عن المواطنين الليبيين وتطبيق مبادىء حقوق الإنسان الدولية والإسلامية والإستفادة من إمكانيات ليبيا الإقتصادية في تنمية الوطن، حيث تمثلت مهام المجلس الوطني الإنتقالي في ضمان سلامة التراب الوطني والمواطنين عبر:[2]

- تنسيق الجهود الوطنية للعمل على عودة الحياة المدنية إشراف على الإنتخاب جمعية تأسسية لوضع دستور جديد يطرح للإستفتاء الشعبي .
- الإشراف على المجلس العسكري بما يضمن التحقيق العقيدة الجديدة للجيش الوطني الليبي للدفاع عن الشعب وحماية حدود ليبيا.

[1]. علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص 158.

[2]. نور الدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي لإحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 229.

كما لابد من تنظيم الإنتخبات الرئاسية والتشريعية، حيث تعتبر هذه الخطوة من أهم الخطوات التي يجب إتخاذها في ليبيا من أجل وضع أسس الدولة الحديثة، حيث تمثل هذه العملية الدرب الفعلي لإرساء نظام ديموقراطي حقيقي في ليبيا، حيث يجب ان تتوفر مجموعة من الظروف للوصول لدلك نذكر منها:

- إيجاد وتكوين أحزاب سياسية فعالة ونشيطة ومدركة لمتطلبات المرحلة الإنتقالية وذالك من أجل خلق جو من الديموقراطية، وذالك من خلال نقل التنافس السلطاوي بين القبائل والمليشيات إلي عمل سياسي منظم داخل الأحزاب السياسية تظبطها أسس وقوانين ،من خلالها يتم غختيار الأشخاص الذين يمكنهم قيادة الدولة وذالك وفق إنتخبات حرة يحكمها القانون.
- إختيار الحكومة الإنتقالية ومجلس للترتيب للإنتخبات شرط ضروري وسياسي من أجل إجراء إنتخبات تخرج ليبيا من المرحلة الإنتقالية، حيث يجب توفر شروط في هذه الحكومة كالكفأة والمصداقية والخبرة اللازمة في التسيير وتدبير بالإضافة إلى كل هذا يعبر وضع وصياغة الدستور أهم نقطة لبناء دولة القانون وذالك من أجل تنظيم الشؤون السياسية والقانونية، فهذه الخطوة تعتبر من أهم المراحل في بناء دولة ديموقراطية يحكمها الفانون في ليبيا، وذالك لأن الدستور هو أكبر سلطة في الأنظمة الديموقراطية فهو المنظم للأطر المؤسستية داخل الدولة والحامل لحقوق مواطنيها.[1]

وما يساهم في إحتمال وقوع سيناريو بناء الدولة في ليبيا، حدود تغيرات الداخلية بعد الثورة فتحت حلاقات لا ترتبط بتغير النظام إعادة صياغة عقد الإجتماعي جديد يشكل الدولة في ظل تنوع قبلي وإديولوجي، الأمر الذي إنعكس على مجموعة من التغيرات كانت من أهمها الصعود السياسي لتيارات الإسلامية التي شاركت في العملية العسكرية إلى جانب قواة حلف الناتو، والتي تسعى لغكتساب مكانة سياسية، وعليه فإن بروز التيار الإسلامي في المعادلة الليبية قد يساهم في إحداث تغيرات في هوية المجتمع الليبي، بما يساهم في إعادة تفكير في التواصل مع الدائرة العربية على أسس قومية.[2]

المطلب الثاني: سيناريو تقسيم ليبيا

كما يعد سيناريو تقسيم ليبيا من أبرز وأقرب السيناريوهات المحتمل حدوثها في ليبيا بعد الأزمة والتدخل الدولي الذي أدي إلى سقوط نظام القدافي، وذلك لتوفر عدة إعتبارات سياسية وإجتماعية وعسكرية على الأراضي

[1] . علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص 159 .

[2] . نورالدين حتحوت، التدخل الدولي وضمانات الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص230.

الليبية[1]،فالواقع الجغرافي لليبيا الذي أتاح في الماضي قيام ثنائية إقليمية، والمتمثلة في إقليم برقة وطربلس وكذا بروز إقليم فزان في الجنوب، والذي على أساسه نشأت ليبيا الحديثة بعد الإستقلال كدولة إتحادية فيديرالية قبل التوحد في دولة مركزية،قد يجعل ليبيا أمام إحتمال قوي للإنقسام السياسي أو لقيام دولة هشة تتعدد فيها مراكز القوى السياسية، ففي ظل تواصل القتال دون وجود ضربة حاسمة لصالح أي طرف من الأطراف، يمكن تصور أن تنقسم ليبيا إلى دولتين أو ثلاث حيث ستكون النتيجة المزيد من المعانات والخسائر في الأرواح، كما ستسعى القبائل من كلا الجانبين إلى الإنتقام لنفسها من أعدائها مما يهدد بتكرار نموذج العراق والصومال.[2]

كما يزيد من احتمال حدوث هدا السينايو هو عنصر الإنتماءات والولاءات القبلية اذ يعتبر النظام القبلي من أبرز العوامل التي أثرت في الحياة السياسية في ليبيا، كما تعد القبيلة عنصرا أساسيا من مكونات المجتمع المدني الليبي، فبعد سقوط نظام العقيد معمر القدّافي، ظهرت الإختلافات القبلية خاصة بين القبائل الشرقية والغربية إضافة إلي القبائل الجنوبية، وتعتبر ظاهرة النزاعات القبلية ليست بالجديدة في ليبيا، بالإضافة إلي ظاهرة التأر بين القبائل خاصة مع تزايدإ نتشار الأسلحة والمعدات العسكرية وسهولة الحصول عليها، فهناك ما يقارب 120 قبيلة لكل قبيلة ميليشيات مسلحة تابعة لها، مما يزيد من الإضطرابات والمواجهات الدامية وسهولة حدوثها خاصة في ظل التنوع العرقي والقبلي بين القبائل العربية والقبائل الأمازيغية في بلدتي زوارة والجمبل في الغرب، إضافة إلي الصراعات الساخنة في منطقة جبل نقوس، وحملات الإنتقام بين قبائل مدينة مصراتة ضد مناطق قاتلت إلي جانب نظام القدافي وقبيلة القدادفة والقبائل الموالية لها.[3] انظر الملحق 02

إضافة إلي كل هدا يتوزع المشهد السياسي الليبي علي خمسة قوي سياسية هي القوى الملكية المنحدرة من الملك إدريس السنوسي، القوي القومية العربية المتشكلة في سبعينات القرن الماضي والتي خدلها القدافي، والقوي الإسلامية وهي مقسمة إلي تيارين، تيار يمتله الإخوان المسلمون "حزب العدالة والبناء"أما التيار الثاني فتمتله الحركات الجهادية المجموعة الإسلامية المقاتلة، الحركة الإسلامية للشهداء، مخمعة انصار الله، وأخيرا الحركة الشعبية والتي قامت

[1]. علاء الدين زردومي، مرجع سابق ، ص 145.

[2]. براهيم منشاوي، مستقبل غامض: دولة في ليبيا في ضل تنامي خريطة الجماعات المسلحة، مركز العربي للبحوث والدرسات، متاحة على الموقع www.asrsug.org/6890 قمت بزيارة يوم 21 /2016/05 على الساعة 22:15.

[3]. علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص 170.

بدور كبير في تفجير الثورة الليبية،إذ يعتبر هذا الإختلاف الفكري والثقافي بين هذه التيارات المختلفة عاملا قد يدخل ليبيا في متاهات وصراعات لا يحمد عقباها ما قد يخر ليبيا إلي التقسيم.[1]

المطلب الثالث: سيناريو استمرار المرحلة الانتقالية والتدخل

ما تمر به ليبيا من أحدات يومية يجعل من سيناريو استمرار المرحلة الإنتقالية لفترة طويلة، وكذا إمكانية إعادة تدخل دولي أخر في ليبيا من السيناريوهات المحتمل حدوثها، وذلك لما يحدث في ليبيا من تأخر في ملئ الفراغ السياسي و عدم إتخاد سياسات أمنية قوية وفعالة لتجاوز المرحلة الإنتقالية، مقابل ذلك الاإتشار الكبير للأسلحة

والتوسع في إنشاء الكتائب العسكرية، ما يعزز ويزيد من إحتمال بروز الخلافات ويضاعف من مخاطرها، إذ تشير معلومات، علي أنه من ينتسبون للكتائب الأمنية داخل المدن يفوقون في عددهم عناصر الأمن الوطني والأمن الوقائي بعدة أضعاف.[2]

كما أن إنهيار المؤسسات الأمنية وإنتشار السلاح في المجتمع الليبي، ونهب مخازن الأسلحة سيشكل فرصة لبروز الجريمة المنظمة وإنتشار عمليات الإنتقام والثأر ضد الجماعات التي وقفت ضد الثورة، وقد إعترف بعض السياسيين أن الملف الأمني يعد من أخطر الملفات، التي ينبغي معالجتها لما لها من إنعكاس علي إستقرار الأوضاع في ليبيا.[3]

كما تلعب الجهوية القبلية دورا واضحا مند سقوط القدافي، حيث ظهرت الكثير من الأصوات المتحدتة بإسم مناطقهم وقبائلهم، والتنافس فيما بينهم يجعل الوضع يتطورإلي صراعات ومواجهات مسلحة بين العديد من القبائل علي خلفية رؤية كل منها للمقترحات الحكومية، ما يجعل الخروج بقرارات توافقية يتطلب فترة زمنية طويلة،وذلك لأخد رأي جميع الأطراف وموافقتها، إن لم يكن دلك مستحيلا في ظل التوتر المستمر.[4]

كما ما يضاعف إمكانية وقوع سيناريو تدخل أخنبي أخر في ليبيا، وذلك بداعي محاربة الجماعات الارهابية في صورة "داعش".

[1]. تيسير ابراهيم قديح ، مرجع سابق، ص170.

[2]. علاء الدين زردومي، مرخع سابق، ص 147.

[3]. تيسير ابراهيم قديح،مرجع سابق،171.

[4]. علاء الدين زردومي، مرخع سابق، ص 148.

حيت أكدت صحيفة "لوموند الفرنسية"،أن وحدات من القوات الخاصة والمخابرات الفرنسية، تشارك في"حرب سرية"ضد متشددي داعش في ليبيا بالتنسيق مع الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، حيت رفضت وزارة الدفاع الفرنسية التعليق علي الامر، أما برلمانيون بريطانيون أبدوا قلقهم الشديد من إحتمال تورط بلادهم عسكريا في ليبيا.[1]

[1]. العربيةسكاي نيوز، ليبيا احتمالات التدخل العسكري في تزايد، ابو ظبي متحصل عليه من الموقع : http:// www .skynews.com ، قمت بالاطلاع علي الموقع يوم: 2016/05/20. علي الساعة: 22:15.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال دراستنا وإستعراضنا للأسباب التي أدت إلي التدخل الدولي في ليبيا والأطراف الفاعلة في التدخل والنتائج التي خلفها، ومحاولتنا وضع سيناريوهات وتوقعات لمستقبل ليبيا بعد سقوط نظام القدافي.

توصلنا إلي أن هناك العديد من الدوافع التي أدت إلي حدوث الأزمة الليبية، حيث أذي إستخدام العنف المفرط من طرف نظام القدافي ضد المتظاهرين، وذلك باستخدام الأسلحة الثقيلة والدخيرة الحية إلي فقدان نظام القدافي لشرعيته، حيث مهدت الجامعة العربية للأمم المتحدة ومجلس الأمن لإصدار القرارين 1970 و1973 اللذين يمتلان السند القانوني للتدخل .

كما وصلنا في نهاية الفصل الي ان مصير ليبيا ما بعد القدافي يبقي مرهونا، بتوقعات وسيناريوهات تلعب فيها القبيلة والميليشيات العسكرية، الدول الخارجية، دورا كبيرا في مستقبل ليبيا.

خاتمة

لقد أصبحت ظاهرة التدخل الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان، من أكثرالمواضيعإثارة للجدل في أوساط الفقهاء، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وسقوط النظام الاشتراكي، فبالرغم من عدم وجود نص قانوني ينص علي حق التدخل،إلاّ انّه هناك مساعي كثيرة من بعض الفقهاء، يدعون فيها إليإرساء نصوص قانونية واضحة للتدخل الإنساني، لكي يسمح لهم بإقرار التدخل وجعله في إطار مشروع، فالاتفاقيات الدولية ماهي إلا مساعي دوليّة لجعل حقوق الإنسان في إطار عالمي، وذلك من اجل تقنين حقوق الإنسان، فالدوّل التي تنتمي إلي هده الاتفاقيات، وهي اغلب دول العالم إن لم نقل كلها، قد اتفقت علي حماية حقوق مواطنيها وكل مواطن يسكن علي إقليمها، وإن لم تحمي الدول هده الحقوق ستتعرّض إلي ما يسمي بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان،كل هدا في ظل شروط ومعايير محدّدة ومتفق عليها، فهده التدخلات الإنسانية هدفها الأساسي والأسمى هو الدفاع وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تلحق به.

قد خلصنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع إلي جملة من النتائج:

1-يمكن للتدخل الإنسانيلإغراضإنسانية،أن يكون ذو فعالية كبيرة في حماية حقوق الإنسان في ظل السهر علي تطبيق الشروط والمعايير اللازمةللتدخل، والتي يجب مراعاتها من طرف الدول المتدخلة، سواء كان هدا التدخل عسكري أو غير عسكري،كما يجب استعمال واستنفاد كل الطرق السلمية قبل التدخل القسري.

2 -لقد لعبت التطوّرات الدوليّة وعولمة حقوق الإنسان، في إخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلي الاختصاص الدوّلي، ممّا أديإلي ظهور ضمانات جديدة لحماية حقوق الإنسان، حيث أكدّت هذه الضمانات علي ضرورة احترام حقوق الإنسان، وذلك وفق قواعد أمرة.

3 -أنه لايمكن إنكار ضرورة التدخل لحماية حقوق الإنسان، خاصة في بعض الحالات الأكثر سوءا، مثل حالات القتل العمدي، الإبادة الجماعية،فحماية هذه الفئات أمر ضروري لا غني عنه،كما يجب أن تكون الجهات المختصة، كهيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن هي من تقوم بإصدارالقرارات الخاصة بالتدخل، وذلك بناء علي مصادر موثوقة ومؤكدة علي انه هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في دولة معينة، بالإضافةإلي ضرورة تكاتف الجهود الدوّلية لإنجاح التدخل والقيام بالعملية علي أكمل وجه، فيجب أنتشارك في التدخل مجموعة من الدول، وذلك للابتعاد عن تسييس التدخل.

4 –لقد أدّت التّطوّرات الدوليّة في مجال حماية حقوق الإنسانإلي تقويض مبدأ السيّادة، وإخراجها من المفهوم المطلق إلي المفهوم النسبي، كما ساهمت هذه التطورات في تغيير النظر إلي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتباره احد المبادئ الأساسية الراسخة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد شهد مبدأ عدم التدخل تحولا كبيرا بفعل هده التّحولات الدوليّة، حيث تّم إعادة النّظر فيه، وبذلك إخراجه من المفهوم الضيّقإلي المفهوم المرن، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان من جور حكّام بلدانهم الذيّن يمارسون الاستبداد بمختلف أنواعه عليهم.

أمّا من خلال التجربة الليبية والتي تعتبر نموذجا ملائما للدراسة، فإننانري من خلال نتائج هذا التدخل، وبالرغم من أهدافهالإنسانية، والذي كان يهدفإلي حماية الشعب الليبي من بطش العقيد معمر القذافي ونظامه، وبالرغم من مشروعيته الكبيرة، كونه جاء بناءعلي طلب جامعة الدول العربية وكذا مجلس الأمن من خلال القرارين 1970و 1973، إلاّ انّه من خلال نتائج هدا التدخل، قد وضعليبيا في سيناريوهات صعبة وخطيرة، فليبيا الآن علي مشارف سيناريو تقسيم البلاد إلي ثلاثة دويلات أوأكثر، فهذا التقسيم يمكن أن يحدث، وذلك نظرا لأن ليبيا قبل أن تكون دولة موحدة، كانت في الماضي عبارة عن قبائل، كما أن سيناريو قيام الدولة الليبية وقيام دولة القانون، يمكن أنيحدث وذلك في ظل الجهود الإقليميّة والدوليّة لتجاوز الأزمة، أمّا سيناريو بقاء المرحلة الانتقالية لفترة طويلة وإعادة التدخل، يمكن أن يكون ضمن الاحتمالات التي يمكن أن تحدث في ظل ما تعيشه ليبيا مند نهاية التدخل الدولي، وما يزيد من احتمال تدخل دولي أخر في ليبيا هو ظهور تنظيم الدولة الإسلامية"داعش" في ليبيا وتحصنه فيها.

وإذا كان بالإمكان وضع مجموعة من التوصيات في ختام بحثنا، والتي من شأنها أن تساهم في نجاعة التّدخلات الإنسانية لحماية حقوق الإنسان، فإنها ستكون كما يلي:

1- يجب إعادة إيضاح الظروف التي يجب فيها التدخل، وما هي الحالات التي يجب فيها التدخل.

2 – تفعيل دور المنظمات الإقليمية خاصة والابتعاد عن تصفية الحسابات علي حساب حقوق الإنسان، كما انه المهم إعادة النظر في حق الفيتو، فالدول التي تملك حق الفيتو تستعمله لحساب مصالحها الخاصة علي حساب المصلحة الدولية.

3- يجب أن يكون التدخل في شكل جماعي، وذلك للابتعاد عن تسييس التدخلات الإنسانية ولتحقيق أهداف التدخل، وكدا الابتعاد عن تحقيق مصالح دول معينة،كما أن التدخل من طرف دولة واحدة يبقي تدخل

غير مشروع ومرفوض، لا يلقي أي جهة تعترف بشرعيته، أما التدخل الدوّلي الجماعي، فهو الشكل الأنسب والأفضل لمختلف التدخلات، كما انّه يجب استنفاد كل الطرق السلمية والدبلوماسية قبل القيّام بأي عمل عسكري مما قد يجعل الأمور تتطور إلي ما يحمد عقباه.

4- يجب أن يكون التدخل استنادا إلي قرار مشروع وصحيح، فالتّدخل الدولي يجب أن يكون استنادا إلي قرار من الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى،كما يجب علي الدول عند القيام بأي تدخل، أن تقوم بكل واجباتها اتجاه حماية حقوق الإنسان بعد التدخل، أي انه لا ينتهي دور هده الدول بعد الإطاحة مثلا بالطاغية الذي كان يمارس عليهم وإنما ضرورة متابعة كل التطورات التي تلحق بهم ومساعدتهم علي إعادة تطوير وتنمية أنفسهم.

الملحق-1-

خريطة توضح منطقة الحظر الجوي ليبيا 2011

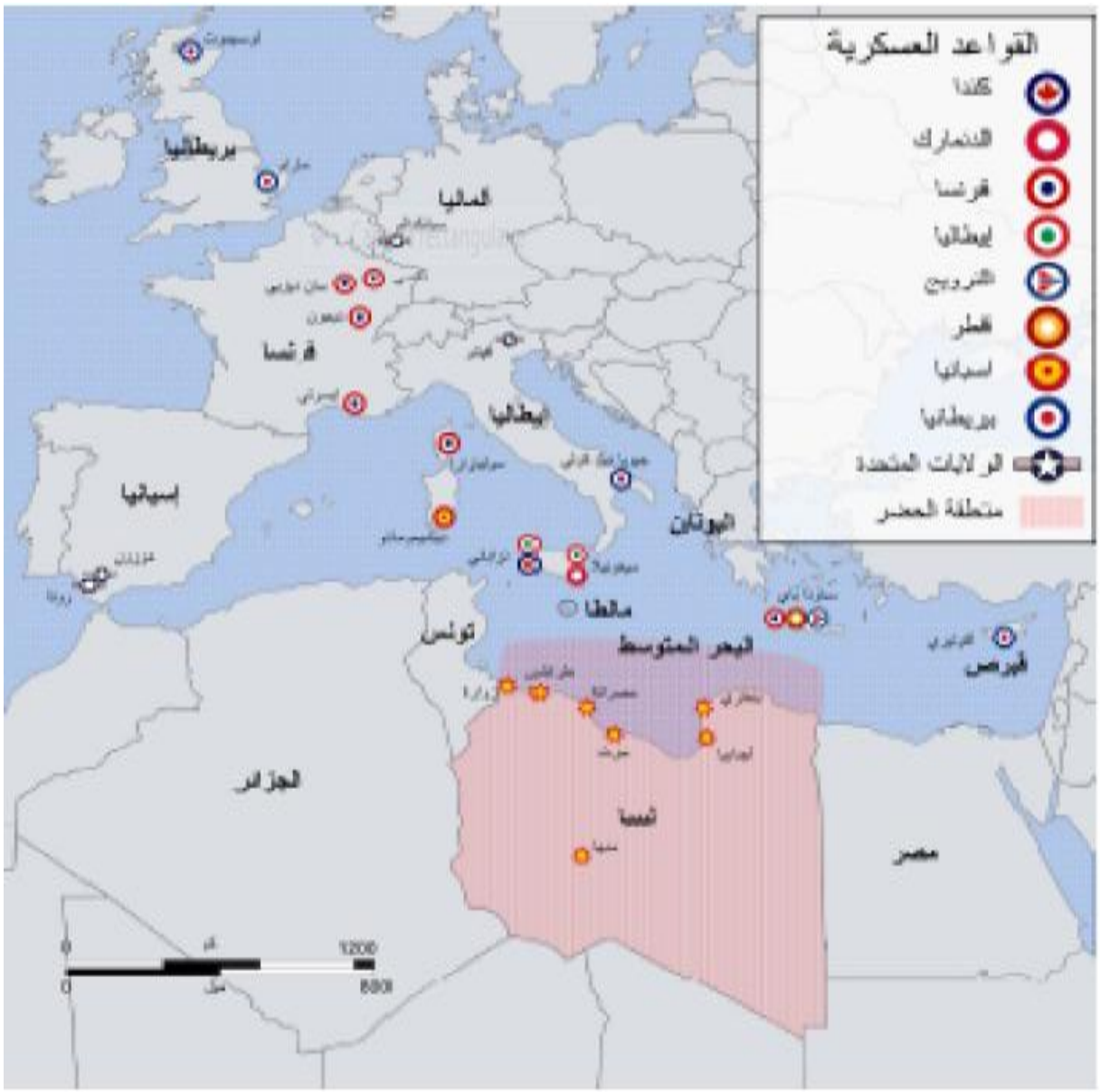

المصدر : http://www.google.com

الملحق – 2 –

خريطة توضح أهم القبائل الليبية

المصدر : http: //www.google.com

أولا: باللغة العربية

– الكتب:

1- إبراهيم بهاء الدين وآخرون، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، دار الجامعة العربية، د س ن.1

2- الخروجي عروبة جبار، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة، عمان، 2010.

3- الرواندوزي علي، **السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر**، دار الكتب القانونية، مصر،2010.

4- السيد سامح عبدالقوي، **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012.

5- الطبال لينا، **الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010

6- العابد حسن عبد الله، **انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية**، دار الكنوز المعرفية العلمية للنشر والتوزيع الأردن،2009.

7- العزاوي انس أكرم، **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي،دراسة مقارنة**،دار الجنان، عمان،2009.

8- المحمد عماد الدين عطا الله، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة،2007.

9- بيرام عيسي، **الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 1998.

10- خضر خضر، **مدخل إلي الحريات العامة وحقوق الإنسان**، المؤسسة العامة للكتاب، لبنان، الطبعة 4 2011.

11- سيعفان احمد سليم، **الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة**، منشورات أكلي المقوفية، لبنان، دس ن.

12-سي علي احمد ، **دراسات في التدخل الإنساني**، دار الأكاديمية الجزائر،2010.

13- صابرين غازي حسين، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2015

14- عميش فتحي، **تاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا**، برنيق للطباعة والترجمة والنشر، ليبيا 2008.

15- فرست سوفي، **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في جدول النزعات الداخلية وتسويتها**، منشورات زين الحقوقية، بيروت2013.

16- قدري علي عبد المجيد، **الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة وتحليلية وميدانية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

17- ليلوراضي مازن، حيدر ادهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، 2010.

18- منصر جمال، **التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر أوديسا**، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2012.

19- يوسف أمير فرج، **موسوعة حقوق الإنسان طبقا لأحدث الاتفاقيات و المواثيق و العهود و الإعلانات و البروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007

قائمة الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- الجوزي عزالدين، **حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.

2-العنزي فيصل مساعد، **اثر الانبعاثات و وسائل التغذية الحديثة على حقوق الإنسان**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العدالة الجنائية، العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف ،2009/2008.

.3- جازي طاهر، **التدخل في القانون الدولي المعاصر والممارسة الدولية**، مذكرة تخرج مقدم لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، شعبة القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2004/2003.

4- حتحوت نور الدين، **التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

5- حجال صادق، الدولة الفاشلة وإشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الدراسات الدولية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2014.

6- حشاني أميرة، **مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا قانون عام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 /2008.

7- داودي عبد اليزيد، **التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي جامعة 8ماي1945، 2012/2011.

8- رابحي لخضر، **التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدول**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبا بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

9- رافعي ربيع، **التدخل الدولي المسلح**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012/2011

10- رجدال أحمد، **حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس، 2016/2015.

11- سقني فاكية، **التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس،2010/2009.

12- سليماني سهام، **تأثير حق التدخل الإنساني علي السيادة الوطنية دراسة حالة العراق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2005.

13- شيباني عبد الله، **دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،2008 /2009.

14- زادومي علاء الدين، **التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذّافي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الدراسات المغاربية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

15- قديح تيسير إبراهيم، **التدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة ليبيا 2011–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد العلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة،2013.

16- منصر جمال ، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية دراسة في المفهوم والظاهرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،2011/2010.

17- هثلالي احمد، **التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة ،2009/2008.

المقالات:

1- حتحوت نورالدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية ، مجلة الفكر العدد العاشر.

2- رالف شامي وأخرون، ليبيا بعد الثورة التحديات والفرص، صندوق النقد الدولي، واشنطن.

3-سينفهام ايف، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعة استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟مختارات من اللجنة الدولية الطيب الأحمر، المجلد، 91،العدد376 ،2009.

4- فريقة عبد السلام ، **التدخل الإنساني غاية للسيطرة على إفريقيا**، دراسة حالة دارفور، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع جوان، 2013.

5- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول،2001 .

6- نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسية والقانون، العدد الربع جانفي، 2011.

التقارير:

1- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسئولة الحماية تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر،2001.

2- قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوي الوزاري في دورته الغير عادية 03/12 /2011

3- قرار مجلس الأمن رقم 1970 خاص بحالة ليبيا، 26 فيفري 2011.

4- القرار 1973 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، بتاريخ 17 مارس 2011.

5- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان الدورة 17 بتاريخ 1 جوان 2011، (uxtrct)a/hrc/17/44 الوثيقة

6- تقرير الأمين العام ،مسؤولية الحماية الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بتاريخ 25 جويلية 2012،الوثيقة A /.66/2012/578

7- تقرير الأمين العام –التزام حيوي ودائم :تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الدورة التاسعة والستون بتاريخ:13جويلية2015 الوثيقة رقم .A/ 981/ 169 A

8- تقرير منظمة العفو الدولية، لعام 2012 الوثيقة الخاصة بحالة ليبيا.

مقالات و دراسات علي شبكة الانترنت:

1- الحرماوي محمد، **قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة**، الحوار المتمدن، العدد 4200، متوفر على الرابط التالي:

btt : // www a he war org httM://www a wan org

2- حساني خالد، **التدخل الدولي الإنساني لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان**، المستقبل العربي، متاح علي الرابط التالي:
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_425_khaled hasani

خالد، **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**، متوفر علي الرابط التالي: - حساني3
http://www.caus.org.lb

- خولي معمر فيصل، **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني**، منتدى سور الازيكية، متوفر على الرابط: 4
http//:www.Books4qll.net.

5- عثمان عادل حمزة، **الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني** ، دراسة سياسية قانونية مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد، متاح علي الرابط التالي:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=27061

6- عاشوري مهدي، قراءة في أسباب صراع المسلح في ليبيا ومسارتها المحتملة، معهد البحوث والدراسات ا الافريقية بجامعة القاهرة، متوفر علي الرابط التالي:

htt://www.sis.you.uy

7- منار محمد بن العربي ،**التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية**، الحوار المتمدن العدد 4080، متوفر علي الرابط التالي:

http://www.marocdroit.com

8- منشاوي براهيم، **مستقبل غامض: دولة في ليبيا في ضل تنامي خريطة الجماعات المسلحة**، مركز العربي للبحوث و الدرسات، متاح علي الرابط التالي: www.asrsug.org/6890

9- نور أوعلي، بحث بعنوان **أزمة الليبية وتداعيتها على الصعيد الدولي**، منتديات تايمز، الشؤون القانونية متاح علي الربط التالي:

http:://www.starttimes.com

10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة**، متوفر على الرابط التالي:

http//:www.un.org/cyberschoolbus/hu;qnrightex.qsp

11- العربية سكاي نيوز، **ليبيا احتمالات التدخل العسكري في تزايد**، أبو ظبي، متوفر علي الرابط التالي: http .www :// skynews.com .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- ICISS، international développent، the **responsibility to protect**، research canada، 2001 .

فهرس محتويات

عنـــــــــــــوان	الصفحة
المقدمـــة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتدخل الإنساني وحقوق الانسان	09
المبحث الأوّل: ماهية التدخل الإنساني	10
المطلب الأوّل: مفهوم التدخل الإنساني	10
المطلب الثاني: التطور التاريخي للتدخل الإنساني.	12
المطلب الثالث: أساليب التدخل الإنساني ومعاييره	16
المطلب الرابع: مبررات التدخل الإنساني	20
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان	23
المطلب الأوّل: مفهوم التدخل الإنساني	23
المطلب الثاني: أنواع وخصائص حقوق الإنسان	24
المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان	31
الفصل الثاني: مشروعية التدخل الإنساني و أثره علي السيادة: مسؤولية الحماية	40
المبحث الأول: إشكالية مشروعية التدخل الإنساني	41
المطلب الأول: مدى مشروعية التدخل الإنساني:	44
المطلب الثاني: الجهات المخول لها بالتدخل	48
المبحث الثاني: التدخل الإنساني وإشكالية السيادة	54
المطلب الأول: السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي	54
المطلب الثاني: جدلية الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي	57
المبحث الثالث : من التدخل الإنساني نحو مسؤولية الحماية	60
المطلب الأول :تطور مفهوم مسؤولية الحماية	60

المطلب الثاني :مستويات مسؤولية الحماية	62
المطلب الثالث :الجهات المختصة بتنفيذ مسؤولية الحماية	70
الفصل الثالث: الدخل الدولي الانساني في ليبيا	80
المبحث الأول: خلفيات الثورة الليبية	81
المطلب الأول: الأسباب التاريخية والسياسية للأزمة الليبية	81
المطلب الأول: الأسباب التاريخية والسياسية للأزمة الليبية	83
المطلب الثاني:الأسباب الإقتصادية والإجتماعية	83
المبحث الثاني: فواعل التدخل الإنساني وتطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا	87
المطلب الأول : الأطراف الفاعلة في التدخل الإنساني في ليبيا	87
المطلب الثاني: تفعيل مسؤولية الحماية وأثر تدخل حلف الناتو على ليبيا	90
المطلب الثالث:نتائج التدخل الإنساني في ليبيا	95
المبحث الثالث: سيناريوهات ليبيا ما بعد القذافي	97
المطلب الأول: سيناريو بناء الدولة	97
المطلب الثاني: سيناريو تقسيم ليبيا	98
المطلب الثالث: سيناريو استمرار المرحلة الانتقالية و التدخل	100
خاتمة	104
قائمة المراجع	107
فهرس المحتويات	115

ملخص

لقد مر مفهوم التدخل الدولي الإنساني بمراحل مختلفة وصولا إلي ما هو عليه الآن، فقد استخدم قديما للدفاع عن حقوق الأقليات من طرف بعض الدول، حيت ثم التدخل في شؤون الدولة العثمانية تحث ذريعة حماية حقوق الأقليات، وقد تطور مفهوم التدخل الإنساني مع تطور وتزايد الاهتمام بحماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها ومن دون أي تمييز بين أي فرد من حيث اللون والدين والجنس، فقد ساهم بروز الهيئات والمنظمات الدولية مثل عصبة الأمم قديما، والأمم المتحدة بعدها في حماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرض لها أي بشر بصفته إنسان.

كما منحت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، سواء الدولية أو الإقليمية، حماسا متزايدا لمختلف الدول من أجل حماية حقوق الإنسان، فهذه الاتفاقيات عملت علي جعل حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية، لايسمح من خلالها بتعرض أي شخص للاضطهاد.

بالإضافة إلي هذا فقد شهد مفهوم التدخل الدولي الإنساني جدلا قانونيا وسياسيا كبيرا بين الفقهاء، وذلك لما يحمله من تعد عن السيادة الوطنية للدول، وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فقد عارضه البعض وأجازه البعض الأخر، حتى ظهر تيار أخر حاول التوفيق بينهما، من خلال وضع شروط ومعايير تضبط هده التدخلات الدولية الإنسانية، كما أن الدول ومن خلال انضمامها إلي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان قد ساهمت في إخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلي الاختصاص الدولي وبدلك الإنقاص من السيادة الوطنية للدول.

وأمام الجدل الواسع الذي ظل قائما حول مدي شرعية التدخلات الإنسانية خاصة بعد تزايدها في فترة التسعينات، ظهر مفهوم جديد محل التدخل الإنساني، هو مسؤولية الحماية الذي أتت به اللجنة الكندية، حيث وضعت شروطا وكدا خولت جهات خاصة بالتدخل الإنساني لإضفاء شرعية عليه.

SUMMARY

Over time, the concept of the International Interference human passes across different steps arriving to this recent point . In the past, this system used to defend the rights of the minority by some countries for instance the ottoman empire Interference. Countries all over the world gave a huge importance to protect the human rights from racism of colour, religion or race, Thanks to all the international organizations and associations which provide the maximum of human rights as the right to live, to educate to participate, to expres your opinion …etc

IT means, everybody has various rights democratically verses violence and colonization. Besides to this concept of the international interference creates abebat between scientist bosed on colonization and invasion of the national identity of countries aaccording to the legal debat vast on the legacy, after its spread in the 1990‘s it emerges new concept, new idea of “human interference” that is “Responsibility of protection” which established by the Canadian organization which built its system, ideology on some condition to protect the interference of human rights.